



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الْأَنْوَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَبِيرُ الْأَكْبَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رسالة في الربا

كاتب:

آية الله العظمى الحاج الشيخ شمس الدين الوعظي

نشرت في الطباعة:

مكتب المرجع الديني الشيخ شمس الدين الوعظي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
8	رسالة في الربا
8	هوية الكتاب
8	مقدمة واهداء
14	تبيهات قبل البحث
16	في الربا
16	اشارة
16	الأمر الأول: بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمة
17	الأمر الثاني: بيان حرمة الربا في جميع الأديان
18	الأمر الثالث: بيان حرمة الربا بالأدلة الأربع:
18	اشارة
19	الاستدلال
22	اشكالات على الاستدلال
23	الاجابة على الایرادات
25	فذلقة البحث
26	الأمر الرابع: مصادر الربا في التشريع
27	الأمر الخامس: فلسفة تحريم الربا
29	الأمر السادس: فلسفة التحريم من الجهة الأخلاقية
33	الأمر السابع طريقة الاقتصاد في الإسلام
33	اشارة
36	تبيه
37	الأمر الثامن: الآثار الوضعية للربا
41	الأمر التاسع: نتائج المعاملة الربوية

الفصل الأول: الربا على قسمين	43
الفصل الثاني: في شروط المعاملة الربوية	54
اشارة	54
بيان معنى المثلية	55
الفصل الثالث: وهو مسائل وفروع	66
المسألة الأولى: هل الأصل هو الوزن أم الكيل؟	66
المسألة الثانية: تعين المتعاق بالكيل والوزن	66
المسألة الثالثة: في اختلاف اللحوم واتجادها	69
المسألة الرابعة: في بيع الألبان	79
المسألة الخامسة: في الأدهان	81
المسألة السادسة: بيع الخل بالدبس	83
المسألة السابعة: هل التمور بأقسامها واصنافها تعتبر شيئاً واحداً في نظر العرف أم لا؟	84
المسألة الثامنة: بيع الرطب بالتمر والزيب بالعنبر	85
المسألة التاسعة: في اختلاف المبيع من جهة الكيل والوزن والعد	90
المسألة العاشرة: في القسمة	91
المسألة الحادية عشر: في الأوراق النقدية	94
المسألة الثانية عشر: الزيادة المدفوعة من المصارف	96
المسألة الثالثة عشر: في مستحبات الربا	97
المسألة الرابعة عشر: هل الربا بين المولى والعبد موجود أم لا؟	102
المسألة الخامسة عشر: هل الربا موجود بين الزوج والزوجة	103
المسألة السادسة عشر: لا ربا بين المسلم والحربي	104
المسألة السابعة عشر: هل بين الذمي والمسلم ربا أم لا؟	106
المسألة الثامنة عشر: في بيان فساد المعاملة الربوية	107
المسألة التاسعة عشر: في بيان علم المرابي بالحكم والموضوع وجهمه.	111

116	المسألة العشرون: في البيع الفضولي ..
116	إشارة ..
123	موارد الحيلة الشرعية:
124	المسألة الثانية والعشرون: بيع العرية ..
126	المسألة الثالثة والعشرون: المزايدة ..
127	المسألة الرابعة والعشرون: بيع الطين والماء ..
130	الفصل الرابع: الربا في القرض ..
130	إشارة ..
131	«خلاصة البحث» ..
137	الفصل الخامس: المعاملات البنكية ..
137	إشارة ..
141	ومن المعاملات المصرفية: الكمبيالات ..
146	خاتمة في بعض المسائل ..
153	تعريف مركز ..

رسالة في الربا

هوية الكتاب

رسالة في الربا

تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى الحاج الشّيخ شمس الدين الوعظي دام ظله الوارف

تأليف: السّيد مجتبى السّوّيج

ص: 1

مقدمة واهداء

اللهم إني أفتح الشاء بحمدك، وأنت مسدّد للصواب بمنك، وأصلّي وأسّلم على أفضل رسلك وخيرتك من خلقك أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين حماة الشريعة الخاتمة، وقاده البشرية الفاضلة، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى أبد الآبدين.

(سبحانك لا علم لنا إلا ما علمنا إنك أنت العليم الحكيم).

وبعد، تمضي إلى الآن أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان على مجيء الرسالة الالهية الخاتمة، ومع تطور وسائل الحياة العصرية وتصاعد الحركة الميكانيكية والاقتصادية لا زال الفقه الإسلامي الأصيل يثبت جدارته وقدرته على مسيرة الحركة العلمية والحياتية يوماً بعد آخر، وقد استطاع أن يضع الحلول الصحيحة الدقيقة لكل حادثة وواقعة - صغرت أم كبرت - بل كان ولا يزال يشير إلى مسائل لم تقع بعد يفترض وجودها فيعطي لها كامل الحكم الشرعي، والحل المنطقى عند حدوثها، وسيبقى السباق دائماً إلى مثل هذه الحلول التي تستند إلى أسس رهينة، إذ ما غنى هذا الفقه وعلياءه إلا لأنّه مرتبط بالوحي الالهي الكامل.

وقد أقر القاصي والداني بنضجه وتوازنه وكفاءته العالية لحل أي مشكلة من المشاكل، شخصية كانت أم اجتماعية.

ومن ضمن المسائل التي عالجها هذا الفقه بدقة وروعه وابداع جميل جملة من المسائل والمشاكل الاقتصادية صغيرها وكبیرها على حد سواء. ومنها مسألة الربا الجريمة الاجتماعية الخطيرة، فلقد أثبت بما لا مزيد عليه مالها من الآثار السيئة والوخيمة على حياة نفس المرابي - حيث يولد عنده من جرائها حب الأثرة والأناية المقيمة - وآخذ الربا وعلى المجتمع بأسره - لما يولده من البغضاء والعداوة بين أفراده ولما يدعو الى تفكك الروابط الانسانية والاجتماعية ويقضي على كلّ مظاهر الشفقة والحنان والتعاون والاحسان في نفوس البشر - بل حتى على الكون الذي يتفاعل وينفعل مع الأحكام الالهية، إذ لّما كان الكون مجبولاً على الطاعة الدائمة لربنا سبحانه فأنه ينسجم طبيعياً مع الفرد والمجتمع إذا ما أطاع خالقه، وحينئذٍ ينزل خيراته ويخرج برకاته الى كلّ من وجّه النفس والبدن الى امثال ما يريده الباري سبحانه، وبعكسه تماماً فأنه ينزل الغضب والعقاب على كلّ من أعرض عن ذكر الله تعالى، وللربا - مسألة البحث في هذا الكتاب - الكثير من تلكم الآثار السيئة على الحياة الانسانية والمسيرة الاقتصادية فضلاً عن غضب الجبار المتعال الذي أكد في كتابه الشريف وعلى لسان نبيه الكريم وولاة الأمر من آل نبيه(صلى الله عليه وآلـه) على حرمة هذه المسألة ومبغوضيتها بما لها من المفاسد المدمرة لحياة الانسانية وآخرتها، والتي أراد لها سبحانه السعادة والهناء.

قال النبي(صلى الله عليه وآله): لَمَا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا يَرِيدُهُمْ أَنْ يَقُومُوا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَظَمِ بَطْنِهِ، قَالَ: مَنْ هُؤْلَاءِ يَا جَبَرِيلَ؟ قَالَ: هُؤْلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ... الْحَدِيثُ.

وعنه(صلى الله عليه وآله): إِذَا ظَهَرَ الرِّزْنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ أُذْنَ فِي هَلَاكَهَا.

وانطلاقاً من هذه الأمور وغيرها رأى سماحة أستاذنا العزيز آية الله الشيخ شمس الدين الوعاعي - دام ظله - ضرورة بيان وتفصيل هذه الآثار المضرة بحياة الفرد والمجتمع، فتناول هذه المسألة من جهاتها الأخلاقية والفلسفية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم بحث الكثير من فروعها التي تقع محلاً لابلاء الكثير من الناس في معاملاتهم التجارية مستقصياً القول في أبعادها ومفادتها فقهياً مع وفاء البيان لأدلة الاستنباط.

وي ينبغي التسوية: أن هذه الرسالة وإن كانت مبحثاً لطلبة العلم والفضيلة في الحوزة العلمية في مستوى السطح العالي من الدرس ولكننا نستطيع القول: بأنها جاءت رسالة عامة إلى كل الناس على اختلاف طبقاتهم، ويرجع ذلك إلى وضوح عبارات الأستاذ وابداعه في بيان مفاصيل المسائل، وما سعينا به من الكتابة بجهتها العصرية نوعاً ما، أجل هناك بعض الأساليب في الاستدلال تبقى معقدة وغامضة شيئاً ما، وذلك تمثياً مع المنهج الحوزوي المعروف،

وخصوصاً لمستويات البحث الخارج، فيبقى بيانها وتوضيحها معلقاً، على أصحاب السماحة والفضيلة.

وهكذا هي الضرورة تفضي بتوضيح الصورة كاملة عن المسألة الفقهية للسائل والطالب في مدرسة أهل البيت(ع) ليجib هو الآخر بعد ذلك المجتمع الذي يسائله عن محل ابتلائه بكلّ وضوح وبصيرة.

وعلى هذا وذاك شرع الأستاذ في بيان المطالب، وشرع طلبة بحثه بالكتابة، وكان الداعي الفقير كاتب هذه السطور أحدهم أبلور الفكره بحسب ما أستطيع بعد الرجوع إليه - دام ظله - في مبادلة وجوه الرأي حولها، فكان يشريني بارشاداته القيمة، وعند ما تكامل عرضته على سماحته، فوقع منه موقع الرضا والقبول، وشجعني على موافقة الكتابة، فله مني كامل الشكر ومن الله كامل الأجر.

وقد قسم الكتاب الى مقدمات ثمانية، وفصل خمسة مع خاتمة لبعض المسائل، وأسأل الله بنور محمد وآلـه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم سبحانه، وإن يتقبله مني بقبول حسن إلهـ سميع مجـيب.

وإذا كانت العادة قد جرت باهداء الكتب والمـؤلفات والأشياء الثمينة الى أناس عظماء كرام عند من يهدى إليـهم، فـأنـني أـهدـي هذا المـجهـود المتواضع الى سدة النـاحـية المـقدـسـة، الى مـنـ آيات ظـهـورـها كـثـرـة الـرـبـا فـيمـحـقـه بـعـدـهـ، الى ولـيـ اللهـ الأـعـظـمـ إـمامـ زـمانـنا

الحجۃ بن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشریف، وجعلنا من أنصاره، وأعوانه المستشهدین بین یدیه.

فاللیک یا سیدی ویا مولا ی بضاعتی القلیلة فتقبلها متی بقبول حسن، إنك لا ترد عن بابک ولا تصد بجوابک، فأنتم معدن الکرم والعطاء.

(یا اَیُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضَّرَّ وَجِئْنَا بِضَعَةٍ مُّرْجَاهٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَحْرِي الْمُتَصَدِّقِينَ).

أحرر خدامکم اللائذ بجنابکم الراجی لشفاعتکم

مجتبی السویح

-1415ھ-

في قم المقدسة وبجوار العلوية

الطاہرة فاطمة المعصومة (علیها السلام) عش آل محمد(صلی الله علیه و آله)

ص: 6

وينبغي قبل الدخول في مطالب الرسالة أن نتبه على بعض الأمور لمطالع البحث إتماماً للفائدـة.

الأمر الأول: إذا قلنا: «أـستاذـنا الأـعظـم» فـالـمـقصـود هو أـستاذـنا سـماحة آـية الله العـظـمى المـغـفـورـ لـه الـإـمامـ الخـوـيـيـ (قدـسـ سـرـهـ) وقد أـطلقـ الأـسـتـاذـ هـذـا الـوـصـفـ الـجـمـيلـ الـلـطـيفـ عـلـىـ أـسـتـاذـهـ (قدـسـ سـرـهـ).

الأمر الثاني: وإذا قلنا: «أـستـاذـنا الـمـحـقـقـ» فـائـمـاـ هوـ أـسـتـاذـ أـسـتـاذـنا سـماحة آـية الله العـظـمى المـغـفـورـ لـهـ السـيـدـ الـبـجـنـورـ دـيـ (قدـسـ سـرـهـ) صـاحـبـ الـمـؤـلـفـاتـ الـرـائـعـةـ،ـ وـمـنـهـاـ:ـ كـتـابـهـ الـذـيـ اـعـتـمـدـنـاـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ مـبـاحـثـهـ هـنـاـ «ـالـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ»ـ.

الأمر الثالث: قد تـتـكـرـرـ فـيـ ثـنـايـاـ الـبـحـثـ بـعـضـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ فـذـلـكـ يـعـتـبـرـ مـنـ ضـرـورـاتـ الـبـحـثـ وـمـنـهـجـيـتـهـ فـيـ مـنـاقـشـةـ الـدـلـلـ عـنـدـ كـلـ مـطـلـبـ وـمـبـحـثـ قـدـ يـخـتـلـفـ عـنـ سـابـقـهـ،ـ وـلـكـنـهـ يـلـتـقـيـهـ فـيـ مـسـتـقـىـ مـنـ نـصـ وـاحـدـ.

الأمر الرابع: سـعـيـنـاـ قـدـرـ الـمـكـانـ بـالـاتـيـانـ عـلـىـ كـلـ الـمـصـادـرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـحـثـ عـنـدـ هـامـشـهـ،ـ فـقـدـ تـخـتـلـفـ الـطـبـعـاتـ لـلـمـصـدرـ الـواـحـدـ

فتختلف على أثره الصفحات، وربما الأجزاء فأحبينا التنبية للافتات إلى هذا الأمر، وبالنسبة إلى كتابي «الوسائل» و«المستدرك» فإنّما هي من الطبعة الجديدة المحقّقة لمؤسسة آل البيت(ع).

ولا بد لنا عند الحديث عن هذه المسألة من بيان أمور هامة نفتح من خلالها جهات البحث وفروعه:

الأمر الأول: بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمة

فالربا مشتق من ربي يربو، قال ابن منظور في لسان العرب: ربا الشيء يربو ربواً ورباءً زاد ونمي انتهى، وهو مصدر يدل على مطلق الزيادة، ويدل عليه قوله تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ) أي أن من أعطى شيئاً يتغير أفضل وأكثر من ذلك فلا أجر له عند الله تعالى فيه، بل عنده سبحانه لعامله الخسران والنيران، كما سيوضح لك هذا الأمر بجلاء فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما في اصطلاح الفقهاء: فهو عبارة عنأخذ الزيادة في المعاملة أو المعاوضة لأحد الطرفين، وقد يطلق على نفس المعاملة المستعملة على الزيادة مطلقاً، فبناءً على الأول فإن نفس الزيادة هي الربا، وربما أطلق على المعاملة المستعملة على تلك الزيادة، أي أن نفس المعاملة تكون حراماً وباطلة لا الزيادة فقط، ويمكن أن يستدل لهذا الأخير بظاهر قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) وسنشير

باذن الله عزوجل الى صحة أي من القولين فيما يأتي.

الأمر الثاني: بيان حرمة الربا في جميع الأديان

إنَّ حرمة الربا ضرورة ثابتة في الإسلام وغيره من الملل والنحل، إلَّا المذاهب الباطلة التي أحدثتها الأيدي الجانحة، وأنَّه من جملة الكبائر الذي يعدُّ مرتكبه خارجًا من الإيمان، وقد دلَّ على هذا المعنى جملة وافرة من الأخبار الشريفة إليك منها:

ما رواه شيخنا الكليني (قدس سره) في موثقته عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله(ع) الكبار: القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينة، والتعرُّب بعد الهجرة، وقدف الممحونة، والفرار من الزحف.

فقيل له: أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها أتخرجه من الإيمان وإن عذَّب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين أو له انقطاع؟

قال: يخرج من الإسلام إذا زعم أنَّها حلال، ولذلك يعذَّب أشد العذاب وان كان معترفاً بأنَّها كبيرة وهي عليه حرام وأنَّه يعذَّب عليها، وأنَّها غير حلال فاته معذَّب عليها، وهو أهون من الأول، ويخرجه من الإيمان ولا يخرجه من الإسلام. إلى غيرها من الروايات الشريفة التي سنوافيك بها في محالها إن شاء الله تعالى.

تبنيه: ولسنا هنا في مقام بيان الآثار التي تترتب على الشخص عند فقدانه لشرط الایمان، فانّ لهذه المسألة تفاصيل عديدة لعلّنا نلتقيك ببسطر منها في ثنايا البحث.

الأمر الثالث: بيان حرمة الربا بالأدلة الأربعة:

اشارة

الأول: الكتاب الشريف.

الثاني: السنة المطهرة.

الثالث: الاجماع.

الرابع: العقل.

أما الكتاب الكريم: فقد أورد ذكر الربا في آيات عديدة:

فمنها: الآية التي تقدم ذكرها في الأمر الأول.

ومنها: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتْقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

ومنها: قوله تعالى: (فَإِنْ طَلِمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا).

ومنها: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ شَاءُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ).

ومنها: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَتَهُ فَلَهُ مَا سَأَلَ فَوَمَّا أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ). هذا ولو أن لفظ الربا ورد في القرآن الكريم في اثنى عشر آية ولكننا نكتفي بهذا المقدار روما للاختصار.

الاستدلال

ويظهر من هذه الآيات الشريفة التحرير إما صريحاً كما في البعض كآية (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا) حيث ورد فيها النهي، وهو ظاهر في الحرمة، وفي بعضها الآخر ورد الأمر بترك الربا (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) حيث انّ ظاهر هذا الأمر دال على لزوم ترك الربا، وهو معنى النهي عن الفعل، وقلنا: إله من الكبائر حيث أ وعد الله سبحانه لمرتکبه النار. قال تعالى عقب آية: (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا) (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتُ لِلْكَافِرِينَ).

ولما هو موجود في الآية المقدمة على الاستدلال بالحرمة بأنّ عدم ترك الربا بمثابة الحرب على الله، ولا شكّ بأنّ الحرب ضد الله سبحانه من الكبائر، بل يمكن استفادة قاعدة كلية - بأنّ كل عمل أ وعد عليه دخول النار يعد من الكبائر - من الروايات الشريفة.

والتي منها: صحيحه علي بن محبوب قال: كتب معي بعض

ص: 12

أصحابنا الى أبي الحسن(ع) يسأله عن الكبائركم هي؟ وما هي؟ فكتب(ع): الكبائر من اجتب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعزّب بعد الهجرة، وقذف المحسنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله(ع) قال: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحسنة، والفرار من الزحف، والتعزّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيضة، وكل ما أوجب الله عليه النار.

وحيث ان الربا قد أوعده الله على مرتكبه النار فيدخل ضمن القاعدة فيكون من الكبائر التي تخرج صاحبها من الايمان كما تبيّن، هذا من حيث دلالة الكتاب الحرمة وأنه من الكبائر.

وأمام السنة المباركة فهي كثيرة جداً:

فمنها: صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله(ع) درهم رباً أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم.

ومنها: صحيحه سعيد بن يسار قال: قال أبو عبدالله(ع): درهم واحد رباً أعظم من عشرين زنية كلّها بذات محرم.

ومنها: حسنة علي بن ابراهيم - في تفسيره - عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبدالله(ع) الرباسبعون باباً، أهونها

عندالله كالذى ينكح أمه.

ومنها: ما روى عن حماد بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) في وصيته لعلي (ع): يا علي الربا سبعون جزء، فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام.

ومنها: رواية جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (ع) قال: درهم رباً أعظم عندالله من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام.

ومنها: علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى: (يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبِي الصَّدَقَاتِ) قال: قيل للصادق (ع): قد نرى الرجل يربى وماله يكثر، فقال: يتحقق الله دينه وإن كان ماله يكثر.

ومنها: ما عن دعائيم الاسلام، عن أبي عبدالله (ع) أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) لعن الربا وأكله وموكله وبايته ومشتريه وكاته وشاهده... .

ومنها: ما عن جامع الأخبار عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال: لعن الله عشراً: أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدـه والمحلـل والمحلـل له والمتواـشم والمـوتشـم ومـانع الزـكـاة.

إلى غيرها من الأخبار، وهي كثيرة في الباب، وقد دلـلـ ما تقدم منها على الحرمة بما لا مزيد عليه.

وأمامـ الـاجـمـاعـ: فلا يخفـىـ بأنـ المسـائلـ منـ المسـائلـ الـاتـفاـقيـةـ، ولـمـ يـكـنـ أحدـ مـنـاـ منـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ، بلـ يـمـكـنـ القـولـ: بأنـ حـرـمـتـهـ محلـ اـتفـاقـ بينـ الفـرـيقـيـنـ، بلـ إنـ الـحرـمـةـ ثـابـتـةـ فـيـ الشـرـائـعـ الـالـهـيـةـ السـابـقـةـ.

وأما من جهة العقل: فلا يخفى - كما ذكرنا بأنّ حرمة الربا علاوة على ما ورد من الآيات والروايات من النهي الصريح عنه واتفاق جميع الأديان - بأنّ العقل أيضاً يحكم بالقبح لهذا العمل ويرى المرابي أنه صاحب الأخلاق الرذيلة، كما في البخل والطمع في مال الغير، بل يصل المرابي إلى مرتبة يكون همّه وغمّه فيها جمع الأموال فقط، ولذا نراه يتحرّك دائماً لسيطرة على ما عند الغير من الأموال حتى إيصاله إلى الفقر والمسكنة.

وأخيراً فإنّ هذه الصفة الرذيلة تنزل الإنسان من الذروة وتجريده عن المزايا الحسنة والأنساتية الكاملة إلى الحضيض، وتخليقه بالصفات البهيمية الرديئة وتصرفه عن الاتكال على الله سبحانه إلى الاتكال على النفس، بل تجرده عن المروءة وأعمال الخير، بل الاستمرار على ذا العمل يقوى عنده ما تقدم من الصفات الرذيلة بحيث يمنعه دائماً ودوماً عن العمل لله سبحانه، وعلى العكس منه تماماً القرض الحسن، والتعاون في أمور الخير، فهو من الصفات المرغوبة المحمودة بحكم العقل، وسنواتيك قريباً بجزء هام لهذا المطلب الكريم.

اشكالات على الاستدلال

قد يقال: بأنّ الإنسان الذي يفرض ماله للغير يجعل ماله للخطر؛ لأنّه معرض للتلف، وعلى هذا الأساس يحق له أن يطالب بالزيادة.

ص: 15

وثانياً: فان المال الذي اكتسبه بالعناء والمشقة كما أنه يبني البيت كذلك، فمثلاً إنّ البيت الذي عنده يوجره للغير وياخذ منه الكراء فكذلك له أن يأخذ كراء المال. اذن المعاملة الربوية تكون صحيحة ومعقولة لا تحاد الصفة في الأمرين.

وثالثاً: حينما يستغل المدين بمال الدائن مع أنّ المال للدائن فهو إذن أحق بأخذ المنفعة ولو مقداراً منها؛ لأنّ النفع حصل بواسطة التجارة بهذا المال.

ورابعاً: إذا دُفِعَ المال بعنون القرض ولم ينتفع منه فبمرور الزمن سوف ينفد المال ويصبح صاحبه فقيراً خصوصاً إذا لم يكن له عمل آخر.

الاجابة على الايرادات

هذه عمدة الاشكالات التي وردت على الاستدلال العقلاني الحاكم بفساد المعاملة الربوية وعدم صحتها، وسنأتيك بجملة من الردود التي تسقط الاعتماد عليها بما لا مرية في ذلك ان شاء الله تعالى، وفي ثنايا المسائل سيتضح لك حقيقة الحال في أبعاد هذه المسألة فارتقب، ولن يطول انتظارك بمشيئة الله سبحانه.

الجواب عن الايراد الأول: فالخطر المفروض في مقام الرد ولو كان قد يحصل أحياناً، ولكن هذا ليس على الدوام قطعاً، خصوصاً إذا كان الشخص موافقاً، مضافاً أنه يمكن أخذ شيء من المدين

بعنوان الرهن، بل على العكس قد يكون بقاء المال عند المقرض موجباً للخطر، وفي فرض الاقراض لشخص موثق يبقى المال عنده في أمان في صورة بقائه عنده، وعليه فالأفضل أن يدفعه إليه ليبقى أصل المال محفوظاً، هذا ولو فرض أن ماله يقع دائماً في الخطر فهل يصح له أن يجعل من الخطر ذريعة لكي ينال ويأخذ زيادة على أصل المال؟ ثم أنه يستطيع أن يأخذ من المدين كفيلاً ضامناً لأصل المال بدلاً عنأخذ الربا - كما مرّ -.

وأمّا الجواب عن الثاني فنقول: قياس المال بالاستحقاق في الكراء من البيت قياس مع الفارق؛ لأنّ البيت يعتق ويستهلك بالاستعمال وتقل قيمته، بخلاف النقود، هذا وإنّ واقع القرض وحقيقة إنّما هو تملك للعين نفسها في ذمة المقترض بعوض، والعوض المفروض في المثلي يكون مثلياً وفي القيمي قيمته عند القبض أو عند التصرف على اختلاف عند الأعلام. أمّا واقع الاجارة وحقيقة لها فهي ليست تملك أصل العين، وإنّما هي تملك لمنفعة العين المستأجرة بعوض معين للموسر، أمّا ملكية أصل العين فهي باقية على ملك مالكها، وإذا كان كذلك فان جميع شؤونها وتبعها باقيان في ملك الموسر من جهة خسارته وتلفه - مع عدم تقييد المستأجر - ونماوه المتصل والمنفصل وارتفاع قيمة السوقية، ولا يجوز للمستأجر التصرف في غير المنفعة، فإذا كان أصل المال باقٍ فله أن يوجره ويطلب من

المستأجر الاجرة؛ لأنّه يكون عوضاً عمّا أعطاه من حق الانتفاع. أما في القرض فانّ الدائن نقل أصل المال بجميع شروطه وخصوصياته الى ملك المدين بعوض في عهده، فالعين أصبحت ملكاً للمدين كما ذكرنا، فهو إنّما يتتفع بملكه لا ملك الدائن، فالمالك رفع يده عن العين المستقرضة. اذن فـأي مبرر شرعي له لكي يأخذ حصة من المال بأجزاء شيء ليس له في الحقيقة؟

وأمّا الجواب عن الثالث: فجوابه كسابقه، إذ بعد كون المال قد أصبح للمدين وليس للدائن فليس له المطالبة بنفس المال، ولو كان موجوداً فله أن يدفع الى الدائن من مال آخر، فالنفع الحاصل عندئذٍ يكون للمدين؛ لأنّه قد حصل بماله الخاص.

وأمّا الجواب عن الرابع فنقول: هو خلاف لنصوص الآيات الشرفية والروايات، فإذا أقرض الله قرضاً حسناً أوّلاً: يضاعفه له. وثانياً: يحصل على الثواب العظيم حيث نجى المضطر من الهلاكة.

فذلك البحث

لـكن الحق: أنّه بعد ما عرفنا بأنّ الباري جلّ وعلا حكيم، وأنّه يجعل الأحكام على طبق المصالح والمفاسد، وأنّ حلاله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة، وحينما نرى الشارع المقدس قد حرم الربا فـأنّا نكشف بطريق الإن أنّ فيه المفسدة، ونحن متبعـدون بأنّ كلّ ما جاء به الصادق الأمين (صلي الله عليه وآله) من قبل الله تبارك وتعالى

فهو حق لا بد أن يتبع، فالحق أحق أن يتبع، وعليه فلا يمكن رفع اليد عن هذه الأحكام بهذه الفلسفات والتشكيكات الواهية بعد ما ثبتت حرمة أمثال هذه الأمور بالضرورة من الدين، والتقول بهذه المقالات ليس إلا إظهاراً للعلم واجتهاداً في مقابل النص. وقد ذمّهم الشارع الأقدس في الآية الشريفة: (بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا...).

الأمر الرابع: مضار الربا في التشريع

أما مضار الربا في النظر القرآني والروائي فهو كثير جداً، وإليك جملة مما ورد فيهما:

أولاًً: ان أكل الربا خلاف التقوى؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْدَعَهَا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)، وأي ضرر أفالح وأفصح من ذهاب بهاء التقوى.

وثانياً: هو محاربة لله ولرسوله، كما في الآية: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأُذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فمن أشرع سيف البغي كسر به، ومن حارب الله ورسوله بمحارمه خسراً.

وثالثاً: الأكل للربا يكون كالذي يتخيّله الشيطان فيصرعه، كما في الدعاء: «أعوذ بك أن تخبطني الشيطان عند الموت» أي: يمسني الشيطان بنزعاته التي تزول بها الأقدام وتصارع العقول والأحلام، ولا- يقومون من قبورهم يوم القيمة إلا- كقيام المتصروع والمتحبّط والمجنون، كما في الآية الشريفة: (لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ).

ورابعاً: إن آكل الربا موجب لمحق الدين، كما في قوله تعالى: (يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا) أي: يذهب في الآخرة، حيث يُربى الصدقات أي: يكثر بيمتها.

وفي الخبر: سُئل مولانا الصادق(ع) عن قوله تعالى: (يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) وقد أرى أن من يأكل الربا يربو في ماله، قال(ع): وأي محق أمحق من درهم رباً يمحق الدين، فان تاب ذهب ماله وافتقر. وفي الدعاء: «طهر قلبي من كلّ افة تمحق ديني» أي: تهلكه وتقتنه.

وخامساً: ذنب الآكل للربا أعظم من الزنا بالمحارم في بيت الله الحرام - وأنه من الكبائر، وآكله ملعون على لسان رسول الله(صلى الله عليه وآله) كما مر جملة من ذلك.

الأمر الخامس: فلسفة تحريم الربا

وبعد ما بيّنا أن الربا مذموم عقلاً ففلسفته تحريمها تستند على أمور هي:

أولاً: عدم التمركز، وتجمّع المال عند اشخاص معدودين، وعدم توسيعة الفقر والحرمان للطبقات المحرومة، وعدم خروج ما يملكونه شهرياً من أيديهم لأجل اعطائهم للربا.

ثانياً: عدم زيادة العطلة في المجتمع، لأن الدين الإسلامي جعل

للكسب أهمية بالغة، وبين أن ليس للإنسان إلا ما تعب من أجل تحصيله قال الله تعالى: (وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى).

وقال تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا إِلِّيْسَانَ فِي كَبِدٍ).

اذن لا بد لكل إنسان من السعي وراء المعيشة كما كان ذلك ديدن جميع الأنبياء والأولياء، إذ كانوا يسعون وراء المعيشة.

ثالثاً: عدم وجود الاحتكار، وجمع الدرهم والدينار المذمومين عند العقل والشرع، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ).

وقوله تعالى: (وَيُلِّيْلُ لِكُلِّ هُمَّةٍ لَّمَرَّةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَمَدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيَنْبَدَنَ فِي الْحُكْمَةِ). ولذا جعل الله سبحانه اعطاء الخمس والزكوة من الأمور الواجبة، وتحث على مساعدة الفقراء زيادة على ذلك، واعطاء القرض الحسن لهم.

رابعاً: رواج التجارة، وجلب حصول الانتفاع بمقدار إمداد معاشه اليومي لا أكثر، وكراه الكسب بأكثر من مخارجه اليومية.

خامساً: رواج القرض الحسن، وتحث عليه بما تقدم من الآيات والأخبار.

سادساً: بما أن مبني الإسلام ذو جنبيين: العمل للدنيا والعمل للأخره، قال الله سبحانه: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآمِرَةَ وَلَا تَشَنَّ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَتَبَغَّ الفَسَادَ فِي

الآرضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» لذا حث الشارع على الجد والاجتهاد في العمل للدنيا والآخرة حتى يكسب الانسان المجد والرفعة في سعادة الدارين، وتراه لا يحب العاطل، والمرا比 عاطل.

سابعاً: بما إن الأرض خلقها الله تعالى لكي يستفيد منها جميع الخلق؛ لقوله سبحانه: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) (ولَقَدْ مَكَّنْتُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ) ويقوله تعالى: (وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلنَّاسِ) فلا بدّ للكلّ أن يستفيدوا منها مع حفظ القوانين الشرعية والمقررات الالهية، فلكلّ السعي وراء الاستفادة، والمرابي لا سعي له.

الأمر السادس: فلسفة التحرير من الجهة الأخلاقية

إعلم أنّ الإنسان بالنسبة الى وظائفه يقسم في علم الأخلاق الى قسمين: فتارة يتصرّر الشخص الى وظائفه الأخلاقية بنفسه، والآخرى بالنسبة الى المجتمع، وكلّ واحدة من الوظيفتين تنقسم الى الجهة المثبتة والمنفيّة، مثلًا الجهة المثبتة للشخص هو ارتكاب بعض الأعمال، وهذا الجهة المثبتة للشخص بالنسبة الى الآخرين، والمنفيّة كذلك.

فإنّ الإنسان لا بد له في الجهة المنفيّة بالنسبة الى الآخرين ترك بعض الأعمال كالربا، ومن الجهة المثبتة بالنسبة لهم فعل بعض

الأشياء كالقرض الحسن، فانّ أخذ الربا زيادة عن حرمته الذاتية، والضمان الشرعي فهو مذموم أخلاً وعرفاً، والتاريخ يشير الى مرتكبه بقبح العمل بعد ما يرى بأنّ هذا العمل الشنيع الذي يسبب الويل والدمار بالنسبة الى الطبقة المستضعفة و يجعلهم كالعبد بين يدي المحتكرين بعد اعطائهم الشيء القليل، بحيث لا يكفي مصرف يومهم، وبعد استهلاك دورهم وأملاكه وإجبارهم وأولادهم على الأعمال الشاقة، والمختلف من العمل يصفد بالحديد والأغلال، ولذا فانّ الشرع الشريف على أساس نشر مكارم الأخلاق وتشريعها على غرار رسول العدل والانصاف والمحبة والشفقة والمواساة وتعاونة أحد هم لآخر حرام الربا ووضع مكانه الأمور التي هي من فوائل الأخلاق، وبين الأثر المنتج والمفید لهذه الأمور في الدارين ومنها:

أولاً: القرض الحسن، فإنه موجب لزيادة المال في الدنيا والثواب العظيم في الآخرة كما ظهر من الآيات المتقدمة.

ثانياً: أن الله جعل للمسبب في إنجاح أمور الآخرين وقضاء حوائجهم آثاراً وضعيّة ومعنىّة، كما ورد في الحديث عن الصادق(ع) قضاء حاجة المؤمن أفضل من ألف حجّة متقبلة بمناسكها، وعتق ألف رقبة لوجه الله، وحملان ألف فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها.

وعنه(ع) أيضاً: قضاء حاجة المؤمن خير من عتق رقبة.

وفي حديث آخر: من قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيمة مائة ألف حاجة من ذلك أولاًها الجنة.

ووردت أيضاً روايات عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من كفارات الذنوب العظام إغاثة الملهوف، والتنفيس عن المكروب.

ثالثاً: حث الإسلام على الأخوة، وصلاح ذات البين، والنصيحة للمؤمن، كما في قوله تعالى: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَاصْلُحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَانْتُقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ).**

وفي الحديث عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): المسلم أخ المسلمين.

وفي حديث آخر: اصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام.

وعن أبي عبدالله (ع): قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيمة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه.

وعن حفص بن الأعمش قال: سمعته - أبا الصادق (ع) - يقول: من سعى في حاجة أخيه المؤمن ولم ينصحه فقد خان الله ورسوله.

وان الله سبحانه وصف المؤمن بالعمل الصالح، ومنه اعطاء القرض الحسن ومساعدة المحتاجين، ولذا مدح الله المؤمن في الآية الشريفة بقوله: **(فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَأَسْتَعْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى).**

ومدحه أيضاً في سورة العصر بقوله: (وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) ومن التواصي مساعدة الفقراء والمحاجين.

رابعاً: الحث على الإنفاق، كما في الآية الشريفة: (مَئُولُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلٍ حَبَةٍ أَتَبَثْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُعْلِمُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ) قوله تعالى: (لَنْ تَأْتِلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُفْقِدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُفْقِدُوا مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) فالانسان باعطاء القرض الحسن يعطي يد المحبة والاخوة للمقترض، علاوة على الجزاء والثواب الذي يحصل عليه في الدنيا والآخرة.

اذن ان بذر المحبة وتسخير القلوب يكون باعطاء القرض الحسن، وبذر الشقاق والنفاق والعدواة والبغضاء يكون باعطاء الربا.

خامساً: الايثار بالنفس محظوظ عند الله سبحانه، وهو من الصفات الممدودة، بل هو اسمي درجات الكرم، ولا يتحلى بهذه الصفة المثالية إلا الذين بلغوا قمة السخاء وجادوا بالعطاء، وهم بأمس الحاجة إليه، آثروا بالنوال وهم في ضنك العيش، فالايثار فوق مرتبة الإنفاق، والفرق بينه وبين الإنفاق أن المنفق ليس له شديد الاحتياج بالمال، والمؤثر مع أنه أحوج إلى المال مع ذلك ينفقه للغير، ولذا نرى أن الله تبارك وتعالى مدحه في كتابه المجيد وأشاد بفضله بقوله سبحانه: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ

شُحّ نَفْسِهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ فالنبي (صلى الله عليه وآله) كان يؤثر نفسه المعدمين والمعوزين.

وقال الصادق(ع): كان علي(ع) أشبه الناس برسول الله(صلى الله عليه وآله) كان يأكل الخبز والزيت ويطعم الناس الخبز واللحوم.

ولذا نزلت الآية: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا) في الخمسة اصحاب الكساء (عليهم السلام): وجاريتهم فضة، كما ذكر القصة بتفاصيلها الزمخشري في كشافه. والمرا بي يعمل خلاف هذه الأمور. اذن هو يخالف الاسلام وقوانينه ولو من حيث لا يشعر.

الأمر السابع طريقة الاقتصاد في الاسلام

إشارة

ثم اعلم ان الاسلام من جهة كسب المال وحفظه وصرفه له توجه الى ثلاث مراحل، وقد أشير في القرآن المجيد لهذه المراحل:

المرحلة الأولى: الحث على الكسب - وقد تقدم شيء من الحديث عنه - وهو مع أنه قائل بأصل المالكية خلافاً للشيوخية - إذ أنهم لا يقولون بالملكية الفردية - مع ذلك هو مخالف للرأسمالية؛ لأنّه يقول: لا بدّ أن يكتسب المال من الطريق الحلال، ولا يجوز أن يكتسب المال عن طريق السرقة، والأغارة، والخيانة، والاغفال للغير، وأخذ الربا، وارتكاب الفحشاء، والرثوة، وبيع المسكرات، وما الى ذلك من الأمور المحرّمة.

ويرى حسب المعتقد بأنه عالم بالمصالح والمفاسد أنه تحصيل المال من هذه الطرق مصدر بحال الفرد والمجتمع، أمّا فلسفة الاقتصاد الرأسمالي فهو يرى توفير الانتاج بأي وسيلة كانت ومن أي طريق كان، ولذا تكون منافية للأديان بعد ما حدد الاسلام الكسب من طريق خاص، فهو يرى أنّ لكلّ فرد اشباع حاجاته على العموم والأديان وخصوصاً الاسلام يمنع حصولها من المعاملات المحرمة، فهو - أي الاقتصاد الرأسمالي - لا- يرى إلاّ الاهتمام بحصول المادة، ولا يبعد إلاّ إياها، ويحصر جهود الناس في الحصول عليها، مع أنّ الأديان تراعي جوانب المادة والجوانب المعنوية، فالاسلام يؤكّد بأنه لا بدّ أن يكسب المال من الطرق المحلّلة والمشروعة كما بينا، وهو حينما يؤكّد على الجد والاجتهاد في العمل، ولا يحب الشخص العاطل، كما ورد عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): «الكاد على عياله كال مجاهد في سبيل الله» ولذا عين لمتابعة الكسب طرقاً خاصة.

ونرى انه جعل أهمية خاصة للزراعة والغلاحة والصناعة، فعن أنس بن مالك انّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: إن قامت الساعة على أحدكم وفي يده فسيلة فاستطاع أن يغرسها فليفعل.

وروي في أخبار كثيرة استحباب الزرع والغرس:

منها: عن سبابه، عن أبي عبد الله(ع) قال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إن الزراعة مكرروهه، فقال له: ازرعوا واغرسوا، فلا والله

ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه.

وعن سهل بن زياد قال: قال أبو عبدالله(ع): إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع كي لا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

وعن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا قال: قال أبي جعفر(ع): كان أبي يقول: خير الأعمال الحرج يزرعه فأكل منه البر والفاجر. وغيرها من الروايات.

اذن فالاسلام مع شدة تأكide على جانب الكسب الدنيوي راعى كذلك وأكّد على ضرورة الكسب الآخروي، ودونك كتاب الله وروايات آل محمد(عليهم السلام) تقصح لك عن هذا المعنى.

المرحلة الثانية: حفظ الأموال، وقد يكون حفظ المال أشق من كسبه وجمعه، فالاسلام يحث على حفظه بحساب دقيق، ولا يجيز للكاسب أن يصرفه بأي شكل كان، وحدّد للصرف موارد معينة، كما ورد في الآيات والروايات الكثيرة، فلا يجيز صرفه في طرق الحرام كالقمار وغيرها، وينهى عن التبذير بقوله تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) وقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا) ومعنى ذلك: ان هذا المال الذي اكتسبته من طريق الحلال فان فيه الحساب، وفي المكتسب من الحرام العقاب، وفي الشبهات عتاب، كما ورد في مضمون الحديث فهو مع أنه ينظر الى حصول المال وحفظه بدقة - كما مر - ينهى عن الاسراف والتبذير كما ذكر، وعن البخل

والاحتقار في الطعام والدرهم والدينار، كما مرت الآية: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرَ رُهْمٌ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) وقوله تعالى: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ... وَلَلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ).

فعلى أي حال فهو يبيّن طرق الصرف بموارد معينة.

المرحلة الثالثة: الاعتدال في صرف المال، فالشارع أمر بالقناعة، ولا يجيز للمسلم الاسراف في الخرج، والقناعة هي الحد الوسط بين الاسراف والبخل، والمراد من عدم القناعة هو: التبذير في النفقة والاسراف فيها وصرفها في غير ما أحل الله.

ففي مجمع البحرين قد فرق بين التبذير والاسراف، فالتبذير هو: الانفاق فيما لا ينبغي، والاسراف هو: الصرف زيادة على ما ينبغي.

وفي الحديث القانع غني وإن جاع وعرى، من قنع استراح من أهل زمانه واستطال على أقرانه، ومن قنع فقد اختار الغنى على الذل والراحة على التعباء.

وفي الحديث: القناعة كنز لا ينفد.

وفي حديث آخر: خير الغنى القنوع.

وفي حديث: عز من قنع وذل من طمع.

تنبيه

ص: 29

وقد يبيّنا طريقة الاقتصاد والصرف في الإسلام لكي ينتبه المسلم إلى الطرق المحمودة التي أكّد عليها الدين، وليجتنب الطرق المذمومة التي قد نهى عنها لكي لا يتلي بمسألة تضر بيده ودنياه كمسألة الربا، والتي لها آثار فتاكه ووخيمة على الفرد والمجتمع، كما سيجيّل ذلك في البحث القادم.

الأمر الثامن: الآثار الوضعية للربا

لا يخفى على الخبر بأنّ لكلّ شيء من المحرّمات وغيرها آثار وضعية على الفرد أصالة وعلى المجتمع تبعاً، فالتأثير الوضعي في شرب الخمر هو السكر، ومخلفاته على الشارب وأسرته ومجتمعه، وما يؤثّر في بدنـه من المصادر البدنية والروحية. وأثر القمار الفقر والمسكنة ونتائجها الوخيمة، فقد كاد الفقر أن يكون كفراً. وأثر العلم هو اكتشاف حقائق الأشياء والاجتناب عن الرذائل والخوف من الله سبحانه. وأمّا آثار الربا - مسألة البحث - فتأثيره في الدماغ والأخلاق، وهذا قد يكون مؤثّراً في بيته، بل في المجتمع كله، بعد ما عرفنا من ارتباط الأشخاص بعضهم مع البعض الآخر. وأمّا آثاره بالنسبة إلى شخص المرابي فهو على النحو التالي:

الأول: كثرة الشوق والعلاقة الحميمية بالدرهم والدينار وجمعهما عن طريق المرابحة المحرّمة، وهذا الشوق الأكيد قد يسبب له نوع من الجنون، فليس لـه أي فكر آخر سوى أخذ الربح ومحاسبة الدرهم

والدينار ويجعل نفسه خادماً لهم بدلًا من جعلهما خادمين له.

الثاني: المرادي من جهة كثرة محبته للمال يصبح بخيلاً لا إنصاف له في معاملاته، ولا يقدر مع هذه الحالة ألا يأخذ الربح ولو كان المقترض في أشد الأحوال من الفقر؛ لأنَّه كأنَّ الله قد سلب الرحمة من قلبه، وليس عمله في الأغلب إلا المفاخرة بالمال معبني نوعه، كما تبَّه على ذلك القرآن الكريم بقوله: (أَلَّا هُكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرِ). أي شغلتكم المفاخرة بكثرة المال والعدد والولد عن طاعة الله وذكره حتى فاجأكم الموت.

الثالث: فليس لـه - أي المرادي - أي احسان وأي بذل في سبيل الله سبحانه، ولو طولب منه شيء يعتذر بأمور واهية وحيل باطلة حتى لا يدفع المبلغ؛ لأنَّه بعد حرصه على المال فكان الدرارهم الموجودة عنده مرتبطة مع قلبه ارتباطاً وثيقاً بحيث هو حاضر أن يبذل روحه دون ماله، وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله: (وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ...).

قال في مجمع البيان مفسراً لهذه الآية بقوله: لأنَّه يحرمهها مثوبة جسمية ويلزمهها عقوبة عظيمة، وهذه اشارة الى أنَّ معطي المال أحوج إليه من الفقر الآخذ بخله على نفسه وذلك أشد من البخل انتهي. واضرر كما أشارت إليه الآية أيضاً (وَلَا يَحْسَسَ بَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ...).

الرابع: هو بنفسه لا يستفيد من ماله غالباً؛ لأنّه يتصرّف أنّ الدينار الذي يريد أن يصرفه على عياله ربحه كذا مبلغ في كلّ شهر، وهذا الفكر يمنعه من الاستفادة والتمتع بماله.

الخامس: معاشرته مع أهل بيته تكون سيئة غالباً؛ لأنّ بخله وخسنه تكونان سبباً في عدم صرفه على عائلته، وتصبح العائلة حينئذٍ في ضيق من جهة المعيشة، وهو يعمل خلافاً لامر الله تعالى بالتوسيعة على عياله، كما ورد في الحديث: «الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله» وفي حديث آخر: «ملعون ملعون من يضيع من يعول».

السادس: وهو قلماً يكون في فكر يوم الجزاء والحساب؛ لأنّ محاسبته الدرهم والدينار وكثرة شوقة في جمعهما والحرص على حفظهما لم يدع له مجالاً في أمر آخرته، وقد مر التنبية عليه في قوله: (آللهاكُمُ التَّكَاثُرُ).

السابع: يكون مسيرة غالباً على خلاف مسير المحسنين، ويرى أنّ السعي في الأمور الخيرية وصرف الأموال فيها - التي تكون مرضية لله تبارك وتعالى - حمق وسفه، وقد يصل إلى مرتبة يصبح منكراً للآيات والروايات ويتبع قارون في مبارزته لكليم الله موسى(ع) وذلك لأنّ هذا الحرص قد أعمى قلبه: (وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَيِّلًا). أي فمن كان في هذه الدنيا أعمى

القلب عن الحق فهو أشد عماً في الآخرة لا يرى طريق النجاة، وأضل طریقاً من الأعمى. وفي الحديث «حبك للشيء يعمي ويصم».

الثامن: وهو غالباً لا يدفع الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة والمظالم، بل قد ينكراها ويصبح في عداد المرتدين نتيجة طمعه وجشعه.

التاسع: وهو من المغضوب عليهم في نظر الله والرسول، ويكون منفورةً عند المجتمع، بل هو مع عمله هذا قد أذن بحرب ضد الله ورسوله، كما سبقت الاشارة إليه.

العاشرة: كما أنّ المرابي لا يتمتّع هو بماله كذلك أولاده، فهم بعد مدة يشملهم الفقر، وما تركه لهم من مال ينفد، كما ورد في الحديث: «درهم حلال خير من ألف درهم حرام». وفي حديث آخر: عن أبي عبدالله(ع) قال: كسب الحرام يبَين في الذريعة.

الحادي عشر: هو لا يوفق في الغالب في صرف ماله في موارد تكون محبوبة عند الله التي لا بدّ أن يصرف فيها المال كالحج.

الثاني عشر: قد مرّ بآن المرابي في يوم القيمة لا يقوم إلاّ كالمصروع الذي يتخيّله الشيطان.

الثالث عشر: وهو لا يرغب غالباً في التجارة وكسب المال الحلال، ولا يقنع غالباً بالقليل من النفع، وقد يرى أنّ جمع الأموال عنده كان بواسطة إطلاعه ومهاراته على الكسب، كما كان قارون

يقول: (إِنَّمَا أُوتِيهِ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي) فهو يتكلّم غالباً على النفس لا على الله عزوجل.

الرابع عشر: وهو غالباً يكون عاطلاً وحيالاً ومكاراً.

الخامس عشر: المرابي آكل لمال الغير بالباطل وقد نهت الشريعة عن ذلك.

السادس عشر: المرابي لا تشمله الفيوضات الربانية.

السابع عشر: وهو عقلاً مذموم؛ لأن العمل الربوي يكون خلافاً للمصالح الفردية والاجتماعية كما مرّ.

الثامن عشر: معصية الشخص المرابي تكون أعظم من الزنا بالمحارم في الكعبة المعظمة، كما مر سابقاً.

التاسع عشر: المعاملة الربوية تكون مثل البيع ولكن ليست بالبيع؛ لأن البيع حلال والربا حرام.

هذه أهم الآثار الوضعية بالنسبة إلى المرابي، وأما الآثار السيئة بالنسبة إلى المقترض فأن المقترض مجبر بدفع مبلغ من عائداته مع الاحتياج إليه، وهذا يكون سبباً لضيق المعيشة وجلب المأساة على نفسه وعائلته، بل يبقى دائماً فقيراً يمد يده إلى المرابي أو أشخاص آخرين، هذا أولاً، وأمّا ثانياً: فال المقترض لهذا المال يكون مرّجاً للباطل، يرّوح سوق المرابي، بل يكون سبباً للزيادة في عددهم.

الأمر التاسع: نتائج المعاملة الربوية

وأمّا الآثار الحقيقة للربا في الإسلام فهي بطلان المعاملة الربوية، وفساد المعاملات المرتبطة بها، والآثار المترتبة عليها، فمثلاًً بعدما فرضنا حرمة الربا يكون النفع والزيادة ملكاً للمعطى لا المرابي، والناتج الحاصل من هذا النفع أيضاً شرعاً يكون متعلقاً بالمالك، ولو باع المرابي النفع فلا يترتب عليه آثار الملكية؛ لأنّه باع مال الغير بدون رضاه وإذنه.

ص: 35

الفصل الأول: الriba على قسمين

الأول: الأخذ بالزيادة بالمكيل والموزون المثلين، سواء كان في جانب العوض أو المثمن، بلا فرق بين أن تكون المعاملة فعلية أو وقعت نسبيّة، ولو فرض أن شخصاً أعطى مثناً من الحنطة بمنٍ منها مع إعطاء كيلو من السكر أو عاوهضه المثُن بمنيّن، فهذه معاملة ربوية.

الثاني: اعطاء القرض بعنوان المرابحة، كما إذا أقرض شخصاً مائة دينار بمائة وعشرة خلال شهر مثلاً.

ففي المسالك: أن الriba هو بيع أحد المتماثلين المقدّرين بالكيل والوزن في عهد صاحب الشرع، أو العادة مع زيادة في أحدهما حقيقة، أو حكمًا، أو إقراض أحدهما مع الزيادة.

والزيادة تكون على قسمين: عينية أو حكمية، كبيع أحد المتجانسين بمساويه قدرًا نسبيّة.

وروى العامة عن ابن عباس بأنّها - أي الزيادة - مختصة بالنسية، وكان يقول: لا ربا إلاّ في النسبة، ويجوز الربا بالنقد.

ولعلّ نظره فيما ذهب إليه عموم صحة البيع المتناول لبيع الدرهم بالدرهمين تقدّماً، وعدم تحريم الآية لمثله، فاته إنّما ينصرف إلى العقد المخصوص الذي كان هو المعروف بينهم.

وقد روي عن كنز العمال: «إنّما الربا في النسبة».

ويدلّ على ذلك ما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ربا فيما كان يدًا بيده».

ولكن هذا القول منه يتعارض والأخبار المتظافرة بعموم حرمة الربا في النقد والنسبة، ولذا فقد روى أنّه - أي ابن عباس - قد رجع عن قوله السابق وحكم بتحريم الربا مطلقاً.

ثمّ لا يخفى أنّ المراد بالمثلين ما يكون في نظر العرف، وقد يرى الشرع الأقدس بعض الأشياء مثلّاً كالحنطة والشعير ولحم الشاة والمعز والبقر والجاموس، ففي الموارد التي عيّن فيها الشارع المثلية لا بدّ من إتباعها، وفي غيرها لا بدّ من مراجعة العرف.

مسألة: ثمّ إنّه هل الفاسد هو الزيادة أم أنّ الفاسد هو نفس المعاملة؟

قد يقال: بأنّ الفاسد إنّما هو الزيادة؛ لأنّها هي محل النهي، إذ البيع الربوي هو المشتمل على الزيادة، ويمكن استفادة ذلك مما ذكره

الإمام الرضا(ع) في بيان علامة حرمة الربا، والرواية عن محمد بن سنان أنّ علي بن موسى الرضا(ع) كُتبَ إليه فيما كُتبَ من جواب مسائله: وعلمة تحريم الربا لمانهى الله عزوجل عنه، ولما فيه من فساد الأموال؛ لأنّ الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلًا، فيبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال.... .

فيظهر من هذه الرواية أنّ الباطل إنّما هو ثمن الآخر، وهو الزبادة التي تكون باطلة. ونسب هذا القول في الجوادر إلى حواشى الشهيد وأيات المقداد وجامع المقاصد: بأنّ الربا شرعاً هو زبادة أحد العوضين، وكذا في فقه القرآن للراوندي: بأنّ أصل الربا الزبادة.

اذن الربا هو الزبادة على رأس المال، بناء على هذا القول من جنسه أو مماثله أو غير ذلك، فتكون أصل المعاملة صحيحة، وإنّما يختص الفساد في الزبادة فقط؛ لأنّ النهي إنّما ورد عليها، فيبيع منّين بمنّ واحد كبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه بعقد واحد الذي يصح بالنسبة إلى الأول دون الثاني، كبيع شاة وختنizer، أو بيع كتاب الغير بعقد واحد فضولياً بالنسبة إلى الثاني في فرض عدم رضا صاحبه بعد ذلك، فهذا البيع صحيح في الأول دون الثاني، ولو كان المشتري جاهلاً فله الخيار في فسخ أصل هذا البيع.

ولكن في نفس الجوادر أيضاً نسب فساد أصل المعاملة إلى

ظاهر الأصحاب بقوله: **م**لَكُنْ لَا يَخْفِي أَنَّ ظَاهِرَ الْأَصْحَابِ وَجَمْلَةً مِنَ النَّصْوصِ تُحرِّمُ نَفْسَ الْمُعَامَلَةِ وَمَا يَحْصُلُ بِهَا، فَمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْغَرِيمِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالْزِيَادَةِ حَرَامٌ وَكَذَا مَا يَعْطِيهِ، وَعَنْ مَجْمُوعِ الْبَيَانِ مَعْنَى (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) أَحَلَ الْبَيْعَ الَّذِي لَا رِبَا فِيهِ وَحَرَمَ الْبَيْعَ الَّذِي فِيهِ الرِّبَا، فَيُمْكِنُ كَوْنَ النَّهْيِ هُنَا كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَلَامِسَةِ وَالْمُنَابِذَةِ مَمَّا لَا اشْكَالَ عِنْدَنَا فِي إِقْضَائِهِ الْفَسَادُ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَالنَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَقْتِ النَّدَاءِ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَى النَّهْيِ عَنِ نَفْسِيِّ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ وَهُوَ لَا رِيبٌ فِي إِقْضَائِهِ الْفَسَادُ. انتهى.

ولعل نظره الشرييف استناداً إلى ما ورد من الروايات - كرواية محمد بن علي بن الحسين بسانده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق(ع)، عن آبائه في مناهي النبي(صلى الله عليه وآلـهـ): أَنَّهُ (صلى الله عليه وآلـهـ) نَهَى عن أَكْلِ الرِّبَا وَشَهَادَةِ الرِّبَا، وَقَالَ: لَعْنَ اللَّهِ أَكْلُ الرِّبَا وَمَؤَكِّلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ - حَيْثُ قَالَ (قَدْسَ سُرُّهُ): أَنَّهُ لَيْسَ كَالنَّهْيِ وَقْتِ النَّدَاءِ، وَاسْتَشَهَدَ بِقَوْلِ الطَّبَرِيِّ فِي بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) أَيْ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ الَّذِي لَا رِبَا فِيهِ وَحَرَمَ الْبَيْعَ الَّذِي فِيهِ الرِّبَا، كَمَا ذَكَرْنَا نَصَّ كَلَامِهِ.

ولكن يمكن الجواب عن هذا: بأنَّ لَعْنَ الْبَائِعِ لَا يَدْلِلُ عَلَى كَوْنِ الْمُحَرَّمِ هُوَ نَفْسُ الْمُعَامَلَةِ.

وقد يستدلُّ كذلك على حرمة أصل المعاملة بالرواية التي يسأل

فيها عن معاملة ليست ربوية فيقول: لا بأس، فـأنا معناه وجود البأس في المعاملة الربوية. وهي رواية محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور قال: سأله (ع) عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين، قال: لا بأس، ما لم يكن كيلًا أو وزنًا.

ولكن الرواية أولاً مضمورة، وثانيةً مع ذلك لم يعلم من قوله (ع): «لا- بـأـس» أنه يرجع إلى أصل المعاملة، بل يمكن أن يرجع البأس إلى الزيادة فتكون النتيجة أن الزيادة هي التي تكون فيها البأس لا أصل المعاملة.

إذن لا بد للقول بفساد أصل المعاملة من الرجوع إلى دليل آخر، وقد عرفت أن الأصحاب وكذا الشافعية قائلون ببطلان أصل المعاملة، خلافاً لمذهب أبي حنيفة الذي يقول: بصحمة أصل المعاملة وبطلان في الزيادة.

ولكن يمكن القول: أن الزيادة قد تدخل في المعاملة على نحو الجزء، وأخرى على نحو الشرط، ففي الصورة الأولى يقال: بفساد العقد كما في الجواهر. من جهة تبعية العقود للقصود، فإن البائع والمشتري إنما بذلك المثل مقابل المثلين، فإن لم يتم بطل العقد، وليس كبيع الشاة والخنزير، فإن الذي يبطل في هذا المورد إنما هو ما قبل الخنزير، وأمام الآخر فيبقى بما قبله منه فلا يبطل، أمّا هنا فالبطلان

في الزيادة يكون بلا مقابل.

ووصف الجودة وغيرها لا يقابل عرفاً بالمال، وإنما يوجب زيادة في القيمة، وهو أمر غير مقصود للمتعاملين، فلو صحيحة العقد معناه وقع مال مقصود وما قصد لم يقع، بل يمكن القول: بفساد أصل المعاملة أيضاً بأنه حينما يبيع متان من الحنطة بمئتين فالزيادة هنا ليست متميزة عن رأس المال، حيث كان كل حبة قد قابلت حبتين فتبطل المعاملة من أساسها، وأمّا إذا كانت الزيادة خارجة عن أحمد العوضين كما إذا كان شرطاً فقد يقال: بالصحة؛ لأنّ بطalan الشرط لا يقتضي بطalan المشروط.

لكن الحق: أنه يمكن القول: بفساد المعاملة هنا أيضاً إذا كان الشرط يتحقق منه عنوان الزيادة في الريوين، ولذا كان اشتراط الأجل لأحد المتعارضين رباً حكماً.

ويمكن التأييد بخبر خالد بن الحجاج قال: سأله عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً؟ قال: لا بأس به ما لم يشترط، قال: وقال: جاء الربا من قبل الشروط إنما يفسده الشروط.

هذا ولو أن يحيى بن خالد وخالد بن الحجاج ثقنان ولكن الرواية مضمرة، فلا يمكن الاستدلال بها. نعم لا بأس بالاتيان بها من باب التأييد.

ثم إنّه لا يمكن القول بعدم فساد أصل المعاملة وفساد الشرط

فقط؛ لأن الشرط الفاسد يكون على قسمين: فتارة يكون وجوده مخالفًا لشروط الصحة المعاملة، وأخرى لا يكون كذلك، ففي الصورة الأولى أصل المعاملة باطل، ولا تشملها أصالة الصحة كمثل مقام ما نحن فيه، فعدم الصحة والبطلان يشملان المعاملة بأكملها؛ لأن الشرط الذي اشترط هنا يخل بشروط الصحة؛ لأن من شرائطها التمايز، وهو لا يحصل مع الشرط.

إذن فأصل المعاملة باطل، ولا تشمله أصالة الصحة، نعم إذا باع شيئاً بشرط أن يحيط له عبارة ولم يعيّن نوعها ولا المدة في خياتتها فهذا الشرط يكون فاسداً، إلا أن أصل العقد ليس منهياً عنه فتشمله اطلاقات صحة البيع. وأما إذا باعه شيئاً معيناً بشرط أن يسلمه المباع إلى مدة غير معينة فهذا الشرط يكون مفسداً لأصل البيع؛ لأنه يجب غرراً بالمباع فيكون باطلًا - أي أصل المعاملة - لأن لا يشمله اطلاقات الصحة، ومقامنا من قبيل الثاني دون الأول، فلا تشمله القاعدة بأن الشرط الفاسد هل هو مفسد للبيع أولاً؟

وبعبارة أخرى: إنما نحن فيه من البأس هو المعاملة الربوية، وهي تبادل المثل بالمثل؛ لأن المعاملة الربوية لا بد أن تكون فيها الزيادة.

إذن فإذا وجد المثل بالمثل الذي هو معاملة صحيحة وليس بربوية فلا توجد الأولى وهي الربوية، وإن وجدت فهي مبادلة للثانية وهو المثل بالمثل، فبمجرد وقوع بيع المثل بالمثليين - أي متّاً بمتّين -

يأتي الفساد. وفي الشرط بما أنه مضر بشرائط الصحة ومخل بها فلا تقع هذه المعاملة المشروطة تحت القاعدة وهي: هل إن الشرط الفاسد مفسد أم لا؟ بعدما أزال الشرط الفاسد ركناً من أركان الصحة وسرى في أصل المعاملة. اذن فأصل المعاملة باطل.

وقد يفرق بين الجزء والشرط، فقيل: ولو أن المعاوضة الربوية محرمة، ولكن في بعض الموارد أصل البيع يكون باطلًا، وهو ما إذا كانت الزيادة فيه مالية.

أما في الصورة التي تكون فيها الزيادة عبارة عن شرط العمل فنفس الشرط يكون باطلًا دون المشروط.

إذن فأصل المعاملة تكون صحيحة، ففي الأول نفس المعاملة تكون باطلة؛ لأنَّ بيع منْ بمنِّ ليس مما أمضاه الشارع، وما لم يمضه الشارع فهو باطل؛ لأنَّ ما هو محل إمضائه إنما هو بيع منْ بمنِّ، وأمّا غيره - وهو بيع منْ بمنِّ - باطل؛ لعدم إمضاء الشارع كما ذكرنا.

وأمّا في الصورة الثانية نفس الزيادة تكون باطلة لا أصل المعاملة، وذلك لأنَّه لم يمكن قياس العمل المشروط هنا كالعمل المشروط في باب الاجارة؛ ففي بابها وبعد وقوعها على العمل فالمؤجر يملك العمل في ذمة الأجير، أمّا العمل المشروط في باب المعاملات ليس كذلك، فهو ليس تملك للعمل، بل هو إلتزام

المشروط عليه بالعمل.

اذن هنا وقع العقد والتمليك بين المتماثلين، غاية الأمر إن أحدهما ملتزم بالخياطة مثلاً.

اذن ليس البطلان هنا في أصل البيع، بل في الزيادة، فالملتزم بالخياطة الذي التزمها بواسطه الشرط هو الزيادة، فهو الذي لا يجوز انشاؤه؛ لانه هو حرام بنفسه، والشرط فاسد فقط دون المشروط.

وقد يحاب عن هذا بأن عدم المماثلة - حيث نهى الشارع عنها - حاصلة، كما ورد في الخبر في صححه عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله(ع): أيجوز قفيز من حنطة بقفيز من شعير؟ فقال(ع): لا يجوز إلا مثلاً بمثل، ثم قال: إن الشعير من الحنطة.

وكذا عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله(ع) أيضاً: الحنطة والشعير رأس برأس لا يُزاد واحد منها على الآخر.

فهنا يرى العرف عدم المماثلة مع وجود زيادة، كما لا يرى المماثلة إذا كانت الزيادة حكمية، اللهم إلا أن يقال: بأن العرف يفرق بين الشرط بزيادة كيلوين والشرط إذا كان عملاً، ففي الأول لا يوجد التمايز قطعاً دون الثاني.

ولكن الحق: أن في كلا القسمين الزيادة موجودة ولم يقع التمايز.

اذن فأصل المعاملة يكون باطل.

وكذا ما قيل: أن الذي يكون موجباً للبطلان هو ما إذا ما ورد

النهي عن المعاملة بمعناها المسيبى: وهو الذى يكون مبغوضاً عند الشارع كتمليك أعداء الاسلام، فانّ أصل وصول السلاح يكون مبغوضاً عند الشارع بأى طريق من الطرق، سواءً كان بالبيع أو الهبة أو المصالحة أو ...

إذن لا يكون أصل الانشاء مبغوضاً، فإذا كان كذلك فالمعاملة تكون باطلة، أمّا في الربا فيما أنّ المعاملة بمعناها المسيبى ليست مبغوضة ولا تكون المبغوضية بملكية المشتري للعشرة تجاه التسعة بأى طريق حصل، ولذا فلو وبه الزيادة لم تكن رباً ومحرماً ومبغوضاً للشارع فيظهر مما ذكرنا أنّ المبغوضية إنّما هي منشأها الملكية بمعناها المسيبى لا المسيبى، فلا يكون النهي مقتضى للفساد.

ولكن قد عرفت أنّ المسيبى يكون مبغوضاً في البيع حسبما هو النظر في الآيات والروايات ولو لم تكن المبغوضية على نحو الاطلاق.

ثمّ انّ بطلان البيع لعدم حصول شرط من شروطه وركن من أركانه - وهو التساوى في القدر - فلا تشمله اطلاقات صحة البيع.

إذن أصل البيع يكون فاسداً؛ لأنّ التراضي وقع على وجه غير مشروع، فلا يكون صحيحاً من أصله، ومقتضى التحريم كونه باطلاً فيجب دفعه إلى مالكه؛ لأنّه مال لم ينتقل إلى الآخذ بوجه من الوجوه؛ لأنّ الذي هو مسلّم الانتقال هو العقد الحالى من الربا وهنا

العقد مشكوك الانتقال والأصل قاضٍ بعدم حصول الانتقال والملكية.

إن قلت: إنّ عموم وجوب الوفاء بالعقود يشمله.

ففيه: إننا لا نسلّم تناوله لمثل هذا العقد.

ثمّ هل الحرمة مختصة بالبيع أم تشمل سائر المعاملات؟

قد يقال: بأنّ الحرمة مختصة بالبيع؛ لأنّ جلّ وعلا نهى في الآية عن البيع الربوي ردّاً على ما قالوا: (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) حيث قاسوا البيع الحالي من الربا بالبيع المشتمل عليه، فخصصت الآية التحرير بالبيع.

إذن لا يكون التحرير شاملاً لسائر المعاملات، ولم يأت دليل على حرمتها.

ولكن الحق: أنه خلاف مذهب الأكثر، خصوصاً والعلة الموجدة في الروايات بأنه تقويت لاصطناع المعروف، وهذه العلة تشمل جميع المعاملات.

إذن ما ورد في الآية من ذكر التجارة إنّما أريد به مطلق المعاملة، وذكر التجارة من جهة أنّ أكثر المعاملات كانت بالتجارة، وأكثر أبواب الرزق متعلقة بها.

اشارة

إن الأموال التي تدخل تحت الربا المعاوضي لا بد فيها من شروط ثلاثة:

الأول: المثلية في البدلتين.

الثاني: الكيل والوزن.

الثالث: الزيادة، بلا فرق بين الحقيقة أو الحكمية.

أما الأول - وهو اشتراط المثلية - فقد ورد فيه روايات كثيرة جملة منها صحاح:

منها: عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله قال: سُئل عن الرجل يبيع الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له باعه فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل؟ قال(ع): لا يصلح؛ لأن أصل الشعير من الحنطة، لكن يردد عليه الدرهم بحساب ما ينقص من الكيل.

ومنها: عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله(ع): أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال(ع): لا يجوز إلا مثلاً بمثل، ثم قال: إن الشعير من الحنطة.

فإن سهل بن زياد - الذي في السند - ولو كان فيه كلام ولكن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد صحيح.

ومنها: عن سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: أحب أن تسأل أبا عبدالله(ع) عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسرّ مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق، قال: فسأله أبو بصير عن ذلك، فقال(ع): هذا مكروه، فقال أبو بصير: ولم يكره؟ فقال: إنّ علي بن أبي طالب(ع) كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خير؛ لأنّ تمر المدينة أدونهما، ولم يكن علي(ع) يكره الحال.

ولو أنّ في سيف التمار كلام، ولكن الشيخ رواه باسناده عن حسن بن محبوب من دون ذكر «لأنّ تمر المدينة أدونهما» وطريق الشيخ إلى حسن بن محبوب صحيح.

ومنها: عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله(ع) قال: الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منها على الآخر.

ومنها: عن الحلبـي، عن أبي عبدالله(ع) قال: لا يباع مختومـان من شعير بمختومـ من حنـطة، ولا يباع إلـا مثـلاً بمثـلـ، والتـمر مـثلـ ذلك.

وعن الحلبـي أيضاً عنه(ع) قال: الفـضة بالفـضة مثـلاً بمثـلـ ليس فيه زـيادة ولا نـقصـانـ، الزـائدـ والمـسـتـزيدـ فيـ النـارـ.

بيان معنى المثلية

ثم آنه لا بدّ من بيان معنى المثلية، وهل يمكن جعل قاعدة وضابطة لها أم لا؟ مع اختلاف الروايات حيث يدلّ بعضها بمفهومه

على إتحاد الجنس، كما عن دعائم الاسلام بما رواه عن أبي عبدالله(ع) أنه قال: الحنطة والشعير شيء واحد، ولا يجوز التفاضل بينهما.

وفي بعضها يدل بمنطقه بذلك.

منها: روایة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله(ع) قال: سأله عن البيضة بالبيضتين، قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين؟ قال لا بأس، والغرس بالفرسين؟ قال: لا بأس، قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثيلين إذا كان من جنس واحد، وإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس اثنين بواحد.

وقسم منها تدل على اتحاد الصنفين بالمفهوم، فعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين، فقال(ع): كره علي(ع) ونحن نكرهه، إلا أن يختلف الصنفين.

ومنها: الروايات الأخرى الدالة على كون أحدهما أصلًا لآخر، أو فرعين لأصل واحد.

فمنها: ما تقدم من روایة هشام بن سالم؛ لأن أصل الشعير من الحنطة، وكما مرّ من روایة الحلبي «لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة».

قال في الجواهر: بأنه قد صرّح غير واحد بأن المراد بالمثل في

النص والفتوى الحقيقة النوعية المسممة في المنطق «النوع» وفي العرف «الجنس» ثم ذكر بأنه اعترف في جامع المقاصد: أن ذلك يعسر الوقوف عليه، بل في مجمع البرهان: أنه متعمّر، وقيل: إنه متعدّر ضرورة صعوبة الوصول إلى معرفة الذاتيات، ولذا في الشرائع جعل الضابط كلّ مسميين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها، والأرز بمثله، كلفظ الحنطة الشامل للجيّد والرديء والصفراء والحمراء، والتمر الشامل للزاهدي وغيره من أصناف التمر.

إن قلت: بأنّ لفظ الحنطة والشعير يجري فيهما الربا مع أنّهما مختلفين من جهة الجنس واللفظ.

قلنا: إن ذلك لدليل خاصّ، كما أنه ورد جريان الربا اذا كان هناك فرعان مختلفا الاسم وان كان أصلهما واحد، وقد عُلل في بعض الروايات بأنّ أصل الحنطة والشعير واحد، ولكن هذا استثناء من القاعدة، ولا يمكن استفاداة قاعدة كليّة بأنّ كلّ شيئين يكونان من أصل واحد ففيه الربا؛ لأنّه كما قيل: إن جميع الأشياء الممكنة أصلها واحد، وبما أنّ أصل الأشياء لا يمكن الاطلاع عليه غالباً فلا يمكن أن تجعل هذه العلة - لأنّهما من أصل واحد - من العلل التي يدور الحكم مدارها.

اذن انّ القاعدة الأوليّة هي دوران الحكم مدار الأسماء واتحاد الجنس عرفاً، ولكن استثنى من ذلك وجود الربا بين الحنطة والشعير

من باب التوسيعة في الموضوع، وهو أمر تعبدى نأخذ به في موردءه الخاص، وممّا ذكرنا عرفت بأنّ قوله(ع): «أنّ أصلهما واحد» ليس بعلّة بل هي حكمة.

وكذا استثنى من القاعدة وجود الربا بين الفرع والأصل، وبين فرعين لأصل واحد من باب التوسيعة أيضًا في مواردتها الخاصة - ولا يمكن ان نأخذها على نحو القاعدة الكلية - كالحنطة بالدقيق، والبر بالسوق، والسويق بالدقيق، وفي غير ما نصّ عليه نرجع الى القاعدة، وهو جواز التفاضل مع اختلاف الجنس عرفاً والاسم.

وأمّا الثاني: فمن شروط الربا أن يكون مكيلاً أو موزوناً، بلا فرق بين أن يكون مطعوماً أم لا، خلافاً للعامة، حيث جعلوا علة التحرير الطعم وقايسوا المطعومات على البر وأمثاله مما ثبت فيه الربا عندنا اجتماعاً، لعنة المطعومات، ونحن لا نقول بمقابلتهم بعد أن قلنا: ببطلان القياس في علم الأصول، فلا-ربا في المعدود إلا عند البعض، وقد أدعى عليه الاجماع، ولكن هذه الاجماعات لا يمكن الاعتماد عليها؛ لأنّها محتملة المدركيّة.

إذن لابدّ من مراجعة النصوص، حيث أدعى الاستفاضة فيها، فالليك منها:

عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا

عبدالله(ع) يقول: لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن.

وعن زرارة، عن أبي عبدالله(ع) قال: لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن.

وعن الحلبـي عنه(ع) قال: لا بأس بمعاوضة المتعـ ما لم يكن كيلـ ولا وزناً.

وأمّا الثالث - وهو الركن الثالث من أركان تحقق الربـ - فقد صرـحت بحرمتها الروايات المذكورة في المكيل والموزون، كما مرـ ذلك في رواية منصور بن حازم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(ع) قال: الحنطة والشعـير رأسـ برأسـ، ولا يزيد واحدـ منهمـا على الآخرـ.

ويـ يمكن استفادة حرمة الزيـادة بمفهـوم الروايات الوارـدة في أنهـ إذا كانـ سواءـ فلاـ بـأـسـ، وهـيـ ما وردـ عنـ سمـاعـةـ قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ الحـنـطـةـ والـشـعـيرـ، فـقـالـ: إـذـاـ كـانـاـ سـوـاءـ فـلاـ بـأـســ.

وهـذهـ الروـاـيـةـ موـقـةـ؛ لأنـهـ منـ البعـيدـ أنـ يـسـأـلـ سمـاعـةـ عنـ غـيرـ الـامـامـ(عـ)ـ إذـنـ فـهـيـ لـيـسـ بـمـضـمـرـةـ، ويـمـكـنـ الاستـفـادـةـ أـيـضاـ منـ الروـاـيـاتـ التـيـ ذـكـرـتـ فـيـهـاـ المـثـلـيـةـ وهـيـ مـطـلـقـةـ، فـالـمـثـلـيـةـ كـمـاـ تـشـرـطـ فـيـ اـتـحـادـ النـوـعـ فـكـذـلـكـ فـيـ الـقـدـرــ.

منـهـاـ: روـاـيـةـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ وزـارـةـ، عنـ أبيـ جـعـفرـ(عـ)ـ قالـ: الحـنـطـةـ بـالـدـقـيقـ مـثـلـاـ بـمـثـلـ، وـالـسـوـيـقـ بـالـسـوـيـقـ مـثـلـاـ بـمـثـلـ، وـالـشـعـيرـ بـالـحـنـطـةـ مـثـلـاـ بـمـثـلـ لاـ بـأـســ.

وكذا لا تجوز الزيادة الحكمية، فلا يجوز بيع قميص من الحنطة الرديئة بقفيز من الحنطة الجيّدة، وذلك لأمور:

الأول: الأجماع، ولكننا قد ذكرنا حال المنقول منه، نعم الممحض منه حجة، ولكن في ثبوته اشكال لمن راجع حكايته.

الثاني: العرف فهو لا يرى التساوي بين الرديئة والجيّدة.

الثالث: الرواية الواردة كما عن الحلبي، عن أبي عبد الله(ع) قال: الفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان، والزاد المستزيد في النار. وفي رواية الصدوق عليه الرحمة باسناده عن حماد مثلها، إلا أنه زاد: والذهب بالذهب مثلاً بمثل، وقال: ليس فيه زيادة ولا نظرة.

الرابع: قد ذكروا بأنه يتحقق الربا مع اختلاف الجنسين، ففي الاتفاقي يكون بطريق أولى، هذا مع اتحاد الجنسين.

أمّا مع اختلافهما فالحق جواز الزيادة إذا كانت المعاملة نقدية. وقد ادعى في الجوادر عدم الخلاف في ذلك؛ وأنّ الأجماع قد حصل بقسميه، ولكن العمدة التمسّك بالروايات.

منها: عن محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدأ بيد.

وهذه الرواية صحيحة من جهة الدلالة والسد.

ومنها: موثقة سمعة، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أَيُوب، عن سمعة، عن أبي عبدالله(ع) المختلف مثلان بمثل يدأً بيد لا بأس.

ويؤيد ذلك النبوى: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم.

ولكن الرواية ضعيفة من جهة السنن.

وفي موثقة أخرى عن سمعة، عنه - أبي الكليني - عن الحسن بن زرعة، عن سمعة قال: سأله عن الطعام والتمر والربيب، قال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد، إلا أن يصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد وأكثر.

وفي صحيح البخاري، عن أبي عبد الله(ع) في حديث قال: الكيل يجري مجرى واحد، قال: ويكره قفيز لوز بقفيزين، وقفيز تمر بقفيزين، ولكن صاع حنطة بصاعين تمر، وصاع تمر بصاعين زبيب إذا اختلف هذا.

وفي صحيحه الأخرى عنه(ع): عن الزيت بالسمن اثنين بواحد، قال: يدأً بيد لا بأس. وغير ذلك من النصوص، وهي صريحة في الصحة في جواز التفاضل في غير المتجانسين إذا كان نقداً.

وأمّا إذا كان نسيئة فهل يجوز التفاضل أم لا؟ محل كلام، فالليك تحقيق الحال فيه.

أمّا بيع النسيئة فتارة يدخل في بيع الصرف، وهو ما إذا كان

العوضان من الأثمان ويشترطه في بيع الصرف أن يكون على نحو النقد والتقاضي في المجلس، وتارة يكون أحد العوضين من الأثمان والآخر من العروض، فهو إما أنه داخل في النسية أو بيع السلف، وكلاهما جائز بالضرورة من المذهب، إنما الكلام فيما إذا كان العوضان كلاهما من غير الأثمان فهل تصح المعاملة نسية أم لا؟

ولكن بعد أن قلنا: بأن أركان الربا هو المثلية والاتحاد في الجنس يظهر منه جواز التفاضل في صورة الاختلاف، بلا فرق بين أن تكون المعاملة نقداً أو نسية، ولكن في صورة الاختلاف نسية فقد اختلف الأصحاب فيه.

فعن أبي عقيل والجندى وسلام والمفيد وابن البراج عدم الجواز.

وقد قال المحقق: بأن الأحوط المنع.

وقال صاحب الجواهر: أن الأقوى خلافه؛ لطلاق الأدلة التي يقصر معارضتها عن تقديرها سندًا في البعض ودلالة في الجميع.

إذن لا بدّ من مراجعة الروايات، فإن هناك روايات تقيد صحة المعاملة بصورة أن تكون نقدية، كما في صحيح البخاري: ما كان من طعام مختلف أو متع أو شيء من الأشياء يتفضّل فلا بأس بيع مثلين بمثل، فأمّا نظره فلا يصلح. وكما مرّ في صحيح محمد بن مسلم: «إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدأ بيده».

إن قلت: بأنّ كلمة «لا يصلح» لا يدلّ إلاّ على الكراهة؛ لأنّ معنى عدم الصلاح هو ذلك، فلا تدل على الحرمة والفساد، ومفهوم «لا يصلح» أعمّ من أن يكون فيه الفساد أولاً فساد فيه، ولا صلاح بعد ما يكون الشيء قابلاً؛ لأن يوصف تارة بالصلاح، وأخرى بالفساد، وثالثة بعدهما. لكن لا يخفى بأنّ المفهوم وإن كان أعمّ ولكن المتبادر من كلمة «لا يصلح» آنه فاسد، كما هو المتبادر من كلام الطبيب عندما يقول للمربيض: بأنّ الغذاء الفلاني لا يصلح أكله، معناه: آنه مفسد ومضرّ بك.

ويؤيد هذا المعنى ما نجد في رواية عبد الرحمن بن الحجاج: أني أدخل سوق المسلمين - أعني: هذا الخلق الذين يدعون الإسلام - واشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبه: أليست هي ذكية؟ فيقول: بل، هل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: لا، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة.

فمن المتبادر إلى ذهن السامع من «لا يصلح» إنّما هو الفساد، وتقرير الإمام(ع) ذلك. إذن يظهر من الرواية أنّ عدم الصلاح يساوق الفساد، فما ادعاه الجواهير: بأنّ المراد من «لا يصلح» هو الكراهة، ونسبة إلى المشهور فغير تامّ.

ثم إنّه لو فرض أنّ «لا يصلح» أعمّ، ولكن بما آنه وقع في مقابل لا بأس - كما في صحيحه ابن مسلم - الذي هو الاباحية فهو

يدلّ على الحرمة، وبما أنّ الأحكام الخمسة متضادة ولا يخلو فعل عنها، فإذا رفعت الاباحة تأتي الحرمة، وكذا ما ورد في اللغة بأنّ الصالح ضد الفساد.

وأمّا بالنسبة إلى «لا بأس» في صحيحه ابن مسلم والحلبي فانههما تدللان على الجواز بعد ما عرفت بأنّ البأس يعني: الحرمة. اذن معنى البأس هو الفساد؛ لأنّه بعد رفع القيد وهو «يداً بيده» يظهر البطلان، ومن هنا يظهر ما في كلام الجواهر بأنّ البأس فيه أعمّ من الحرمة.

وأمّا الاستدلال بمضمضة علي بن ابراهيم - الطويل عن رجاله عمن ذكره في حديث قال: وما عدّ عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به إثنان بوحد يداً بيده، ويكره نسيئة - بـ - «يكره نسيئة» حيث ظاهرها الجواز. ففيه أولاً: أنها مضمضة، وثانياً: أنّ الكراهة في الروايات الأخرى بمعنى الحرمة وفساد المعاملة، كما يظهر من الرواية أنّ علياً لم يكن يكره الحلال، وقد مرت.

ويظهر من صحيح الحلبي: «يكره قفيف لوز بقفيفين وقفيف تمر بقفيفين» أنّ الكراهة هنا تكون بمعنى الحرمة من المسلمات ذلك؛ لأنّه يحرم التفاضل في المتماثلين.

وكذا ما ورد عن قرب الاسناد عن عبدالله بن جعفر، عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(ع)

قال: سأله عن رجل اشتري سمناً ففضل له فضل أى حل أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيت؟ قال: إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس.

ولو أنّ هذه الرواية لا يمكن الاستدلال بها لضعفها بـ «عبدالله بن الحسن» حيث لم يوثق، ولكن الرواية ظاهرة الدلالة بأنّ مفهوم «لا بأس» وهو البأس يعني: الفساد وعدم الصحة.

إذن الحق المنع حسب النظر الدقيق في مختلف الجنسين إذا كان نسيئة.

قد يقال: بأنّ المشهور قد اعرضوا عن الروايات التي تدلّ على المنع بالتفاضل نسيئة، ولكن إن قلنا: بأنّها - أي الشهرة - جابرة وكاسرة فهو، وإنّ فالاحوط هو المنع كما عليه المحقق، وخلافاً لما ذكره الجواهر: بأن الأقوى الجواز.

إذن: يختص الجواز بصورة كون التفاضل في المعاملة الندية، أمّا الزيادة الحكميّة - وهو بيع المختلفين مثلّاً بمثل نسيئة - فلم ترد رواية على المنع. إذن فيكون جائزًا، ولم نعلم من يقول: بعدم الجواز في ذلك.

الفصل الثالث: وهو مسائل وفروع

المسألة الأولى: هل الأصل هو الوزن أم الكيل؟

الظاهر هو الوزن كما ذكرنا في مسألة الكر: بأنّ الأصل هو الوزن دون المقدار، وإنّما يستعمل الكيل لأجل التسهيل، وقد شاهدنا في القرى أنّ هناك أطنان من الحنطة والشعير فيؤتى بكيل خاصّ ومقدار ما يحتويه معلوم وزناً ثم تکال الأطنان به تسهيلاً.

المسألة الثانية: تعين المتعاق بالكيل والوزن

لا يخفى أنّ في كلّ معاملة لا بدّ من تعين المتعاق، وإلاّ تقع المعاملة مجهرة وغربية، وهذا - أي الغرر - يرتفع بأمور، ففي المعاملات يرفع بالمشاهدة، وفي بعضها الآخر بالتصويف وبيان الخصوصيات. وقد يرفع بالذرع، وفي أخرى بالعد، وفي الثالث بالكيل والوزن. وكلامنا الآن في القسم الأخير، أي: فيما لا تصحّ فيه المعاملة إلاّ بالكيل والوزن.

ثم إنّ المعاوضات تختلف من جهة الأزمان والبلاد، مثلاً: إنّ بعض العروض كان من المكيل والموزون في زمان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثم أصبح غير مكيل وموزون بعد زمانه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كما أنه لو فرض الاختلاف بحسب البلاد فهل يؤخذ بعرف البلاد التي وردت الروايات على اعتبارها أو مطلقاً أو على عرف البلد الذي تقع فيه المعاملة

ثم إنّه لو فرض أنّه لم يكن بعض الأشياء موجوداً في عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فماذا نصنع؟

لا - يخفى بما أنّ الشارع لم يخترع طريقة خاصة، اذن يكون المدار بما فهمه العرف. وقد يدعى الاجماع بأنّ المكيل والموزون يعتبران حسب القواعد الأولية كما كان في عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفي لسانه وعرف بلده كذلك، ولو فرض أنّه بعد ذلك صار معدوداً.

وقد نسب إلى العلامة (قدس سره) في التذكرة: بأنّه قد أجمع المسلمون على ثبوت الربا في الإشیاء الستة؛ لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيدي، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيدي، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيدي.

أمّا ثبوت الربا في هذا الموضوع - ولو كانت لاتباع في الأزمنة المتأخرة بالكيل والوزن - فعلّ الوجه في ذلك هو أنّ الحكم يدور مدار الموضوع دائمًا، والموضوع هنا هو نفس هذه العناوين، ولم يعلق الحكم على كونها مكيلة أو موزونة، وما عدا هذه الستة فلو كان في عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) موجود فيدخل في المسألة الربوية مع اتحاد الجنس

أو فرض أن أحد العوضين فرع لآخر - كالدبس بالتمر - أو كليهما فرعان لجنس واحد - كالدبس بالخل -، وأمّا إذا لم يكن الشيء موجوداً في عصره (صلى الله عليه وآله) أو لم يعرف كيفية بيعه في زمانه (صلى الله عليه وآله) فان كان هناك عرف عام بأن كانت البلاد الإسلامية متقدمة على تقدير معين فيحمل على ما هو المتعارف في بلدة المعاوضة، ثم إنّه لو فرض أنّ الشيء كان موزوناً أو مكيلاً في عصره وبilde ثم صار معدوداً فهل يكون فيه الربا أم لا؟

قد يقال: بدخوله في المسألة الربوية.

ولكن الحق إنّه بناء على أنّ الأحكام وردت على نحو القضايا الحقيقة المفروضة الموضوع والمقدّر وجوده فمتى وجد الموضوع أصبح الحكم فعلياً، فنقول: إذا تبدل الموضوع فالحكم يتبدل كالكلب في المملحة. اذن يكون هذا طبقاً للقاعدة.

فإذا عرفت هذا ولو فرض أنّ الشيء لم يكن مكيلاً أو موزوناً في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) وأصبح في هذا العصر مكيلاً وموزوناً وكان المعاوضان من جنس واحد تدخل المعاملة حينئذ في المسألة الربوية، وعلى العكس لو كان الشيء مكيلاً أو موزوناً في عصره (صلى الله عليه وآله) وأصبح في عصر المعاوضة غير مكيل ولا موزون فلا تدخل في المسألة الربوية؛ لعدم وجود الموضوع، وإنما خرجت السورة من هذه القاعدة؛ لأنّ الحكم ورد فيها على نفس هذه العناوين كالتمر والحنطة

والشاعر وهكذا.

نعم لو فرض أن هناك إجماع وقلنا: بحجيةه ودلل على أنه لو كان هناك شيء غير هذه الستة - وكان مكيلاً وموزوناً في عصره (صلى الله عليه وآله) ثم صار في عصر المعاوضة غير مكييل ولا موزون - فتدخل المعاوضة في المسألة الربوية الى يوم القامة فيها، وإلا لا بد من العمل بالقاعدة، وأنه لا بد أن يكون الشيء مكيلاً وموزوناً في زمان وقوع المعاوضة.

إذن فما ذكره المشهور - بحمل صحة الحلبـي التي توجد فيها هذه الجملة «ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فأنه لا يصلح مجازفة» حيث حمل لفظ «الكيل» على عادة الشرع، أي ما كان مكيلاً أو موزوناً في عصر - يحتاج إلى دليل.

المسألة الثالثة: في اختلاف اللحوم واتحادها

لا يخفى أن اللحوم في اختلافها واتحادها إنما هو تابع للأصول، فإذا كانت متحدة من جهة الشخص أو الوصف أو الصنف فيعتبر العوضان من متحدي الجنس، ولا اعتبار بوحدة الاسم، وأما إذا كان أحدهما من نوع والآخر من نوع آخر - مثل: أن يكون أحدهما من البقر والثاني من الغنم - فلا - يكونان حينئذٍ من متحدي الجنس، ولو عوض أحدهما بالآخر مع التفاضل فلا يثبت في هذه المعاوضة الربا ولو أنهما داخلين في وحدة الاسم ويطلق عليهم اسم اللحم؛ لأنَّه

حينئذٍ يصح الاشتراك في الجنس، وإن لفظ اللحم كلفظ الحيوان موضوع في المعنى الجنسي لا النوعي، فإن اللحوم التي أصبحت تدرج تحت اسم اللحم هي في الواقع حقائق مختلفة، كما أن الحيوانات المندرجة تحت مفهوم الحيوان مختلفة.

فإذا عرفت هذا فقد يكون هناك اختلاف بين أصلين من جهة الاسم، وإن كانوا متعددين بحسب الحقيقة كالبقر والجاموس فأنهما يدخلان تحت لفظ البقر؛ لأنهما متعددان حقيقة، وكذا العربي والبخاتي من الأبل فأنهما جنس واحد، والضأن والماعز فأنهما ولو كانوا مختلفين من جهة الاسم ولكن حقيقتهما واحدة.

إذن المعاوضة بين لحم البقر والجاموس والعربي والبخاتي والضأن والماعز مع التفاضل تكون معاملة ربوية.

وعليه فالمدار في الاتحاد في الحقيقة لا الاسم، فاللحم والكبд والقلب والكرش واحد ولو كانوا مختلفين من جهة الاسم، ولكن لا اختلاف فيهما من جهة الحقيقة، بل كلّها واحدة حقيقة، وكذا في لحم الطيور فإنه مختلف باختلاف نفس الطيور حقيقة، فإذا كانت تدخل تحت حقيقة واحدة من جهة الشخص أو الصنف أو النوع فالمعاوضة مع التفاضل تدخل في المعاملة الربوية، أما إذا كانت حقائق مختلفة فإنه يجوز فيها التفاضل ولا ربا حينئذٍ فيها.

وأماماً في خصوص الحمام فمحل كلام بين الأصحاب - كالغراب

والعصفوري - والعلة في الاختلاف بأنّ مقولية هذه الأمور على ما تحتها هل تكون من مقولية النوع على الصنف أو الجنس على النوع؟

فإن كانت من القسم الأول فيقع الربا فيها مع التفاضل، وأمّا إذا كانت من القسم الثاني فتجوز المعاوضة مع التفاضل، ولا تدخل في المعاوضة الربوية، بلا فرق بين أن يكون التفاضل في العوض أو المعوض.

ملحوظة في المقام: لا تكون الذكرة والأنوثة موجبة لاختلاف الحقيقة إذا كانتا داخلتين تحت النوع الواحد.

إذا عرفت هذا فإذا لم يعلم بين شيئاً وشيئين هل أحدهما مختلفين في الحقيقة أو أنهما داخلان في حقيقة واحدة، فعند الشك لا بدّ من الرجوع إلى العرف والعبارة في الحقيقة إلى نظره، كما أنه إذا شك في صدق المكيل والموزون وعدمه على شيء، أي إذا شككنا بأنّ هذا الشيء هل بالكيل والوزن أو بغيرهما، فما لم يعلم أحدهما يباعان بالكيل والوزن أو بالعد فالأصل اللفظي هو الحلية. وقد ذكر بعض المعاصرین بأنه تمسّك بالعام في الشبهات المصداقية.

ولكن الحق جريان أصالة العموم أو الاطلاق وهو: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع) ولا تصل النوبة إلى أصالة الفساد في البيع، وإذا شككنا في أنه من المكيل والموزون فيما أنهما حدثان فيرتفعان بالأصل، وبهذا الأصل ينفع موضوع حلية البيع.

وأمّا في صورة الشك في الاتحاد وعدهما فان أدخلنا المسألة في مسألة الشك في المفهوم حيث إنّ البيع مطلقاً يكون حلالاً، إلاّ في متعدد الجنس متفاضلاً، وقد أدخلناهما في مسألة الشبهة المفهومية؛ لعدم إحراز وعدم ضبط مفهوميهما.

ولكن الحق أنهما من مسائل الشبهة المصداقية، ولا تجري أصالة عدم الاتحاد هنا ليحرز الموضوع، وهو عموم (واَحَدُ اللَّهُ الْبَيْعُ) إلاّ بناء على جريان استصحاب العدل الأزلي، وقلنا في محله: إنّ هذا الاستصحاب لا يجري، خلافاً لاستاذنا الأعظم (قدس سره).

إذن أصالة عدم ترتيب الأثر جارية.

إن قلت: نتمسّك بأصالة عدم الحرمة.

قلنا: هذا الأصل لا يفيد؛ لأنّه لا يثبت الانتقال، وإذا شكررنا في الانتقال تجري أصالة عدم الانتقال، وهو معنى أصالة عدم ترتيب الأثر.

إذن لا-. يمكن التمسّك بأصالة العموم أو الاطلاق، ولكن هذا الأصل مسببي، وهو مسبب عن أنّ هذا العقد الذي وقع بين الشيئين المتماثلين أي هل هو عقد ربوي أم لا؟

ومسألة الشك في وجود الشرط الزائد، فالالأصل عدم شرطية الزائد، وحيثنتٌ ينفع موضوع (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) فإذا لم يجر هذا الأصل فلا يمكن التمسّك بالعموم؛ لأنّ المورد مورد أصالة الفساد.

ثم إن لهذه المسألة فروعًا هامة اليكها على التوالي:

الفرع الأول: لا يخفى بأنّ لحوم الأسماك يمكن معاوضتها مع لحوم سائر الحيوانات؛ لأنّها مختلفة؛ لأنّ اللحوم - وهي الأسماك - من أي قسم كان مخالفًا مع البقر والغنم، إنّما الكلام في آنه هل لحوم الأسماك بأسامها حقيقة واحدة أم لا؟

وهل يجوز بيع مَنْ من الشبوط بمنين من القطان أم لا؟

الظاهر آنه لا؛ لأنّ هذه العناوين عناوين للأصناف لا الأنواع، وإلا فكلها واقعة تحت نوع واحد، وليس عناوين للأنواع حتى تكون مختلفة وتقع تحت الجنس الواحد، بل الاختلاف بين هذه العناوين كالاختلاف بين أصناف الغنم كالمعز والضأن، حيث أنهما متهدنان في الحقيقة، ولو فرض أنّ الأسماك مما يقال أو يوزن فلا تجوز المعاوضة فيها على نحو التفاضل، كما في عصرنا الراهن.

الفرع الثاني: هل يجوز بيع الجراد مع سائر اللحوم متفاضلاً؟

لا يخفى بأنّه يجوز بيع الجراد مع سائر اللحوم متفاضلاً، سواء كانت من اللحوم البرية أو البحرية أو الأهلية أو الوحشية؛ لأنّها مخالفة لسائر اللحوم في الحقيقة.

الفرع الثالث: هل اللحوم الوحشية من الحيوانات مخالف للأهلية منها أم لا؟

قد يدعى الاجماع على المخالفة، كما في الغنية، وجامع

المقصود، وظاهر التذكرة.

ولا يخفى أنه إذا فرضنا أن هناك اتفاقاً بين الأصحاب فيها، فحينئذٍ يجوز بيع الغنم الوحشى - كالضبي بالغنم الأهلى - متفاضلاً؛ لأنهما يدخلان تحت جنس واحد؛ لأنّ الوحشى من كلّ نوع ليس متحدداً حقيقة مع الأهلى من ذلك النوع، وإن اتحدا في الاسم، وأطلق على الطبى الغنم، ولكن إنما هو لأجل المشابهة، وهكذا بالنسبة إلى الحمار الوحشى والأهلى فإنّهما مختلفان في الحقيقة لا متهدان فيها.

ولكن لا يمكن أن نأخذ هذا على نحو القاعدة الكلية ونجريها في جميع الأصناف من الوحشى والأهلى، فلو لا إدعاء الاتفاق يمكن أن يقال: بأنّ الجاموس الوحشى مع الأهلى حقيقة واحدة، وهكذا في الثور الوحشى مع الأهلى، فلا يجوز حينئذٍ المعاوضة فيما مع التفاضل.

ولذا قال في الجواهر: ولو لا هذا الاتفاق لامكنا المناقشة في ذلك، وبقوله: كما اعترف به في الرياض.

الفرع الرابع: هل يجوز بيع اللحم بالحيوان ولو كان من جنسه أم لا؟

فقد ادعى عدم الخلاف تارة كما في المختلف بقوله: لم نقف فيه على مخالف متأخير ابن ادريس فجوز، وقوله: محدث لا يعوّل عليه ولا يتلزم به الاجماع.

وفي الدروس نسبته الى الشذوذ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه.

ولكن الحق أنّ أمثل هذه الاجماعات - كما عرفت منّا مراراً - لا يمكن أن يعوّل عليها؛ لأنّها محتملة المدركيّة، ولكن لو كنّا نحن والقاعدة لقلنا: بالجواز: لأنّ المعاملة ليست ربويّة؛ لأنّ الحيوان غير موزون، ولذا يجوز بيع شاة بشأتين؛ لأنّه لا ربا بين ما لا يكون من المكيل والموزون، إلّا إذا انفق كما في عصرنا، إذ أصبح الحيوان من المكيل والموزون.

ولذا قال العلّامة في التذكرة بالكراء دون الحرمة؛ لأنّ المعاملة ليست ربويّة لفقد الشرط وهو كونه مكيلاً وموزوناً.

ولكن الحق أنّ الحرمة إنّما جاءت من جهة الروايات.

فعن النبي (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَلْمَ بِالْحَيْوَانِ.

وعن دعائم الإسلام عن أبي عبدالله(ع) أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَلْمَ بِالْحَيْوَانِ.

وعن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا (ع) كَرِه بَيْعَ الْحَلْمَ بِالْحَيْوَانِ.

والكراء بمعنى الحرمة كما يبّينا ذلك كراراً.

إذن المدار هو الدليل لا القاعدة.

فإذا عرفت هذا فهل يجوز بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه أم

لا؟ بعد ما قلنا: بعدم جواز المعاوضة باللحم مع الحيوان من جنسه - لورود الدليل فتأمل - كل حم الشاة بالبقر فهل هو حرام أم لا؟

بعدما فرضنا بأنه لم تأتي الحرمة من قبل الriba فنقول: تارة نتكلّم فيه من جهة الأجماع، وأخرى من جهة الدليل.

أما من جهة الأجماع - لو قلنا: بأنه حجة وتعبدى لا أنه مدركي - فيمكن أن نقول: بعدم شموله للمورد؛ لأنّه بيع اللحم بلحم آخر من غير جنسه كبيع لحم الشاة بلحم البقر، وقد أدعى عليه الأجماع، ومع وجود هذه الشهادة وهذا الأجماع كيف يمكن القول بشمول المنع للمورد؟!

إذن بيع لحم الشاة بالبقر بطريق أولى يكون جائزًا، مع ما ذكرنا من أنّ اللحم تابع للحيوان.

وأمّا من جهة الدليل فظاهر الروايات هو الشمول؛ لأنّها مطلقة شاملة لبيع لحم الحيوان بجنسه أو بغير جنسه، كما في رواية غياث المتقدمة، فمقتضى الاطلاق هو عدم الجواز.

ومن هنا نتمكن أن نجيب عما قاله العلامـة: بأنه لو كان بيع اللحم بلحم غير جنسه جائز فيبيـعـهـ به حيـاًـ أولـىـ.

ولكن هذه الأولـويةـ ولو كانت صحيحةـ خصوصـاًـ بعدـماـ فـرـضـنـاـ بـأـنـ الـحـيـوـانـ غـيرـ مـكـيلـ وـلـاـ مـوزـونـ فـيـكـونـ الـجـواـزـ أـولـىـ،ـ وـلـكـنـ الـكـلامـ بـأـنـ هـذـهـ الأولـويةـ تـأـتـيـ إـذـاـ كـانـ الـمـنـشـأـ لـالـمـنـعـ هـوـ حـصـولـ الـرـباـ لـاـ

الرواية، والحيوان غير مكيل ولا موزون. أما إذا كان هو الرواية وهي مطلقة فلا مورد لهذا الأصل.

وأماماً ما ذكره الأستاذ المحقق: بأنه قياس، ففيه أنه ليس بقياس، بل مراده من الأولوية؛ لأنَّ الحيوان غير مكيل؛ لأنَّ غاية ما يمكن الانصراف إلى الحيوان الحي، أما الانصراف إلى الجنس فلا.

إذن بمقتضى الرواية لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه، ثمَّ أنه مما يمكن الاستفادة - أعني: المنع - بما إذا كان وقوع اللحم مثمناً، ولكن ظاهر الفتوى أنه لا يجوز ولو جعلناه ثمناً والحيوان مثمناً. ولعلهم استفادوا من الرواية كراهة المبادلة بأي شكل وقعت، سواء وقع اللحم ثمناً أو مثمناً.

الفرع الخامس: وهل يجوز بيع اللحم بالحيوان غير مأكول اللحم آدمياً كان أو غيره كالسباع أم لا؟ فالظاهر هو الجواز؛ لعدم وجود الدليل على المنع.

وقال في التذكرة: يجوز عندنا.

وظهور هذه الكلمة منه (قدس سره) هو الاتفاق عند الشيعة.

واستدل العلامة على الجواز بأنَّ المسألة غير ربوية؛ لأنَّ الحيوان لا يكون مكيلاً.

إذن لا مانع ولا حرمة.

والحق هو الجواز، لكن من جهة قصور دليل المنع، وما قيل:

ص: 70

من الاجماع على المنع، ففيه أنّ هذا الاجماع دليل لبي فلا يشمل غير مأكول اللحم، بلا فرق بين أن يكون آدمياً أو غيره كالسباع، فالقدر المتيقن للمنع هو شموله لمأكول اللحم. وأما الروايات فهي منصرفة لمأكول اللحم أيضاً.

إذن مقتضى اطلاق الأدلة (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) هو الجواز، ولوفرض عدم جريانه - أي الاطلاق - فمقتضى الأصل هو الحلية.

الفرع السادس: يجوز بيع اللحم بالسمكة الحية، وهكذا لحم السمك بالحيوان الحي، لا لما ذكره العلامه: من أنّ المسألة غير ربوية؛ لأنّ الحيوان ليس من المكيل والموزون؛ لأنّ من يقول: بعدم الجواز إنما هو لأجل الدليل، ولكن الدليل على المنع لو قلنا: بأنه هو الاجماع فهو دليل لبي - كما تقدم آفأً - له القدر المتيقن، والقدر المتيقن منه غير هذا المورد.

إذن الاجماع لا يشمل المورد، والرواية منصرفة عنه؛ لأنصرفان لحم السمك عن لحم السمك، وهكذا منع بيع اللحم بالحيوان فلا يشمل الحيوان السمك.

إذن دليل الجواز هو عدم الدليل على المنع.

الفرع السابع: هل يجوز بيع الدجاجة فيها البيضة بالدجاجة الخالية عنها أم لا؟ وكذا بيع البيضة ببيضتين؟

قيل: الظاهر أنه لا مانع لشمول اطلاق (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) لهذه

المعاوضة، وليست هذه من المعاوضات الربوية؛ لأنّها ليست مكيلة ولا موزونة، ومقامنا مثل بيع الشاة بثتين.

ولكن الحق في عصرنا عدم الجواز في المقيس والمقيس عليه، خصوصاً إذا قلنا: إن الشرط في أن الشيء يكون مكيلاً أو موزوناً هو عند المعاوضة.

إذن لا يجوز بيع البيضة ببيضتين ولا الدجاجة الخالية من البيضة بالتي في بطنها بيضة، وليس مقامنا مثل بيع الشاة التي ليس في بطنها ولد مع الشاة التي في بطنها ولد، وكذا الشاة بثتين؛ لأن الشاة ليست بمكيل ولا موزون، وليس في هذه المعاوضة شرط الربا موجوداً، إلا أن يقال: هذه المعاوضات باطلة أيضاً؛ لأن الشاة مما يكال ويوزن في عصرنا.

المسألة الرابعة: في بيع الألبان

قال المحقق في الشرائع: أمّا الألبان فإنّها تتبع اللحوم في التجانس والاختلاف.

وقال في الجوادر: بلا خلاف أجده.

فبناء على هذا يكون لبن الغنم مخالف للبن البقر، ويجوز معاوضتهما متفاضلاً، وهكذا بالنسبة إلى لبن الأبل والبقر وهم ما متخالفان، كما أنّ لبن المعز متتحد مع لبن الشاة فكذا لبن البقر مع الجاموس، فإذا فرضنا أنّ البقر الوحشى يكون مخالفًا للبقر الأهلى

فيكون لبنيهما كذلك.

ولكن الحق - لولا الاتفاق - هو ما عليه بعض العامة بأنّ الألبان جنس واحد؛ لأنّ تارة نظر إليها بالنظر العرفي، وأخرى بالنظر الدقي.

أما بالنظر الدقي فالألبان كلّها مختلفة من حيث الآثار الموجودة فيها، كما أنّ الحيوان الواحد لبني مختلف من حيث الآثار من جهة اختلاف الأغذية والعلف الذي يعطي للحيوان، ولذا ترى الأطباء يقولون: اشرب لبن الماعز ولا تشرب لبن الشاة مثلاً، أو اشرب لبن البقر دون الجاموس.

ولذا نرى أنّ هناك تفصيل في الروايات للألبان، فاستحبّ اختيار لبن البقر وكراهة اختيار لبن الأبل للشرب، ففي الأولى كما ورد في روايات عديدة منها قوله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «عَلَيْكُم بِالْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَخْلُطُ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ»، وعن الثاني كما ورد في الحديث: «أَبُو الْحَيْثَمَ خَيْرٌ مِّنْ أَلْبَانِهَا».

ولكن في نظر العرف لبن جميع الحيوانات تكون حقيقة واحدة، فإذا كان كذلك لا يجوز بيعها بعضها ببعض أو مع بعض متفاضلاً.

والحق هو ما عليه العرف، وليس المدار بالتحليل العقلي، فما ذكره الاستاذ المحقق - بقوله: أو علمنا بالتجزئة أو التحليل أنّها حقائق مختلفة - محل تأمّل.

ولكن مع الاتفاق الذي ادعى في المقام يجوز المعاوضة إذا كان أصل كلّ لبن مخالف للأصل الآخر، فبناء على هذا يجوز بيع اللبن الحيواني مع اللبن الاصطناعي؛ لأنّهما حقيقةان مختلفتان، إلاّ إذا قلنا: بأنّ أصلهما من الحيوان، وكذا بالنسبة الى الفروع مع أصولها، فإذا قلنا: بأنّ الألبان مختلفة فلا يجوز بيع كلّ فرع مع أصله كزبد البقر بلبنه، وكذا بيع الفرع بفرع آخر، فلا يجوز بيع الزبد منه باقته.

ولكن يجوز معاوضة الفرع من شيء مع الأصل أو الفرع من شيء آخر مخالف لذلك الأصل أو الفرع، وأمّا إذا قلنا: إنّ الألبان شيء واحد فلا يجوز معاوضة الفرع أو الأصل من لبن أي حيوان بالأصل أو الفرع من لبن حيوان آخر متفاضلاً.

نعم - كما ذكرنا - بأنّ اللبن الحيواني مخالف عرفاً للبن الاصطناعي، فيجوز بيع الأصل أو الفرع - كاللبن أو الزبد الحيواني بلبن وزبد الاصطناعي - مع التفاضل.

المسألة الخامسة: في الأدهان

أما الأدهان فقد قال في الشرائع: إنّ الأدهان تتبع ما تستخرج منه.

لا يخفى بأنّ الأدهان تارة تستخرج من حليب الحيوان، وأخرى من شحومها وإلياتها، وثالثة كمثل هذا اليوم يؤخذ من النباتات كالسمسم والجوز واللوز وأمثال ذلك.

ولا يخفى بأنّ القسم الثالث من الدهن مخالف للقسم الأول والثاني، كما أنّها مخالفة بعضها مع بعض، فدهن السمسم غير دهن اللوز، وهما غير المأخوذ من سائر النباتات؛ لأنّ الاشتراك في الاسم لا يكون موجباً للاتحاد في الحقيقة.

وأمّا القسم الأول فحالها حال الحليب المستخرج منه، وذكرنا أنّ الألبان تتبع اللحوم أم لا.

إذن لا يجوز بيع دهن الشاة بالمعز متفضلاً.

وأمّا القسم الثاني فأنّه تابع لللحوم، فما دام يستخرج من اللحم أو الشحم فحاله حال اللحم.

وأمّا القسم الثالث فيجوز بيعها بالتفاضل، سواء كان من أنواعها أم من غيره، كبيع دهن اللوز بدهن الجوز، أو بيع أحد هذه الأمور بالدهن الحيواني.

لا يخفى بأنّه لو قلنا: يجوز بيع هذه الأمور متفضلاً مع اختلافها يجوز نقداً، وأمّا النسبيّة فلا يجوز، كما أنّه لا يجوز مع اتحاد الجنس مثلاً بمثل نسبيّة، كما ورد في صحيح البخاري، عن أبي عبدالله(ع) قال: وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد، قال: يدأ بيد لا بأس.

وعن محمد بن الحسن بسانده، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله(ع) عن رجل أسلف رجلاً زيتاً

على أن يأخذ منه سمناً، قال: لا يصلح.

المسألة السادسة: بيع الخل بالدبس

هل الخل والدبس يتبعان ما يعمل منهما - كالعنب والتمر -، فخل العنب ليس كخل التمر، ودبس العنب ليس كدبس التمر، فيجوز بيعهما متفاضلاً أم لا؟

قد يقال - كما عليه الأستاذ المحقق - بأنهما يتبعان ما يعمل منهما؛ لأنَّ الخل في الحقيقة نفس ما يعمل منه، وكذا الدبس.

إذن بما أنَّ خل أو دبس العنب ليسا من جنس التمر وكذا العكس، فيجوز بيع خل أو دبس كلٌ واحداً منهما بالأخر متفاضلاً.

ويمكن أن يقال: بأنه لا يجوز؛ لأنَّ العرف يرى الخل حقيقة واحدة وإن كان أصلهما مختلفين، فلا يفرق بين الخل المأخوذ من التمر وبين المأخوذ من العنباً، ولو لا ما قيل: من الاتفاق على الجواز بالتفاضل مع اختلاف الجنس لقلنا: بعدم الجواز، وكذا الحكم بالنسبة إلى الدبس لولا الاتفاق على جواز التفاضل أيضاً.

ويمكن أن يقول هذا الكلام بالنسبة إلى العصير، وهل يجوز بيع الدبس بالعنب؟ فيمكن أن يقال: بالجواز؛ لأنَّه قد تغيرت هنا صورته النوعية، وليس مثل الحنطة والطحين؛ لأنَّهما نفسه وهما حقيقة واحدة، وكذا عصير التمر بالخل منه متفاضلاً، فبناء على هذا لا يجوز بيع الخل بالدبس إذا كان أصلهما واحد وهو العنباً.

ولكن يمكن المناقشة في ذلك بأنه ولو بالدقة أنهما شيء واحد ولكن في نظر العرف أنهما مختلفان، فإذا كانا كذلك فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً. أما المعاوضة بين المركب من الجنسين أو المجموع منهما فهلي يجوز بالمركب أو المجموع منهما متفاضلين، وكذا بيعهما بغيرهما كذلك. فأما بيع المركب من الجنسين أو الخلتين بالمركب من الخلتين كذلك فلا يجوز؛ لأن العرف يرى أن الكل خل، ولكن في صورة الجواز في هذه الأمور لا بد أن يكون في ذلك الجنس الذي يقدر أنه ثمن الزيادة حتى تكون مقابلة للجنس الآخر الذي لا يجانسه، وإلا لو لم تكن هذه الزيادة فتصبح إما معاملة ربوية أو يدخل ذلك الجزء الزائد غير المجانس في ملكه بلا عوض، وهذا باطل.

المسألة السابعة: هل التمور بأقسامها وأصنافها تعتبر شيئاً واحداً في نظر العرف أم لا؟

لا- يخفى بعد أن قلنا: بأن الحكم يرد على الموضوع العرفي فإذا اختلف الموضوع في نظر العرف فتجوز المعاوضة بين الصنفين منهما متفاضلاً كبيع البُسر بالتمر وإن اختلف الجنس، ولو كان أحدهما من الجيد والآخر من الرديء، كبيع منٌ من الحسناوي بمنٌ من الزاهدي، وأمّا إذا رأه متحداً فلا يجوز. ولكن ورد في الروايات المنع مطلقاً:

منها: ما رواه سيف التمار - إلى أن قال -: إنّ عليّ بن أبي طالب(ع) يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خير؛ لأنّ تمر المدينة أدونهما.

وما رواه سماعة، عن أبي عبدالله(ع) قال: سُئل أبو عبدالله عن العنبر بالزبيب، قال: لا يصلح إلاّ مثلاً بمثل، والتمر بالرطب مثلاً بمثل.

وما رواه الحلبي، عن أبي عبدالله(ع) قال: قال: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع، إلاّ مثلاً بمثل، والتمر مثل ذلك.

فيظهر من هذه الروايات أنّ المناط في جميع هذه الأصناف واحد، فتكون المعاوضة ربوية مع التفاضل ولو كان أحدهما رديناً والآخر جيئاً.

المسألة الثامنة: بيع الرطب بالتمنز والزبيب بالعنبر

هل يجوز بيع الرطب بالتمنز أو الزبيب بالعنبر أم لا مع التساوي أو التفاضل؟ وبعبارة أخرى: هل يكفي التساوي عند الاتباع أم لا بدّ من التساوي ولو بعد البيع؟ لأجل نقصان الرطب بعد الجفاف وكذا العنبر، الأقوال في المسألة كثيرة:

الأول: الجواز مطلقاً كما في الشرائع.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً كما نسب إلى المشهور، كما في

الثالث: التفصيل بالمنع في خصوص الرطب أو بالعكس، والجواز بغيره من الرطب واليابس، وهذا القول من المحقق؛ لأنّه قال في الشرائع: في بيع الرطب بالتّمر تردد، والأظهر اختصاصه بالمنع إعتماداً على أشهر الروايتين، ثمّ قال في الفرع الثاني: بيع العنب بالزبيب جائز، وقيل: لا اعتماد للعلة، والأول أشبه.

وللعلّ القول الأقل بعدم الجواز منه (قدس سره) في خصوص بيع الرطب بالتّمر أو بالعكس كان لأجل ورود النص في خصوص المورد.

الرابع: الفرق بين كون الرطوبة ذاتية - أي كانت في الواقع جزءاً من الجسم المرطوب - وبين كونها عرضية وخارجية عن ذات الشيء، فيقال: بالجواز في الأول دون الثاني؛ لأنّه الرطوبة من أجزائه فتصدق المماثلة، بخلاف الرطوبة العرضية كالحنطة المبلولة بالجافة فلا يجوز؛ لأنّها أمر خارج عن حقيقة ذلك الجسم المرطوب، ولا مالية لها؛ لكي يقع مجموع المالين بازاء ذلك المال حتى يخرج عن كونه رباً، فلا تصدق المماثلة، ويكون البيع ربياً.

إذن لا بدّ من الرجوع إلى الروايات، فقسم منها قد ورد عن طريق العامة، والقسم الآخر عن طريق الخاصة.

أمّا ما ورد عن طريق العامة فقد روى أنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سُئل عن

بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، قال: فلا إذن.

وأماماً ما ورد عن طرقنا ما رواه الحلبـي، محمد بن الحسن بـاسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عـمير، عن حـمـادـ، عن الحـلـبـيـ، عن أـبيـ عبدـالـلهـ(عـ)ـ قالـ: لا يـصلـحـ التـمـرـ يـابـسـ بـالـرـطـبـ، مـنـ أـجـلـ أـنـ التـمـرـ يـابـسـ وـالـرـطـبـ رـطـبـ، فـاـذـاـ يـبـسـ تـقـصـ.

وهـذـهـ الـروـاـيـةـ تـامـةـ مـنـ جـهـةـ السـنـدـ وـالـدـلـالـةـ.

وعـنـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ(عـ)ـ قالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ: لـاـ يـصـلـحـ التـمـرـ بـالـرـطـبـ إـنـ الرـطـبـ رـطـبـ وـالـتـمـرـ يـابـسـ، فـاـذـاـ يـبـسـ الرـطـبـ تـقـصـ.

وـخـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ(عـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ(عـ)ـ كـرـهـ أـنـ يـبـاعـ التـمـرـ بـالـرـطـبـ عـاجـلاـ بـمـثـلـ كـيـلـهـ إـلـىـ أـجـلـ، وـمـنـ أـجـلـ أـنـ التـمـرـ يـبـسـ فـيـنـقـصـ مـنـ كـيـلـهـ.

وعـنـ دـاـوـدـ الـأـبـزـارـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ(عـ)ـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ: لـاـ يـصـلـحـ التـمـرـ بـالـرـطـبـ، إـنـ التـمـرـ يـابـسـ وـالـرـطـبـ رـطـبـ.

وـهـذـهـ الـروـاـيـاتـ وـإـنـ كـانـ بـعـضـهـاـ ضـعـيفـاـ وـلـكـنـ فـيـهـاـ صـحـاحـ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـهـاـ كـلـمـةـ «ـلـاـ يـصـلـحـ»ـ وـ«ـيـكـرـهـ»ـ، وـهـمـاـ ظـاهـرـتـانـ فـيـ الـمـنـعـ، بـقـرـيـنـةـ مـاـ وـرـدـ:ـ بـأـنـ عـلـيـأـ(عـ)ـ لـاـ يـكـرـهـ الـحـلـالـ، وـقـدـ مـرـ الـحـدـيـثـ عـنـهـاـ.

وـهـنـاكـ روـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ، كـمـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ قـالـ: سـُـئـلـ أـبـوـ

عبدالله(ع) عن العنبر بالزبيب، قال: لا يصلح إلا مثلاً بمثل، قال: والتمر بالرطب مثلاً بمثل.

ورواية أبي الريبع قال: قلت لأبي عبدالله(ع): ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل، قال: لا بأس، قلت: فالبخنج والعنب مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس.

وظاهر هاتين الطائفتين المعارضنة، فهل يؤخذ بالأولى؟ كما نسب إلى الكثير من الفطاحل من محققى الفقه، كالشيخ في المبسوط، وابن أبي حمزة في الوسيلة، والعلامة في التذكرة والتحرير والإرشاد والمختلف والقواعد، وكما في اللمعة، والمحتصر، والمهدب، والتقيع، وإيضاح النافع، والميسية، والمسالك والروضنة، والدروس.

قد يقال: بأنه لا بد من الأخذ بهذه الطائفة لعدم قابلية الثانية؛ لضعفها، واعراض المشهور عنها، وهو كاسر ولا جابر لها.

أو الثانية فإنها تشمل حتى بيع التمر بالرطب الذي هو مورد رواية المنع، وهذا القول نسب إلى المحكى عن الشيخ في الاستبصار، وموضع من المبسوط، وعن ابن إدريس.

فلو قلنا بهذا القول كان لا بد من الجمع بين الطائفتين بحمل الأولى على الكراهة، والثانية على الجواز بالمعنى الأعم الذي لا ينافي الكراهة، بعد إنكار أن كلمة «لا يصلح» و«كره» ظاهرتان في الحرمة لا الكراهة. ولو ورد بعض الروايات بأنّ علياً(ع) لا يكره

الحال، وفي البعض الآخر أنه لا يكره إلاّ الحرام، ومع ذلك كله فالكلمة باقية على ظهورها العرفي لا تصلح للمنع والحرمة. وكذلك كلمة «كره» واتّها في الطائفة الأولى تنافي الطائفة الثانية، والتنافي بينهما موجود.

إذن لا بدّ من الجمع العرفي بينهما، وهو شيء معمول به عند أصحاب المحاورة وعند الفقهاء أيضًا، وهو رفع اليد عن ظهورها في الحرمة بنصّ الطائفة الثانية بالجواز.

إذن فمّا ذكرنا ظهر امكان الجمع، وعدم وجود تعارض هناك تصل النوبة الى ما فصل - خصوصاً بعد أن قلنا: بعموم العلة، وإلاّ فلا يفرق بين بيع الرطب بالتمر وغيرهما - بأنّ المختص ببيع التمر بالرطب وبالعكس دون غيره، وكذا التفصيل الثاني، وهو ما إذا كان في الشيء رطوبة عرضية أو ذاتية، هذا لا يتم لوقلنا: بعمومية العلة، وإلاّ فلا يفرق بين الرطوبة العرضية أو الذاتية. وأيضاً إنّما يتم لوقلنا: بأنه يشترط أن يكون التساوي حال العقد، وإلاّ لوقلنا: بأنه لا بدّ من التساوي حتى بعد العقد فلا يفرق بين الرطوبة العرضية أو الذاتية.

إذن إنّما أن نقول: بالمنع كما عليه المشهور، أو بالجواز كما عليه بعض الفقهاء.

ولكن الحق عدم الجواز؛ لأنّ «لا اذن» التي وردت في النبوي،

وكذا كلمة «لا يصلح» - بعد ما علل بأنه ينقص؛ لأنّه يجف فيما بعد - دالٌّ على المنع، وإن فرض أنّ كلمة «لا يصلح» و«كره» ظاهرتان في المرجوحة فقط لا على الفساد، نعم الجمع الدلالي تام. ولكن إذا قلنا: بأنّ الترجيح الدلالي متأخر عن الترجيح السندي، فإذا قلنا بما هو الحجة وهو ما يوثق بصدره وإن المشهور أعرضوا عن الطائفنة الثانية وأخذوا بالأولى فتكون هي الحجة؛ لأنّ مورد الجمع الدلالي هو ما إذا كانت كلتا الروايتين حجة من جهة السندي. ولكن لو قيل: بأنّ اعراض المشهور لا يكون سبباً لسلب الوثيق عن الأخرى فالطائفتان في أنفسهما حجة ومتعارضتان فتصل النوبة إلى الجمع الدلالي.

ولكن الحق بعد عمل هؤلاء الفطاحل بهذه دون تلك فيحصل الاطمئنان بمرجحية روايات المنع على روایات الجواز، ولا تصل النوبة للجمع الدلالي.

المسألة التاسعة: في اختلاف المبيع من جهة الكيل والوزن والعد

إذا كان الشيء يباع بكل واحد من الكيل والوزن والعد - كالبرتقال والبيض فأنهما يباعان بكلّ منهما في زمان ومكان واحد - فهذا يتصور على وجوه: فتارة لأنّ الغالب بيعه بالوزن بحيث يرى العرف بأنّه موزون كما في الرقي غالباً، فتدخل المسألة حينئذٍ في الربا؛ لأنّ العرف يراه موزوناً والموضوعات تكون بيد العرف.

وأمّا على العكس لو كان الغالب هو العد ويوزن أحياناً فالمسألة تكون على خلاف الأولى، أي لا تدخل في المسألة الربوية.

وأمّا إذا كان يباع تارة بالوزن وأخرى بالعد ولم يكن هناك أي ترجيح في البين فلا يمكن التمسك باطلاق (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) لأنّ التمسك هنا يكون من باب التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للمخصوص، ولكن مع ذلك لا يمكن أن تدخل المسألة في الربا؛ لأنّ صدق الربا هنا متوقف على احراز الموضوع - وهو الموزونية والمكيلية - ومع الشك في الموضوع لا يثبت الحكم.

المسألة العاشرة: في القسمة

تقسيم المال المشترك وتعيين حصة كلّ واحد من الشركين هل تدخل في المسألة الربوية أم لا، اذا كان حصة أحدهما أكثر من الآخر وكان المال ممّا يكال أو يوزن؟ وبعبارة أخرى: كان المال المشترك يصلح أن يكون ربيواً كما إذا كان هناك مقدار من الحنطة مشترك بين شخصين أو أكثر وكانوا شركاء في تجارة أو نحوها ثم أرادوا لانفصال وقعت حصة أحدهما أكثر من الآخر فهل المسألة ربوية أم لا؟

قال العلام: القسمة عندنا ليست بيعاً بل هي افراز، فيجوز قسمة المكيل وزناً وجزافاً، وقسمة الموزون كيلاً وجزافاً.

لا يخفى بأنه هل هو من أقسام المعاوضة أو البيع أو ليس

كذلك؟ بل القسمة عبارة عن تمييز أحد الحدين عن الآخر، فان قلنا: بأنّ المال حينما كان مشتركاً على نحو الاشاعة فان كلّ واحد من المالكين يملك نصفاً كلياً قابلاً للانطباق على كلّ من القسمين. فمعنى القسمة هي عبارة عن تطبيق ذلك الكلّي على الخارجي المعين برضاهما أو بالقرعة، ولو كانت في إحدى الحصص الزيادة إلاّ أنه لا يحصل الربا؛ لأنّه لا معاوضة هنا ولا معاملة، فلا مانع من أن تكون الزيادة في إحدى الحصتين دون الأخرى، وان تكون السهام متفاوتة من حيث المقدار.

أمّا اذا قلنا: بأنّ المالكين يشتراكان في كلّ جزء جزء وأنّ لكلّ منهما نصيباً وبعد القسمة معناه أنّ لكلّ من الشركين أجزاء من ماله عند الآخر فحينئذٍ بعد القسمة تتحقق فيها المعاوضة قهراً فحينئذٍ لا يجوز فيه الزيادة، بل لا بدّ أن يكون العوضان مثلاً بمثل، أي يجب أن يكال بكيلين متساوين أو يوزن بين متساوين إن كانوا ممّا يكال أو يوزن.

والفرق بين التعريفين أنّه بناء على الأول فانّ حقيقتهما افراز حق كلّ واحد من الشركاء وتميّزه عن حق الآخر، وليس فيه شيء من حصة شريكه كي يصدق عليه المعاوضة، أمّا بناء على التعريف ينتقل من ماله الى شريكه كما عليه الجمهور، بلا فرق بين الشركة

بالخلط كما إذا الثاني فتصدق المعاوضة؛ لأنّه ينتقل أجزاء من مال شريكه مقابل ما خلط حنطه مع حنطة شريكه، أو المزج كما إذا مزج دهن بدهن الغير أو لبنة بلبن الغير، فبناء على هذا القول فإن لكل جزء مالكين بناءً على وجود الجزء الذي لا يتجرّأ. ولكن الحق أن الشركة لا تصدق على هذا حينئذ؛ لأنّ معنى هذا القول هو أن يكون تمام المال لكتلهم وهذا غير الشركة، والجزء الذي لا يتجرّأ محال. ثم الفرق بين القولين أنّه لو تلف نصف المال فلا يكون المال الباقي إلا لأحدهما غير المعين - أي أحد الشركين - لأنّه لا يبقى لأحد الكليين مصداق.

إذن يعيّن التالف بالقرعة؛ لأنّ المال المفروض كان نصفان فتلف أحد النصفين ولم يعلم أن النصف الباقي لأي منهما فيقع حتى يعيّن المال الباقي لأي منهما، بناء على أن القرعة لكلّ أمر مشكل واقعاً وظاهراً، أمّا بناء على التفصيل الثاني فيما أنّ كلّ واحد منهمما يكون شريكاً في كلّ جزء فالتألف يكون من مالهما، وحينئذ يكون الباقي أيضاً لهما ويكون لكلّ واحد منهمما فيه حق. فالمشهور على الأول بأنه ليس بيعاً ولا معاوضة؛ لأنّه لو كان بيعاً فلا بدّ فيه من شروط البيع، فإنّها لا تحتاج إلى الصيغة، ولا يجوز لأحدهما الرجوع بخيار المجلس، ويكون نصيب كلّ منهما حسب المقرر بخلاف البيع، ثم لا يدخل في البيع وغيره من المعاملات الاجبار دون القسمة.

إذن هذه الأمور تؤيد بأنّ القسمة لا تدخل في البيع ولا في أحد

من المعاملات. فما قيل - بأنه يتعمّن أن يكون نصيب أحدهما بقدر نصيب الآخر - فغير صحيح.

وممّا ذكرنا ظهر ما نسب إلى بعض العامة بائته بيع، ونسب عدم الخلاف إلى بعضهم ففي غير محله.

إذن تجوز القسمة بلا فرق بين أن تكون في احدى الحصتين زيادة عينية، كما إذا وقع لأحدهما منْ وللآخر منِّ أو غيرهما، كما إذا كانت الشركة في الرطب والتمر فأخذ أحدهما الرطب والآخر التمر وكانا متساوين من حيث الوزن، ولكن زيادة الغير العينية موجودة في التمر؛ لأنَّ الرطب ينقص من جهة الوزن بعد جفافه.

المسألة الحادية عشر: في الأوراق النقدية

هل الأوراق النقدية المتعارفة المعتبرة - من أي قسم كانت سواء كانت ديناراً أم توماناً أم دولاراً أم غيرها - تدخل في المسألة الربوية أم لا؟ لأنَّها بنفسها تكون معتبرة وقد اعتبرها من بيده الاعتبار.

لا بأس قبل الدخول في البحث عن هذه المسألة أن نذكر كيفية حصول المعاملة بالأوراق النقدية فنقول: لا يخفى بأنَّ معاملة البشر كان في الصدر الأوّل بصورة مبادلة الجنس بالجنس، مثلاً: كانوا يبادلون متَّا من الحنطة بمتَّا منها، أو بمنِّ من شعير، والغنم بالدهن، فكانت المعاملات قائمة عندهم بمبادلة الأجناس، ولكن حينما توسيَّع المعاملات بين قرية وأخرى أو بين قضاء وآخر

وأصبحت المعاملات عندهم ذات أهمية بالغة، فلذا أصبحت المعاملة بالذهب والفضة مورداً لهم أرادوا أن يكون الشيء المقابل للمال قليل الحجم، وهذا الشيء القليل الحجم يكون فيه تمام الثروة، هذا أولاً، وثانياً: رغبتهم في النقل والانتقال بسهولة لهذا الشيء، وثالثاً: أن يكون هذا الشيء قابلاً للتبديل في كل مكان، ورابعاً: لا تؤثر فيه المؤشرات الجوية ولا تفسده بل يبقى دائماً.

وهذه الخواص رأوها وعرفوها أنها موجودة في الذهب والفضة، فلا يؤثر فيهما الهواء والعش، والتبديل مشكل لغير الصانع، خصوصاً بعد أن صنعواهما بشكل خاص مع دوامهما، وهما في كل الأزمنة بشكل واحد. ففي المرحلة الأولى كانوا يستعملون الكأس من الذهب والفضة وغيرهما، ثم في المرحلة الثانية كانوا يعاملون القطع منهما التي فيها علامات خاصة، وبما أنه يمكن أن يقع العش في هذه المعاملة أي قد يكون مقداراً من تلك القطع، ولو أن فيها علامة لكنها قابلة للسرقة، وقابلة لأن يصنع مكانها قطعة أخرى أقل عياراً منها، ولذا احتاج الإنسان لرفع هذه المشكلة إلى طريقة أخرى، وهي صنع النقود بواسطة قطعة فلزية مع وزن وعيار مخصوص، وبما أن هذه النقود يصعب حملها من بلد آخر فقد اعتبر لها المعتمرون أوراقاً خاصة، بعد ما كان لهذه الأوراق معادل وسند من الذهب والفضة.

ولذا ترى لكل حكومة التي تصوّر هذه الأوراق يكون اعتبارها

أكثر من البلد الآخر؛ لأجل كثرة الذهب والفضة.

والاعتبار هو تقرر الشيء في وعائه ولا يخفى أن التقرر قد يكون في عالم الخارج، وقد يكون في عالم الاعتبار، والشيء المترقر في الخارج قد يكون مادياً وأخرى معنوياً ومجرداً كالعقل والروح، وأمّا إذا كان تقرر الشيء في عالم الاعتبار يكون متكتئاً على اعتبار المعتبر، كما أن الشيء الذي يكون تقرره في الخارج يكون متكتئاً على إرادة تكوينية منه تعالى، ولا يخفى أن لكل من هاذين وعاءه، فوعاء الأول الخارج ووعاء الثاني الاعتبار، والثالث هي الأمور الانتزاعية وجودها يكون تابعاً لمنشأ انتزاعه، ويكون تقررها عرضية تابع لمنشأ الانتزاع.

وحيثـ فالحق أنـ لا تدخل في المسـألـة الـربـويـة؛ لأنـها لـيـسـتـ منـ المـكـيلـ والمـوزـونـ، ولوـ كـانـتـ كـذـلـكـ فيـ الأـزـمـنـةـ السـابـقـةـ ولكنـ ذـكـرـنـاـ أنـ الحـكـمـ تـابـعـ لـلـمـوـضـوـعـ فـفـيـ كـلـ عـصـرـ وـجـدـ المـوـضـوـعـ أـوـ فـيـ كـلـ مـكـانـ وـجـدـ المـوـضـوـعـ وـجـدـ الـحـكـمـ. نـعـمـ لوـ كـانـتـ مـوـزـونـةـ أـوـ مـعـرـفـةـ عـلـىـ مـقـدـارـ منـ الـذـهـبـ أـوـ الـفـضـةـ الـمـسـكـرـكـيـنـ دـخـلـتـ الـمـعـاوـضـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـرـبـوـيـةـ.

المسـألـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ: الـزـيـادـةـ الـمـدـفـوـعـةـ مـنـ الـمـصـارـفـ

هل الزيادة التي تدفعها المصـارـفـ لـمـنـ يـضـعـ نـقـودـهـ فـيـهـاـ مـنـ الـرـبـاـ أمـ لـاـ؟ـ

صـ: 89

الظاهر أنّه ليس هناك أي التزام بين الطرفين، بل يعطي المال والمصرف يعطي الزيادة من قبل نفسه، كما في مسألة القرض إذا دفع شخص ماله لشخص بعنوان القرض وأعطى المدين شيئاً زائداً على أصل المال، وهذا محبوب، وقد ورد في الحديث التأكيد عليه، وسنواتيك بمزيد بيان عن المعاملات البنكية في الفصل الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة عشر: في مستثنيات الربا

قد يقال: بأنّ هناك موارد مستثنات وإن كان يصدق عليها الربا، ولكنها خرجت من المسألة الربوية لا من حيث الموضوع، بل من جهة الحكم، ولا لما ذكره البعض بأنه لا يصدق عليها الربا، كما إذا كان بين الوالد والولد من جهة العلقة الموجودة بينهما؛ لأنّه حينما قلنا للولد: بأنك أنت ومالك لأبيك - كما هو نص الرواية - ولكن صدق الربا بينهما حينئذٍ من جهة خروج هذه المسألة عن الحكم، واستثناؤها عن القاعدة من جهة الدليل.

ولكن الحق أنّ الاستثناء حصل لا من جهة العلقة بل من جهة الدليل، وهو الروايات:

فمنها: رواية معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جمیع، عن أبي عبد الله(ع) قال أمير المؤمنین(ع): ليس بين الرجل وولده ربأً، وليس بين السيد وعبده الربا.

وهذه المسألة وإن كانت مشهورة بين الفقهاء ولكن بما أنّه في سند الرواية عمرو بن جمیع فاته بتري، وهو أبو عثمان الأزدي البصري قاضي الري، ضعيف الحديث، وهو من أصحاب مولانا الصادق(ع).

اذن فالرواية ضعيفة من جهة السند، بـ «عمرو بن جمیع» بل بـ «معاذبن ثابت الجوهری» أيضاً، وإن ذكره صاحب كتاب اتقان المقال في الحسان وذكر بأنّ له كتاباً. فعلى أي حال يكفي في عدم صحة السند عمرو بن جمیع.

ومنها: رواية زراة، عن أبي جعفر(ع) قال: ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا، إنما الربا فيما بينك وبين مالا تملك، قلت: فالمسركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم، قال: وقلت: فإنّهم مماليك؟! فقال: إنّك لست تملّكهم إنما تملّكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، فالذى بينك وبينهم ليس من ذلك؛ لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك ... الحديث.

ولكن هذه الرواية ضعيفة بـ «ياسين الضرير» فاته لم يوثق، ومع ذلك ذكره طه نجف في الحسان، قال: لقى أبا الحسن موسى(ع) وروى عنه، وصفّ الكتاب المنسوب إليه.

وعن الفقه الرضوي: وليس بين الوالد وولده ربا، ولا بين الزوج والمرأة ربا ولا بين المولى والعبد، ولا بين المسلم والذمي.

وهذه الروايات كلّها ضعيفة كما كان في نظر البعض، وبعضها

كما قال الأستاذ المحقق في القواعد. ولكن مع ذلك يمكن أن يقال: لا اشكال في عدم الحرمة بعد اتفاق الامامية وانفرادهم بذلك.

وقد ذكر صاحب الجواهر: بأنّ المخالف هو السيد المرتضى في الموصليات. ولكن في الانتصار بعد أن ذكر ما انفرد به الامامية القول: بأنه لا ربا بين الوالد والولد، ولا بين الزوج والزوجة، ولا بين الذمي والمسلم، ولا بين العبد ومولاه. قال: وقد كتبت قديماً في جواب مسائل وردت علىي من الموصل، وتأولت الأخبار التي يرويها أصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين ما ذكرناه على أن ذلك وإن كان بلفظ الخبر «معنى الأمر» كأنه قال: يجب أن يقع بين ما ذكرنا ربا، كما قال تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) قوله تعالى (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ) وكقوله(صلى الله عليه وآلـهـ): «العارية مردودة والزعيم غارم». ومعنى ذلك كله الأمر والنهي - إلى أن قال -: واعتمدنا في نصرة هذا المذهب لأنـي وجدت أن أصحابنا مجتمعين على نفي الربا بين ما ذكرناه، وغير مختلفين في وقت من الأوقات.

وحينما رأينا أن الأصحاب متفقون بمضمون هذه الروايات فيحصل لنا الوثيق والاطمئنان، فلا يبقى مجال للشك في حجيتها، والاطمئنان أمر عقلائي.

وأمّا من حيث الدلالة فهل الرفت بمعنى الحرمة أي النفي بمعنى النهي كما في قوله تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَلَا...) أو نفي الحكم بلسان نفي

الموضوع كما قال به بعض المحققين كما في قوله(ع): لا ضرر ولا ضرار؟

والحق أن هذين الوجهين خلاف الظاهر؛ لأنّ الظاهر من الكلام «ولا ربا» هو نفي نفس الموضوع.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ نفي الموضوع لكن تشریعاً، فتكون النتيجة بعد رفع الموضوع هو ارتقاء الحكم، كما إذا ارتفع الموضوع تكونناً أخذ السيل الميت فاته يسقط وجوب التجهيز.

اذن فلا وجه للقول: بعدم الجواز بعد ما بينا، ولا القول: بأنّه لا ربا إذا كان الآخذ هو الأب دون الولد كما عن الأسكافي؛ لأنّ الثاني اجتهاد منه في مقابل النص، ثمّ انّ الحكم لا يشمل الأم مع الولد وقوفاً فيما خالف القاعدة على مورد النص، ولا يكون هناك اجماع أو دليل آخر يدلّ عليه.

أمّا ما أدعى في الفقه الرضوي وما قاله المرتضى: «بأنّه وممّا انفردت به الإمامية بأنّه لا ربا بين الوالد والولد» - المراد بالوالد ولو كان بصيغة المذكر لكن يعم الأم - فلا يمكن قبوله؛ لأنّه لم يرد في اللغة اطلاق الوالد على الأم ولا في العرف أيضاً، بل لفظ الوالد مختص بالأب. ثم انّ الظاهر أنّ المراد بالولد أعم من الذكر والأنثى؛ لأنّ الولد لغة يشملهما، ولا دليل على الانصراف إلى الذكر. نعم لوفرض أنّ في بعض الأماكن لا يطلقون الولد إلاً على الذكر فلو

أوصى شخص في ذلك البلد بأن يعطي مالاً لولده فلا بد من حمله على الذكر؛ لأنّ اللفظ الذي يصدر من الشخص يحمل على ما هو المتعارف على أهل بلده.

ثم هل يشمل ولد الابن وولد البنت أم هناك تفصيل فيشمل ولد الابن ذكراً كان أو اثني دون ولد البنت على الاطلاق أولاً تشملهما جميعاً كما نسب إلى العلامة والمحقق الثاني والشهيدين؟

قالوا: إن الحكم مختص بالولد بلا واسطة، ولكن لو كنا نحن واللغة لقلنا: بشموله لولد الابن وبنت الابن، وابن البنت وبنت البنت، ولكن يمكن ادعاء الانصراف عن ولد البنت وبنتها.

ثم هل يشمل الولد الذي ولد من الزنا؟

لو كنا نحن واللغة لقلنا: بشموله، خصوصاً بعد ورود الخبر «الولد للفراش».

إلاّ إذا قلنا: بأنه منصرف إلى الولد الحاصل بالنكاح، وأنه - أي ولد الزنا - منفي شرعاً، ولذا لا يرث.

ويمكن أن يقال: بأنه - أي عدم الوارثة - حكم خاص، ولا ربط له بصدق الولد عليه وعدم صدقه.

أما الولد الرضاعي فلا إشكال في عدم شموله لهذا الحكم؛ لأنصرافه عنه، وأنه ليس ولداً للأب الرضاعي حقيقة؛ لأنّه لم يخلق من مائه، بل نزل منزلة الابن، ويكتفي في التنزيل وجهاً للشبه من

جهة واحدة واثبات عموم المنزلة وحمل جميع الآثار عليه يحتاج الى دليل، و«الرضاع لحمة كل حمة النسب» لا يثبت أنه لا بد من ترتيب جميع الآثار المترتبة على الابن النسبي.

إذن الحق أنّ الربا يثبت بينهما.

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرُ: هَلْ الرَّبَا بَيْنَ الْمُوْلَى وَالْعَبْدِ مُوْجَدٌ أَمْ لَا؟

أمّا الربا بين المولى والعبد فأنه مضافاً إلى الروايات الضعاف التي ذكرناها في «لا ربا بين الوالد والولد» وردت رواية صحيحة وهي: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(ع) أنه سأله أخاه موسى بن جعفر(ع) عن رجل اعطى عبد عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك؟ فقال(ع): لا بأس.

ولكن هذا البحث يأتي بناء على ملكية العبد، أمّا بناء على عدم ملكيته فلا.

«فرع» وهل يأتي الربا بين المولى والمكاتب؟

لا- يخفى بأئمه لا-ربا بينهما أيضاً لأنّه عبد، فإذا قلنا: بأنّه يملك فحكمه حكم بقية الناس، فالربا يقع بينهما، وإنّما لا يقع الربا بين المولى والعبد؛ لأنّه لا يملك، وفيه كما ذكرنا انّ هذا البحث يأتي بناء على ملكية العبد، أمّا بناء على عدم ملكيته فلا يأتي البحث، والنّصّ مطلق، وهذه اجتهادات واستحسانات فلا يكون لها اعتبار في مقابل النّصّ، والنّصّ باطلاقه شامل لجميع الأفراد من العبد المحضر

والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء والمدبر.

وهل يشمل العبد المبعض أم لا؟ محل كلام، والأحوط عدم أخذ الزيادة.

المسألة الخامسة عشر: هل الربا موجود بين الزوج والزوجة

قد يقال: بعدم وجود الربا بينهما، فقد ادعى في الجوادر الاجماع بقسميه.

وقد يستدل برواية زراره، عن أبي جعفر(ع) قال: ليس بين الرجل ولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك ... الحديث.

وقد عبر عنها في الجوادر بالصحيح، ولكن الرواية ضعيفة بـ «ياسين الضرير» كما تقدم.

ورواية محمد بن الحسين قال الصادق(ع): ليس بين المسلم وبين الذمي، ولا بين المرأة وزوجها ربا.

ولكن لا يخفى بعد الاتفاق وعدم ذكر المخالف فيطمأن بعدم الربا بين الزوجين.

ولا يخفى أن الزوجة التي لا ربا بينها وبين زوجها لابد فيها من توفر الشرطين: الأول: الزوجية، الثاني: صدق الأهل، فإن المتعة القليلة المدة لا يصدق عليها أهل؛ لأن اتخاذها ليس كاتخاذ الزوجة بل اتخاذ المستأجرة، وكذا المطلقة الرجعية فإنها لا يصدق عليها

الأهل، بعد ما كان هناك عموم وخصوص من وجهه، أي قد تكون أهلاً وليس بزوجة كالبنت، وقد تكون زوجة وليس بأهل كالمنقطعة القليلة المدة.

وقد يجتمع الشرطان وهما يحصلان في الدائمة أو الممتنعة الطويلة المدة، بل يمكن أن يقال: بانصراف الروايات عن المتعة القليلة والمطلقة الرجعية، فالعرف لا يراثاً، وإن كان يصدق على الرجعية أهل من حيث إعطاء النفقة في زمن العدة.

المسألة السادسة عشر: لا ربا بين المسلم والعربي

قد يقال: لا ربا بينهما إذا أخذ المسلم الفضل.

وقد استدل برواية عمرو بن جمیع، عن أبي عبد الله(ع) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم.

فالرواية دالة على عدم وجود الربا بينهم إذا قلنا: بأنه يمكن العمل بها بعد ما كانت المسألة مورد اتفاق بينهم.

إذن ما ذكره الاستاذ المحقق: «لأنّ جواز أخذ الفضل منهم لازم أعم بالنسبة الى صحة المعاملة» فليس في محله، بعد ما ورد في الرواية بأنه «ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً».

نعم لو لم نعمل بالرواية فنقول: أخذ الزباد على طبق القاعدة ما داموا كفاراً محاربين حيث تكون أموالهم مباحة وكذا دمائهم، وإن

كانت المعاملة باطلة حسب العمومات والمطلقات الواردة في باب الربا.

اذن ما يظهر من الرواية هو أخذ المسلم الفضل دون الكفار، فما نسب الى القاضي من جواز أخذ كلّ من الطرفين لا دليل عليه، مضافاً الى شمول العمومات لـ٥، وليس هناك ما يصلح للخروج به عن عمومات التحرير.

«فرع»: وهل يمكن أخذ الربا من المعاهد وغيره - كمن اعطي له الأمان في أيام أمانهم - أم لا؟

الحق هناك تفصيل بأنه إذا كان الدليل هو الاجماع فهو نافذ بالقدر المتيقن فلا يشمل المعاهد وغيره، أمّا إذا كان الدليل هو الرواية فتشمل الكلّ؛ لأنّ ماله من جهة عناده ومحاربته ضد المسلمين لا احترام له، بل لا يكون ماله ودمه محترماً، فتكون أموالهم فيئاً للمسلمين.

إن قلت: إنّ المعاهد ومن أُعطي له الأمان أموالهم وأنفسهم محترمة.

نقول في الجواب ما قاله الاستاذ المحقق: بأنّ الاحترام لهم احترام ظاهري، أي لا يمكن أخذ أموالهم منهم جبراً، أمّا الأخذ منهم برضاهם، بما أنه لا يكون مخالفًا للمعاهدة فجائز.

ومن هنا ظهر ما ذكره الأستاذ الأعظم^(ع) حيث قال: نعم يجوز

أخذ الربا من الحربي بعد وقوع المعاملة من باب الاستئناف، ففي نظره أن المعاملة صحيحة وضعناً، وأما تكليفًا - من جهة الحكم التكليفيي - ف فهي محرمة.

ولكن الحق بعد ما ذكرنا «بأنه ليس لماله أي حرمة» فلا معنى للقول: بأن الحرمة التكليفية موجودة.

المسألة السابعة عشر: هل بين الذمي والمسلم رباً أم لا؟

فالمشهور على عدم الجواز، ومقتضى القاعدة هو عدم الجواز ما داموا عاملين بشروط الذمة. نعم ورد في مرسلة الفقيه جواز أخذ الربا منهم، محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق(ع): ليس بين المسلم وبين الذمي ربا.

ولكن الرواية مرسلة، فلا تتمكن من أن تعارض الروايات التي ثبتت الربا مع ضعفها واعتراض المشهور عنها، فلو كانت تامة فمع معارضتها مع تلك نحملها على الذمي الغير العامل بشروط الذمة، كما ذكر صاحب الوسائل نقلًا عن البعض.

وأماماً ما ذكره الأستاذ الأعظم (قدس سره) الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم والذمي، لكنه بعد وقوع المعاملة يجوز الربا منه من جهة قاعدة الالزام.

ولكن هذا الكلام يتم بناء على حلية الربا عندهم، أمّا لو قلنا: بتحريم الربا عند جميع الأديان فلا يصح.

وكذا بناء على شمول قاعدة الالزام وعموميتها، والظاهر أنها ترد في إلزام المخالفين بما ألزموا به أنفسهم، فلا تشمل الكفار.

فالأحسن أن يقال - كما قال الأستاذ المحقق - بأنّ في عصرنا الذي بالمعنى المصطلح من الأخبار والأحاديث قليل الوجود أو معدوم؛ لعدم تحقق الموضوع، فهم داخلون إما في المعاهدين أو في من دخل البلاد الإسلامية بعد ما أعطي له الأمان، ومع ذلك يجوزأخذ الفضل منهم إذا كان برضاهem، ولا يجوز إعطاء الفضل لهم للعمومات.

المسألة الثامنة عشر: في بيان فساد المعاملة الربوية

هل أنّ المعاملة الربوية محظمة، وتكون فاسدة بتمامها، ولا بد أن يرجع كلّ مال إلى صاحبه أم لا، وهل هناك فرق بينما إذا ارتكب عن تعمد - أي مع العلم بالحكم أو الموضوع - أو أنه مطلقاً يكون باطلاً، أو يكون من باب تبعض الصفقة - وبالنسبة إلى الزيادة تكون المعاملة باطلة لا بالنسبة إلى الجميع -؟

الظاهر أنّ جميع المعاملة تكون باطلة فلا يدخل شيء من الثمن في ملك البائع، ولا شيء من المثمن في ملك المشتري، لا أنّ الحرمة والبطلان يشملان مقدار الزائد فقط لأجل (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) وذلك لأمور:

أمّا أولاً: فبعد أن قسم الله تبارك وتعالى المعاملة إلى قسمين:

ص: 100

أحدهما: ألا تكون لأحد العوضين زيادة على الآخر فهو حلال وصحيح، والثاني: أن تكون المعاملة مشتملة على زيادة في أحدهما سواء كان بعنوان الجزء أو بعنوان الشرط فهو حرام وباطل، فإذا أصبحت المعاملة باطلة يبقى كل مال في ملك صاحبه، فلا ينتقل شيء من العوضين إلى صاحب العوض الآخر، بل يبقى كل واحد منها بتمامه في ملك من كان له قبل وقوع هذه المعاملة التي كانت فاسدة.

وأمّا ثانياً: فإن العقود تابعة للقصود، فإن كل واحد من البائع والمشتري قصد انتقال العوض المشتمل على الزيادة، سواءً كانت جزءاً أم شرطاً إلى الطرف المقابل بعوض ما ينتقل إليه.

إذن أصل المعاملة تكون باطلة.

قد يقال: إنّه يمكن الحكم بالصحة في أصل المعاملة ويكون البطلان في الزيادة كبعض الصفقة.

وفيه: أنّ في بعض الصفقة ولو أنّ العقد واحد ولكن ينحل إلى عقدتين كلاهما مقصودان.

ولكن شرط الصحة - وهو الانتقال من ملك صاحبه باذنه في أحدهما - موجود دون الآخر، أمّا هنا فلا معنى للانحلال بعد أن لم يكن في مقابل الزيادة شيء كي يقال: بأنه عقد آخر. إذن لا يمكن جعل المقام بمقام بعض الصفقة.

وأمّا ثالثاً: فلأخبار الدالّة على البطلان فإنّها تدلّ على فساد المعاملة الربوية بِأجمعها، لا أنّها فاسدة بالنسبة إلى الزائد حتى يقال: إنّ الذي لم ينتقل هو الزائد فقط إلى صاحب العوض الآخر، والروايات في المقام كثيرة:

فمنها: ما عن الحلبـي، عن أبي عبدالله(ع) قال: لا يصلح التمر اليابس بالرطب، من أجل أنّ التمر يابس والرطب رطب، فإذا بيس نقص.

فهذه الرواية دالة على أنّ أصل المعاملة باطلة؛ لاشتمالها على الزيادة في طرف والنقيصة في الطرف الآخر، من أجل أنّها تصبح يابسة فيما بعد.

ومنها: عن سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: أحب أن تسأل أبا عبدالله(ع) - إلى أن قال: - فسألـه أبو بصير ذلك، فقال: هذا مكرـوه، فقال أبو بصير: ولم يكرـه؟ فقال: إنّ عليـ بنـ أبيـ طالـبـ(ع) كانـ يكرـهـ أنـ يستـبدلـ وسـقاـ منـ تـمـرـ المـدـيـنـةـ بـوـسـقـيـنـ منـ تـمـرـ خـيـرـ؛ لأنـ تـمـرـ المـدـيـنـةـ أـدـونـهـمـاـ، وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـ(ع) يـكـرـهـ الـحـالـلـ.

والظاهر من هذه الرواية أيضاً بطلان أصل المعاملة، وأنّها فاسدة كلـهاـ، لا الـزيـادـةـ فـحـسـبـ.

ومنها: رواية سعيد بن طريف، عن أبي جعفر(ع) قال: أخبـثـ المـكـاـسـبـ كـسـبـ الـرـبـاـ. وـتـدـلـ كـلـمـةـ «ـالـأـخـبـثـ»ـ فـيـ الـكـسـبـ، وـظـاهـرـهـاـ

على فساد أصل المعاملة وحرمتها، لا خصوص الزيادة.

ومنها: قوله(ع): في رواية حماد، عن الحلبـي -: الزائد والمستزيد في النار، لأنّ المتعاملين إنما كان سبب دخولهما في النار؛ لأجل فساد معاملتهما.

اذن انّ المعاملة التي تكون سبباً لدخول النار تكون حراماً وفاسدة.

ولكن الحق أنّ هذه الرواية ناظرة الى الحكم التكليفي لا الوضعي.

قد يقال: بأنّ المعاملة إنما تكون باطلة بتمامها فيما إذا كانت الزيادة جزءاً، وأمّا إذا كانت شرطاً فهذا تابع للمسألة التي ذكرت في باب البيع
بأنّ الشرط الفاسد هل هو مفسد للعقد أم لا؟

فإن قلنا: بأنه مفسد فإنّ المعاملة تصبح فاسدة، وأمّا إذا لم نقل بذلك فلا معنى للقول بفساد المعاملة.

ولكن الحق أنه لا فرق بين أن تكون الزيادة شرطاً أو جزءاً؛ لأنّه لو قلنا: بأنّ مدرك البطلان هو الآية أو الرواية فإنّ مفادهـما هو بطلان أصل المعاملة الربوية، بلاـفرق بين أن تكون الزيادة جزءاً أو شرطاً، أمّا لو كان المنشـأ هو تبعية العقود للقصد فالـقصد المتعاملين كان هو المبادلة بين العرضـين مع الشرط - أي شـرط الـزيادة - وأمّا المعاملة بين أصل العـرضـين بدون الشرط فـلم تـكن مقصودـة، فـفي الحـقيقة تكون المسـألـة «بـشرط شيء» لا «بـشرط لا»

والنسبة بين «شرط شيء» و«شرط لا» هي التبادل.

إن قلت: يمكن دخول المسألة في مسألة خيار الشرط، حيث إن المعاملة هناك وقعت بين العينين الشخصيين الذين هما متحددان من جهة الجنس والمقدار فالمعاملة وقعت بنقل تلك العين، بلا فرق بين وجود الشرط وعدمه، غاية الأمر أنه مع تخلف الشرط له الخيار.

قلنا: لا يمكن إدخال هذه المسألة في مسألة تخلف الشرط؛ لأن هناك المعاملة وقعت والقصد تعلق بنقل العين، لكن لا مطلقاً، بل مشروط بشيء.

إذن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، نعم لوفرض أن أصل المعاملة وقعت على نقل العينين المتهددين في الجنس والمقدار ولو لم يكن هناك شرط، ولكن وقعت المعاملة مشروطة بشرط لم يكن جائزًا من جهة أنه ربا.

إذن تدخل في تلك المسألة، وبالطلاق لا يأتي من جهة أن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، بل يكون مستندًا إلى دليل آخر كالآية أو الرواية، كما مر بأنهما تدلان على بطلاق أصل المعاملة.

المسألة التاسعة عشر: في بيان علم المرابي بالحكم والموضوع وجهمه.

لا يخفى أنه بعد أن فرغنا من بطلاق أصل المعاملة الربوية وفسادها، فتارة يكون الشخص عالماً بالحكم والموضوع كأن يعلم

بالحرمة والبطلان، وتارة يكون جاهلاً بهما أو بأحدهما فهل يكون البيع مطلقاً باطلاً أم إذا كان عالماً بالحكم أو الموضوع دون ما إذا كان جاهلاً بهما أو بأحدهما؟

والفرق بينهما أنه في الصورة الأولى لا ي يجب عليه الرد - أي: ما إذا لم يكن عالماً بالحكم أو الموضوع أو كليهما، بل يكون جاهلاً بهما أو بأحدهما - ففي هذه الصورة لا ي يجب عليه رد الجميع أو الزيادة مع عدم علمه بأنه ربا أو حراماً.

وإن كان يعلم بأنه ربا ففي المسألة أقوال:

أحداهما - وهو المنسوب إلى الصدوق والشيخ والشهيد والأربيلي والحدائق والرياض - وهو عدم وجوب الرد مطلقاً في صورة الجهل، بلا فرق بين أن يكون جاهلاً بأحدهما أو كليهما، ولعله لأجل صحة المعاملة الربوية حال الجهل.

الثاني: بطلان المعاملة ووجوب الرد مطلقاً، سواء كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع أو كليهما، وحكم الجهل هنا حالة حال العلم.

الثالث: التفصيل بين أن يكون المال المأخوذ بالربا موجوداً ومعروفاً قدرًا وصاحبها موجود ومعروف، وبينما لا يكون كذلك حيث ما أخذ بالربا أصبح تالفاً أو متزوج بشيء آخر لا يمكن افرازه وكان صاحبها غير موجود أو غير معروف فلا يجب الرد حينئذٍ في هذه الصورة دون الأولى.

الرابع: التفريق بين الجهل بالحكم، أو الجهل بالموضوع، والجهل بأصل الحكم، والجهل بالخصوصيات.

لكن الحق لو كنا نحن والأدلة في الربا فلا يفرق بين العلم والجهل ويجب رد الزبادة، لأنّها محرمة، وهذا يكون موجباً لعدم الملكية، ففي صورة معرفة المال من حيث القدر أو معرفة صاحبه فلا إشكال في وجوب الرد، وكذا في صورة عدم معرفة صاحبه يجب التصدق عنه، أمّا في صورة الامتناع فهل لا بدّ من تخمينه لأنّه مال مختلط بالحرام ولم يعرف المقدار وصاحبها أم لا؟ ولو فرض تلف المال فهو ضامن؛ لأنّ يده كانت يد ضمان.

نعم في صورة العلم بالفساد، بما أنه أقدم على إتلاف ماله وهتك حرمه بواسطة علمه بالفساد، فلو تلف فلا ضمان، هذا بحسب القاعدة، ولكن مقتضى الروايات هو التفصيل بين ما إذا كان المأخوذ بالربا معلوماً وموجوداً وكان صاحبه مشخصاً فيجب عليه الرد، وإلا فلا يجب.

منها: ما عن علي بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله(ع) قال: أتى رجل أبا عبدالله(ع) فقال: إبني ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه الذي قد ورثت منه قد كان يربـي، وقد أعرف أنّ فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب حالـه لحالـه علمـي فيه وقد سالتـ فقهـاءـ أهلـ العـراقـ وأـهـلـ الحـجـازـ فـقـالـواـ:ـ لاـ

يحل أكله، فقال (ع): إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأسه مالك وردد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطًا فكله هنيئاً فإن المال مالك

ولكن يظهر من بعض هذه الروايات - كرواية محمد بن سالم، ورواية علي بن جعفر، ورواية هشام بن سالم - الغفو عما مضى مطلقاً، سواء أكان عن علم بالتحريم أم عن جهل، وسواء أنّ عين المال الربوي موجودة أو تالفة، مشخصاً كان المال أو مخلوطاً بحيث لا يميز، مع أنه - كما ذكرنا - حسب القاعدة أنه إذا لم يكن صاحب المال مشخصاً يتصدق عنه، وإذا لم يكن مقداره معلوماً فلا بدّ من المصالحة، وإذا اخالط بماليه يكون المال مشتركاً بينهما، وكلّ منهما حق مشاع.

ولكن لو نظرنا إلى صحيحة الحلبي المتقدمة، وهكذا إلى رواية أبي الريبع الشامي ترى منهما التفصيل: بأنه لو كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فلك رأسه مالك، وإن اخالط بماليه فكله هنيئاً مريئاً.

إذن لو كان المال الربوي موجوداً ومعروفاً ولم يكن مختلطًا ففي هذه الصورة تخرج عن المطلقات، فهو ضامن ولا بدّ من ردّه إلى صاحبه، وبما أنّ الصحيح مطلقة من جهة علمه وعدمه ولو كان حال ارتكابه جاهلاً.

اذن لا معنى لحمل الصحاح على الاستحباب، فان رجوع المال المعين والمشخص الى صاحبه يكون حسب القاعدة.

ويظهر من الروايات الصحيحة والمطلقات بأنه إذا لم يعرف صاحبه فهو له، ولكن الأحوط أن يتعامل معه معاملة مجهول المالك، ويتصدق عنه خصوصاً في صورة كونه معزولاًً هذا بالنسبة الى الروايات، أما الآية الشريفة: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ).

فلا يخفى أن جملة «فله ما سلف» مجملة، فيمكن كما عن بعض المفسرين ألا يؤخذ بما مضى منه وأمره الى الله يحكم في شأنه يوم القيمة، ويمكن كما استشهد به الامام(ع) «ومخرجك من كتاب الله» أي يشمل الحكم الوضعي وهو المال أي: يكون له.

اذن في الآية الشريفة احتمالات:

الأول: أن يكون المراد أن الأموال التي استملكتها - وحصل عليها بالربا عالمًا قبل التوبة، بناء على أن تكون الموعضة بمعنى التوبة، كما فسرت في بعض الأخبار - هي له، ولو فرض كونها معزولة وصاحبها معروفاً بناء على التمسك باطلاق الآية.

الثاني: فمقابل هذه الآية آية أخرى (فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) فانها معارضة لتلك الآية، فيعني: لكم رؤوس

أموالكم ولو كان صاحبه غير موجود أو المال كان مفقوداً أو مختلطاً.

الثالث: أن يكون المراد بالموعظة معناها: ومن بلغه واعظ من ربه وزجر بالنهي عن الربا، أي: لو ارتكب المعاملات الربوية قبل الزجرة وقبل ورود النهي فله ما أخذ قبلًا، ولا يجب ردّ ما أخذه - أي: قبل ورود النهي والتحريم - ولا يلزم رده؛ لأنَّ الإسلام يجب ما قبله. وكما ورد عن الباقر(ع): من أدرك الإسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف.

ويؤيد هذا المعنى ما ورد في رواية الوليد بن المغيرة فاته كان يربى في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف فأراد خالد ابنه المطالبة بها بعد أن أسلم فنزلت الآية.

فاذن بحسب شأن النزول والمورد الآية تشمل المعنى الثالث، أي: أن يكون المراد منه أنَّ الذي ارتكب الربا بجهالة سواء كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع ثم التفت فله ما سلف، ولا يجب عليه رده إذا كان شخصه غير معلوم ولا معزول ولا موجود.

إذن تحمل الآية الأخرى على العمد، وعلى فرض الاطلاق فتقيد الآياتان بصحيحة الحلبى المتقدمة.

المقالة العشرون: في البيع الفضولي

اشارة

اذا باع شخص رطب شخص او زبيبه برطب او زبيب شخص

ص: 109

آخر، فيما أنّ المعاملة وقعت على نحو البيع الفضولي ولكن صاحب المال أجاز المعاملة بعد أن يبس أحد العوضين، فهل هذه المعاملة تكون صحيحة أو باطلة أو هناك تفصيل؟

الحق أنّ صحة المعاملة وفسادها متربّ على القولين: الكشف أو النقل. فان قلنا: بالكشف فالمعاملة صحيحة، وإن قلنا: بالنقل فالمعاملة تكون باطلة.

المسألة الواحدة والعشرون: الحيلة الشرعية من جهة الفرار من الربا

وقد اختلف الفقهاء في جعل الحيلة الشرعية ذريعة لتحليل الربا، فهل هذه الحيلة جائزة أم لا؟ وهل هذا العمل يحلل الحرام ويغيّر الماهية أم لا؟

فقسم من الفقهاء يقولون بالجواز، وآخرون يفتون بعدهم، وقسم ثالث قالوا بالتفصيل فيقولون: إنّ هذه الحيلة إذا كانت لأجل الفرار والممانعة من الواقع في الربا فهي جائزة، وأما إذا كانت لأجل تحليل الحرام فليست بجائزة.

ص: 110

وقد استدل المحوّرون بوجوه: بأنّ هذا العمل فرع لعدم قصد الطرفين المعاملة الربوية، وأمّا لو كان لهما قصد في ذلك فلا تكون هذه المعاملة والحيلة الشرعية مغيرة لما هو المحرم عند الله سبحانه، هذا أولاً، وثانياً: فاتهم يقولون: بأنّ المشاكل في المعيشة هي التي صارت سبباً للجواز، فلو فرض أنّ صاحب المال يدفع نقوده التي حصل عليها بكلّ مشقة مجاناً وبلا عوض بعنوان القرض الحسن تتلاشى معيشته وينفذ رأس ماله، ثمّ إنّ الإنسان بما فيه من غريزة حب المال يمنع نفسه عن العطاء بعنوان الدين؛ لأنّه لا يبقى له حتى رأس المال عندما يأخذه من المدين ويصرفه تدريجاً، وبما أنّ للشرع من العناوين الثانوية لهذه العناوين تكون مغيرة للحكم وتجعل ما هو الحرام حلالاً.

وممّن يقول بالجواز: الميرزا القمي في جامع الشتات، وكذا في رسالته غنائم الأنام. وممّن يقول بالجواز أيضاً أبو حنيفة والشافعي.

وهناك روايات تدلّ على الجواز:

منها: عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله(ع) قال: سأله عن الصرف - إلى أن قال: - فقلت له: اشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم، فقال: لا بأس بذلك، إنّ أبي كان أجراً على أهل المدينة مني فكان يقول هذا، فيقولون: إنّما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول:

نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال.

وعنه أيضاً، عن أبي عبدالله(ع) قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي(ع) يا أبا جعفر رحمك الله، والله إنّا لنعلم أنك لوأخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرة المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدت، وما هذا إلا الفرار، فكان أبي يقول: صدقت والله، ولكنه الفرار من الباطل إلى الحق.

وعن الحلبـي، عن أبي عبدالله(ع) قال: لا بأس بألف درهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس.

وما قبل هذا القول قول عدم المجوزـين بالعمل بالحيلة الشرعـية، وقد استدلـوا لها بأمور:

الأول: انه كما ورد في الحديث بأن «الأعمال بالنيات» ففي الحيلة الشرعـية قصد الطرفـين في الواقع يكون هو المعاملـة الربـوية، فالمعـطـي للزائد والأـخذ له يقصدـان أـخذ الزيـادة بـعنوان المـنـفـعة، ويـجريـان المعـاملـة بـقصد أـخذ النـفع، ولوـلا الـرـبا والـزيـادة لم تـكن تـقع المعـاملـة بينـهـما.

ولـكن ذـكرـنا بـأنـ الحـيـلةـ الشـرـعـيةـ إـنـماـ هيـ جـائـزةـ عـنـدـ الأـكـثـرـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـصـدـ الـمـتـعـالـمـيـنـ ذـلـكـ، بلـ قـصـدـهـمـاـ كـانـ لـأـجـلـ الفـرارـ مـنـ الـرـبـاـ.

الثـانيـ:ـ الحـيـلةـ الشـرـعـيةـ تـسـبـبـ نـقـضـ الغـرـضـ،ـ وـهـوـ قـبـيـحـ عـقـلاـ.ـ فـلـوـ كـنـاـ نـقـولـ:ـ بـجـواـزـهـاـ،ـ فـمـعـنـاهـ أـنـ الشـارـعـ لـاـ يـعـتـقـدـ بـمـاـ يـقـولـهـ،ـ فـيـحـرـمـ

فعلاً صورياً، ثم يجوز ارتكابه بطريق من طرق الحيلة.

ولكن الجواب عن ذلك: إن المعاملة إذا كانت لأجل الفرار من الربا المحرم لا لأجل ارتكاب الربا بالحيلة فلا إشكال فيه.

الثالث: ورد عن هشام بن الحكم أنّه سأله أبو عبد الله(ع) عن علّة تحريم الربا، فقال: لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرّم الله الربا لينفر الناس من الحرام إلى الحلال، وإلى التجارة، والبيع والشراء.

وفيه: أنّ الحيلة الشرعية هي قسم من الربا المحرم أول الكلام.

ومن المخالفين للحيلة الشرعية ما ورد عن بعض حيث قال في باب البيع الربوي: كلّ شيء تضمن نقض الغرض في أصل مشروعيته فحكم ببطلانه.

وهكذا عبروا عن نقض الغرض بما إذا جعل الممنوع استعماله للمريض في كبسول وتقديمه له لكي يأكله، وإذا اعترض عليه الطبيب ويقول: أما منعت من استعمال هذا الدواء؟ فيجيب بأنه إنما بلع الكبسول، والحيلة الشرعية من هذا القسم.

ولكتنا نقول: بأنّ هذا العمل إنما يمنعه العقلاء؛ لأنّه وقوع في الممنوع، وفي محل بحثنا إذا كان لأجل الفرار من الربا فإنّما هو خروج عن الممنوع المحدّور.

وممّن خالف في الحيلة الشرعية السيد المرتضى، حيث قال في

باب الشفعة: كل حيلة من شفعة وغيرها من المعاملات بين الناس فاني أبطلها ولا أجيدها. ونسبت المخالفه الى المقدس الأرديلي أيضاً.
وممن لا يقول بجوازها مالك.

وقد استدلّ على عدم جواز الحيلة الشرعية بالآية الشريفة: (وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاصِنَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِطُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ تَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ).

وروى القمي قصة أصحاب السبت في تفسيره قال: حدثني أبي عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر(ع) قال: وجدنا في كتاب علي بن أبي طالب(ع) أن قوماً من أهل أيله من قوم ثمود، وإن الحيتان كانت ساقطة إليهم يوم السبت ليختبر الله طاعتهم في ذلك، فشرعت إليهم يوم سبتمهم في ناديهم وقدام أبوابهم في أنهارهم وسواقيهم، فبادروا إليها فأخذوا يصطادونها، فلبثوا في ذلك ما شاء الله لا ينهاهم عنها الأخبار ولا يمنعهم العلماء من صيدها، ثم إن الشيطان أوحى إلى طائفة منهم إنما نهيت عن أكلها يوم السبت ولم تنهوا عن صيدها فاصطادوها يوم السبت وأكلوها فيما سوى ذلك من الأيام، فقالت طائفة منهم، لئن نصطادها فعت، وانحازت طائفة أخرى منهم ذات اليمين فقالوا: نهاككم عن عقوبة الله أن ت تعرضوا لخلاف أمره، واعتزلت طائفة أخرى منهم ذات اليسار

فسكتت فلم تعظمهم، فقالت للطائفة التي وعظتهم: لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً، فقالت الطائفة التي وعظتهم: معدنة الى ربكم ولعلهم يتلون.

قال: فقال الله عزوجل: (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكْرُوا بِهِ) يعني: لما تركوا ما وعظوا به مصروا على الخطيئة، فقالت الطائفة التي وعظتهم: لا والله لا نجتمعكم ولا نبايتكم هذه الليلة في مدینتكم هذه التي عصيتكم الله مخافة أن ينزل بكم البلاء فيعمنا معكم. قال: فخرجوا عنهم من المدينة مخافة أن تصييهم البلاء فنزلوا قريباً من المدينة فباتوا تحت السماء، فلما أصبحوا أولياء الله المطيونون لأمر الله غدوا لينظروا ما حال أهل المعصية فأتوا بباب المدينة فإذا هو مصمّت فدقوه فلم يجابوا ولم يسمعوا منها حسّ أحد، فوضعوا سلّماً على سور المدينة ثم أصعدوا رجلاً منهم فأشرف على المدينة فإذا هو بالقوم قردة يتعاونون لها أذناب فكسرموا الباب، قال: فعرفت القردة أنسابها من الأنس ولم تعرف الأنس أنسابها من القردة، فقال القوم للقردة: ألم ننهكم؟ فقال علي (ع): والله الذي فلق الحبة وبرأ النسمة إني لأعرف أنسابها من هذه الأمة لا ينكرون ولا يغيرون، بل تركوا ما أمرنا به فتفرقوا، وقد قال الله تعالى: (فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً فَبَعْدًا لِلنَّاسِ الظَّالِمِينَ) وقال الله تعالى: (أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السَّوْءِ وَأَخْدَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ).

وروى صاحب مجمع البحرين القصة عن ابن عباس بنحو قريب مع تفصيل في المسألة الى قوله: «فَكُمْ رأَيْنَا مِنْ نَكْرٍ فِيمَا نَهَىٰ عَنْهُ».

ولكن لا يخفى بأن الصيد منهم إنما وقع حقيقة يوم السبت، لحيازتهم ولمنعهم للسمك من العود، والمقام كوضع المصيدة ووقوع الصيد في يوم السبت وأخذهم يوم الأحد، وهذا ليس من الحيلة الشرعية في شيء.

موارد الحيلة الشرعية:

فعلى أي حال فقد ذكر الفقهاء موارد للفرار من الربا:

المورد الأول: ضم ضمية إلى أحد العوضين كألف درهم وشخاط يبيعه بألفي درهم.

المورد الثاني: أن يبيع سلعته بغير جنس سلعته ثم يشتريه بذلك الجنس بأي مقدار يريد من جنس سلعته، كما إذا باع وزنة من العنبر بوزنتين من الحنطة ثم باعهما بوزنتين من النعيمة فلا يقع حينئذ ربا، ولو كان في الواقع باع وزنة من العنبر بوزنتين من النعيمة.

المورد الثالث: منها أن يكون قصد الطرفين من المعاوضة هو المبادلة بين المثلين من جهة الكمية وإنما يعطي الزيادة قاصداً الهبة.

المورد الرابع: أن يهب كلّ منهما ماله للآخر، من دون أن يشترط على الآخر هبة ماله له، كي تكون الهبة مقابل الهبة، وإلا دخلت في المسألة الربوية، بناء على أن الربا موجود في جميع

المورد الخامس: يشترط عليه في المعاوضة أن يبيع ماله مثلاً بمثل ويصالح صاحب الزيادة الفضل.

المورد السادس: منها أن أحدهما - أي المعاوضين - يقرض صاحبه - مثلاً - بمائة وزنة من الحنطة الكردية والآخر يقرض صاحبه بمائة وزنة عراقية ثم يتباريان ويسقط كلّ واحد منهما ما في ذمة الآخر.

المسألة الثانية والعشرون: بيع العربية

ويكون استثناؤه من حرمة الربا حكمياً، وهو غير مختص بالنخل، بل يشمل بقية الأشجار كبيع ثمرة النخل أو غيرها من الأشجار بالتمر ولو متفاضلاً، لكن بشرط أن يكون التمر من غيرها. ونحن تارة نتكلّم في هذه المسألة حسب القاعدة وأخرى حسب الروايات، أمّا من جهة القاعدة فلا بدّ أن يكون بيع ما في النخل قبل نضوجه حتى لا يصرف عليه المكيل والموزون، ولا يدخل في مسألة الربا إذا بيع متفاضلاً بخلاف ما إذا أُنضج وهو بيع التمر على النخل بالتمر ولو من غير هذا النخل.

اذن لا بدّ وان يكون متساوياً.

أمّا حسب الروايات فأنّه يجوز حتى بعد نضوجه؛ لأنّه يباع بالمشاهدة لا الكيل والوزن، كما في موثقة أبي الصباح الكناني قال:

سمعت أبا عبد الله(ع) يقول: إنّ رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له: خذ ما في نخلتي بتمرك فأبى أن يقبله، فأتى النبي(صلى الله عليه وآلها) فقال: يا رسول الله(صلى الله عليه وآلها) إنّ لفلان عليٰ خمسة عشر وسقاً من تمر فكلّمه يأخذ ما في نخلتي بشمره، فبعث النبي(صلى الله عليه وآلها) إليه فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمرك، فقال: يا رسول الله لا يفي وأبى أن يفعل، فقال رسول(صلى الله عليه وآلها) لصاحب النخل: إجذذ نخلك فجذّه فكاله خمسة عشر وسقاً. فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رياط ولا أعلم إلاّ أتى قد سمعته منه أن أبا عبد الله(ع) قال: إنّ ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي(صلى الله عليه وآلها) قال: هذا رياً، قلت: أشهد بالله إلهه من الكاذبين، قال: صدقت.

قد يقال: إنّه ليس هناك دلالة على البيع والمعاوضة، بل هو وفاء أو ابراء.

والجواب: يمكن الاستفادة من ذيل الرواية أنها معاوضة، حيث تصور ربيعة وقال: إنّه ريا، مضافاً إلى ما ورد من صحيح الحلبـي قال: قلت: لأبي عبد الله(ع): في رجل قال لآخر: يعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزيـن من تمر أو أقل أو أكثر يسمـي ما شاء فباعـه، فقال: لا بأس ... الحديث.

ويؤيدـه أيضاً ما ورد في الحنـطة في صحيحـة حـسن بن عـليـ قال: سـألـتـ أـباـ الحـسـنـ(عـ) عنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ منـ رـجـلـ أـرـضاًـ جـربـانـاًـ مـعـلـوـمـةـ

بمائة كر على أن يعطيه من الأرض، قال: حرام، قلت: جعلت فداك فاتني اشتري منه الأرض بكيل معلوم وحذفة من غيرها، قال: لا بأس بذلك.

اذن لو بيع التمر الذي على النخل بتمر آخر فلا بأس ولو زاد أو نقص عند ما يكال أو يوزن أو عند الجفاف؛ لاطلاق النص.

المسألة الثالثة والعشرون: المزابنة

أما المزابنة فقد عرفوها ببيع التمر على النخل بالتمر، ففي مجمع البحرين: في الخبر نهي عن بيع المزابنة، وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، لأن كلّ واحد من المتابعين يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه، والنهي عن ذلك لما فيه من الغبن والجهالة.

قال في جامع المقاصد: هي مفاجلة من الزبن وهو الدفع، ومنه الزبانية؛ لأنّهم يدفعون الناس إلى النار، سميت بذلك لأنّها مبنية على التخمين والغبن فيها، وكلّ منهما يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر فيتدفعان.

وقال في الجواهر: فيكون المجموع محرّماً، كما هو أشهر القولين. أي بيع الثمرة على النخلة بتمر على الأرض، أو بيع الثمرة على النخلة بشمرة منها.

قال: بل هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرین.

وقد نسب إلى الغنية والروضة الاجماع عليه.

وقد عرفت مراراً في عدم حجية هذه الاجماعات؛ لأنّها محتملة المدركيّة، فالعمدة الروايات:

منها: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق(ع) قال: نهى رسول الله(صلى الله عليه و آله) عن المحاقلة والمزاينة، قلت: وما هو؟ قال: أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة.

وقد ورد في رواية أخرى أيضاً عن أبي عبد الله(ع): نهى رسول الله عن المحاقلة والمزاينة، فقال: المحاقلة بيع النخل بالتمر، والمزاينة بيع السنبل بالحنطة.

ولكن هذه الرواية ضعيفة ولا تقاوم تلك الصحيحة، مع مخالفتها لأهل اللغة، ولما في مخالفتها لخبر عبيد بن قاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي(صلى الله عليه و آله) أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزاينة، والمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر، والمزاينة بيع التمر في رؤوس النخل.

إذن المزاينة هي بيع التمر في رؤوس النخل بتمر منها أو من غيرها، ولكن الأقوى جواز بيع تمرة النخل بتمر من غيرها كما تقدم في روایات العرية.

المسألة الرابعة والعشرون: بيع الطين والماء

ذكر صاحب الجوادر: أنه لا ربا في الماء والطين؛ للأصل والاطلاق والنصوص السابقة لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه، وإن

ص: 120

تفق بيعه بأحدهما في بعض الأحوال والأمكنة أو الأزمنة، ثم يقال: إنّه لا يباع سلفاً إلّا وزناً، فلو سلف ماءً في ماء إلى أجل احتمل أن يكون ربوياً، وكذا الأحجار والتراب والخطب، وفيه أنّ الوزن في السلم يكون للضبط، لأنّه يعتبر في صحة بيعه ذلك، فالأقوى عدم جريان الربا فيه، إذ لو سُلِّمَ اعتبار الوزن فيه يمكن منع تحقق شرط الربا بذلك ضرورة ظهور الأدلة في اعتبار ذلك في أصل بيعه لا في قسم خاص من البيع.

ولكن الحق: إنّه لو فرض بيع الماء مكيلاً أو موزوناً كماء زمم - مثلاً - فإنّه يقع فيه الربا، وكذا الأحجار الثمينة على فرض بيعها بالوزن، وأمّا الخطب فإنّه لا اشكال بوقوع الربا فيه؛ لأنّه يباع بالوزن فيقع فيه الربا كالفحمة الذي يباع دائمًا بالوزن، أمّا الماء لو فرض أنّه أسلف ماءً في ماء فالظاهر أنّه ليس ربوياً بعد أن لم يكن أصل بيعه كذلك، واشترط الكيل إنّما كان لأجل الضبط كما نصّ الجوادر عليه.

أمّا الطين الأرمني فيقع فيه الربا؛ لأنّه مكيل وموزون ويؤخذ للدواء كما في بعض الروايات.

فعن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر(ع) أنّ رجلاً شكا إليه الزحير، فقال: خذ من الطين الأرمني وأقله بنار لينة واستفّا منه فإنه يسكن عنك.

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق قال: سُئل

أبو عبدالله(ع) عن الطين الأرماني يؤخذ للكسر والمبطون أيحل أحذه؟ قال: لا- بأس به، أمّا آنه من طين قبر ذي القرنين، وطين قبر الحسين(ع) خير منه.

المسألة الخامسة والعشرون: في جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

إذا باع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة سواء كانا مسكونين أو غير مسكونين فان كان وزن أحدهما أكثر من الآخر فالمعاملة باطلة، كما ورد في صحيح البخاري، عن أبي عبد الله(ع) الفضة بالفضة مثلًا بمثل ... - الخ. رواه الصدوق بسانده عن حماد نحوه، إلا أنه زاد: والذهب بالذهب مثلًا بمثل. وغيرها من الروايات.

نعم يجوز بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب متفاضلًا؛ لاختلاف الجنس، كما لا يجوز بيع تراب معدن الفضة بالفضة؛ لعدم الـعلم بالمساواة، ويجوز بيعه بالذهب؛ لاختلاف الجنس، وكذا لا يجوز بيع تراب الذهب بالذهب، ويجوز بالفضة لنفس ما ذكر، وكذا على الأحوط وجوباً ترك بيع تراب معدن الذهب أو الفضة بالذهب والفضة لما ذكرنا.

اشارة

والكلام فيه يقع في أمور:

الأمر الأول: القرض لغة: ما تعطيه غيرك ليقضيتك، وأصله القطع فهو قطعية من مالك باذنه على ضمان رد مثله.

وفي الاصطلاح: تملك مال آخر بالضمان، فلا بد أولاً من ذكر الروايات الواردة في المقام:

فمنها: عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله(ع) قال: الربا ربأنا: أحدهما: ربا حلال، والآخر: حرام. فأمّا الحلال: وهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما، فإن أعطاه أكثر مما أخذ بلا شرط بينهما فهو مباح له، وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه، وهو قوله عزوجل: (فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ) أمّا الربا الحرام: فهو الرجل يقرض قرضاً ويشرط أن يرد أكثر مما أخذ، فهذا هو الحرام.

فيظهر من هذه الرواية إنّما يصدق أخذ الفضل ربا إذا اشترط ذلك، وأمّا إذا لم يشترط فيجوز الفضل. ومن جملة الربا الحلال هو أن تهب مالاً فتريد بها أفضل أو أزيد منه من دون أن يكون هناك شرط أو إلزام، فهو من الربا الحلال أيضاً، وهو ما يعبر عنه بربا العطية.

ومن الأخبار ما عن الحلبي، عن أبي عبدالله(ع) قال: سأله عن الرجل يستقرض الدرارهم البعض عدداً ثم يعطي سواداً وزناً، وقد عرف أنها أثقل مما أخذ، وتطيب نفسه أن يجعل لـه فضلها، فقال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلها صلح.

وأمّا ما ورد عن النبي(صلى الله عليه وآلـهـ وآلهـ) من غير طرقنا وعن أبي جعفر(ع) من طرقنا بعبارات مختلفة جزئياً «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

ففيهما: أنهما ضعيفتان من جهة السنـدـ، وعلى فرض القبول فهما مطلقتان تقـيـدانـ بتلكـ الرواياتـ - أي روایات الاشتراط - أي اذا اشترط فهو ربا، ويدلـ علىـ ظهورـ الروايةـ وهوـ جـرـ المنـفـعـةـ، أمـاـ إـذـاـ دـفـعـ المـقـتـرـضـ الـزيـادـةـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ أوـ دـفـعـ الـأـجـودـ كـذـلـكـ لاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ جـرـ الـقـرـضـ المنـفـعـةـ.

ويدلـ علىـ ماـ عنـ الحلـبيـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ(ع)ـ قالـ: إـذـاـ اـقـرـضـتـ الدـرـارـهـمـ ثـمـ أـتـاكـ بـخـيرـ مـنـهـاـ فـلاـ بـأـسـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ بـيـنـكـمـ شـرـطـ.

«خلاصة البحث»

فالقرض تارة يكون بالصيغة وأخرى على نحو المحاباة، ولاـ فـرقـ فيـ حرـمةـ الـقـرـضـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ الـزـيـادـةـ حـقـيقـيـةـ - كـأنـ تـكـونـ فـيـ مـقـابـلـ التـاجـيلـ - أـوـ عـرـضـيـةـ - كـالـزـيـادـةـ فـيـ نـفـسـ عـقـدـ الـقـرـضـ اـبـتـداءـ - ولاـ فـرقـ فيـ التـحـريـمـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـكـيـلاـ أوـ مـوزـونـاـ لـاـ، بلـ يـكـونـ مـعـدـوـداـ، وـذـكـرـنـاـ أـنـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ قـلـنـاـ: إـنـهـاـ حـرـامـ لـاـ بـدـ أـنـ تـكـونـ مـعـ الشـرـطـ، بلاـ

فرق بين أن يكون الشرط صريحاً، أو مذكوراً في ضمن العقد، أو وقعت المعاملة مبنية عليه، وهل هذا موجب لفساد القرض أم لا؟

فما أخذه المقترض من المقرض والحال هذا يكون من المقبوض بالعقد الفاسد، ثم لا فرق في عدم جواز هذه المعاملة مع الزيادة بين أن تكون الزيادة عينية، أو عملاً من المقترض للمقرض، أو انتفاعاً بمال المقترض، أو صفة زائدة موجودة فيما يعطيه من العوض، كأن يعطي المقترض الدرهم الصحيح والجيد بالدرهم المكسور، فهذه كلها من الأمور المحرمة، ويشملها قوله(ع): «كل قرض جر المنفعة فهو ربا».

أما إن الزيادة التي قلنا: إنها حرام إنما هي لأجل الشرط، ولا فرق - كما ذكرنا - بين أن يكون صريحاً أو مذكوراً في ضمن العقد؛ لاطلاق الدليل، وكذا إذا كان وقوع المعاملة مبني عليه فهو شرط واقعاً أيضاً.

أما إن موجب لفساد العقد أم لا، أي ما أخذه المقترض يكون من المقبوض بالعقد الفاسد، كأصل المسألة الربوية حيث إن اشتراط الزيادة موجب لاختلال صحة العقد وأركانه؛ لأن أحد أركان الصحة هو التساوي، وفي المسألة الربوية لم يوجد هذا التساوي، فلا يشمله اطلاق أدلة صحة البيع.

أما هنا فيمكن أن يقال: بأن هذا الشرط ليس من الشروط التي

تكون سبباً لاختلال أصل أركان المعاملة، فإذا لم يكن كذلك فيكون الشرط باطلأً.

أما أصل العقد فأركانه تامة كما مرّ في تعريفه: تملك المال على وجه الضمان، فتكون أركان العقد موجودة وكاملة هنا فتشمله أدلة صحة العقد «أوفو بالعقود» ثم ليس كُل نفع يكون مفسداً للعقد. نعم النفع الذي له مدخلية في القرض هو الذي يكون حراماً، أما النفع الخارج عن ذلك فلا، فإذا فرض أنا أعطي لآخر مالاً وهو يعطيني نفقي وما احتاج إليه بحيث لو لا القرض أيضاً كان يعطيني، فهو مجرد المقارنة، كما ورد في حديث هذيل قال: قلت لأبي جعفر(ع): إِنِّي دفعتُ إِلَى أخِي جعفر مالاً فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقَهُ وَاحِدٌ مِّنْهُ وَاتَّصَدَقَ وَقَدْ سُئِلْتُ مِنْ قَبْلِنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحْلُّ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي: أَكَانَ يَصْلِكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالِكَ؟ قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: خَذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ فَكُلْ مِنْهُ وَاشْرِبْ وَحْجَ وَتَصْدِقْ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْعَرَاقَ فَقُلْ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا.

ثم إن هناك شرط جائز وغير مفسد للمعاملة وهو: أن يتشرط في ضمن القرض شرطاً يجر النفع، لا أن القرض بنفسه يجر النفع، والذي هو الفاسد الثاني لا الأول، فإذا أقرض مالاً واشترط عليه أن يأتي بعنته لأجل أن يبيع له وله منفعة في هذا البيع فهذا ليس بحرام ولو أن الشرط كان في ضمن عقد القرض وقد جر النفع، ولكن لم

يُكَفَّرُ الْقَرْضُ بِنَفْسِهِ وَمُبَاشِرَةً صَارَ سَبِيلًا لِجَرِ النَّفْعِ، بَلِ النَّفْعُ حَصَلَ عَلَيْهِ فِي مُقَابِلِ الْعَمَلِ.

إِنْ قَلْتَ: الْعَقْلُ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ جَرِ النَّفْعِ مُبَاشِرَةً أَوْ بِالْتَّسْبِيبِ، فَإِنَّ الْقَرْضَ جَرُّ الْبَيْعِ وَالْبَيْعُ جَرُّ النَّفْعِ. إِذْنَ الْقَرْضِ جَرُّ النَّفْعِ.

قَلْتَ: إِنَّ الرَّوَايَاتِ مُنْصَرِفَةٌ عَنْ أَمْثَالِ هَذِهِ، بَلْ تَخْتَصُ عَلَى الْمُوْرِدِ الَّذِي الْقَرْضُ يَجْرِي بِنَفْسِهِ النَّفْعُ، وَهُنَا النَّفْعُ كَانَ فِي مُقَابِلِ الْعَمَلِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ حَسَنَةُ جَمِيلٍ: قَلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): أَصْلَحْكَ اللَّهُ إِنَّا نَخَالطُ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَنَقْرِضُهُمُ الْقَرْضَ وَيَصْرِفُونَ إِلَيْنَا غَلَاتَهُمْ فَبَيْعُهُمَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَلَنَا فِي ذَلِكَ مُنْفَعَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: لَا بَأْسُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ قَالَ: وَلَوْلَا مَا يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَاتِهِمْ لَمْ نَقْرِضْهُمْ، فَقَالَ: لَا بَأْسُ.

فَكَمَا يَبْيَنُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ هَذَا الْبَنَاءُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ، ثُمَّ لَوْفَرَضْنَا بِأَنَّ الشَّرْطَ فَاسِدٌ فَهُلْ هُوَ مُفْسِدٌ أَمْ لَا؟ وَبِمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فَنَتَمِسِّكُ بِالْبَاطِلِ (أَوْفُرُوا بِالْعُقُودِ) كَمَا مَرَّ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَصْدِقُ عَلَيْهَا جَرُّ النَّفْعِ هُوَ: أَنْ يَشْتَرِطَ الدَّائِنُ رَهْنًا عَلَى مَا أَقْرَضَهُ أَوْ كَفِيلًا أَوْ شَهَادَةً، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ هِيَ وَثِيقَةٌ وَضَمَانٌ لِلْمَالِ مِنْ ضِيَاعِهِ وَلَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ النَّفْعُ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى فِي أَنَّ الرِّبَا إِنَّمَا يَكُونُ حَرَامًا إِذَا اشْتَرَطَ لِلْمَقْرِضِ، أَمَّا

إذا كان للمقترض فلا يضر؛ لأنَّ أدلة الربا التي تحرمأخذ الزبادة موضوعها هو اشتراط الزباده للمقرض دون المقتضى، فأخذ الزباده للثاني لا تشتملها أدلة حرمة الربا، كما إذا اقترضت مائة على أن ترجع اليه تسعين درهماً، فالأدلة منصرفة عن أن يكون المستفيد هو المقتضى، ومثل هذا ما إذا حول مالاً إلى الهند فيجوز لصاحب البنك أن ينقص منه مقداراً ويعطي أقل من المال الذي حول إليه، وليس هذا بربا؛ لأن الربا هو أن يأخذ الدائن الزباده، مضافاً إلى أن أخذ هذه الزباده كان مقابل عمله، فيأخذ هذا المبلغ تجاه عمله مع اتفاق الطرفين على ذلك المبلغ. أمّا إعطاء المال واحتياط قبضه في أرضٍ أخرى لوكنا نحن والقاعدة وهو «كلّ قرض يجر النفع للمقرض فهو ربا»، فهنا إذا كان القرض يجر النفع فيحسب من الربا المحظوظ، ولا أنه ولو كان من المعدود ولكن في المعدود إذا كان نسبة يجيء الربا، ولكن مع ذلك وردت هنا روايات تدل على جوازه:

فمنها: صحيحه يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله(ع) قال: قلت: يسلف الرجل الورق على أن ينقدرها إيه بأرض أخرى ويشرط عليه ذلك، فقال: لا بأس. ومثلها صحيحه يعقوب، عن أحد هما(ع).

ومنها: موثقة السكوني، عن أبي عبدالله(ع) قال: قال أمير المؤمنين(ع): لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرهم بمكة ويكتب لهم سفاتح عن أن يعطوها بالكوفة.

لا يخفى بأنه إذا أدان شخصاً لابد من تعين الدائن مكان القبض لكي لا يحصل الغر في المعاملة بعد ما كانت النقود تختلف قيمتها في كل دولة، فإذا عين مكاناً للقبض فهو، وإنما فمقتضى الإطلاق هو القبض في بلد الدين.

ولا يجب عليه أن يستلم في غير بلد الدين، فمما عن بعض: «إني لم أقف بعد التتبع والفحص على دليل لما ذكروه هنا من أن إطلاق القرض منزّل على قبضه في بلده» ففي غير محله؛ لأنّه ليس للمقرض المطالبة في غيره، ولا يجب عليه القبض أيضاً لو بذله المقترض له في غيره.

ثم لا بأس ببيان بعض الفروع هنا:

الفرع الأول: لو باعه الشيء بأقل من ثمنه المتعارف بشرط أن يقرضه صحيح، ولكن لو أقرضه بشرط أن يشتري منه زائداً عن القيمة لم يصح.

الفرع الثاني: لو أجل الحال بزيادة فهو ربا.

الفرع الثالث: يجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه بابراء أو صلح، وهو المسمى بـ «صلاح الحطيبة» وهذا ليس من الربا.

الفرع الرابع: لو تبرّع المقترض باعطاء الزيادة للمقرض من غير شرط جاز، بل فيه الرجحان، كما ورد في الحديث: خير القرض الذي يجر المنفعة. وفي حديث آخر: خير القرض ما جر منفعة.

اشارة

والبحث عن هذه المعاملات بهدف ربط بعض مسائلها بموضوع بحثنا، وهي المعاملات التي يرد عليها الربا.

اذن لا بد من: ان نشرح المعاملات البنكية لكي نعلم أي معاملة تكون ربوية وأيّها لا تكون كذلك.

لا يخفى بأنّ المصارف والبنوك توضع فيها ودائع وهي على أقسام أربعة الثابتة والمؤقتة والمتعارفة وودائع التوفير.

اما الأول: وهو أن يودع الإنسان مبلغاً ويتفاوض مع أصحاب البنك، وتكون هذه الوديعة الى مدة معينة، ويدفع البنك طبق التفاوض إليه مقداراً من المال، وبهذا التفاوض لا يمكن للمودع أن يطالب بما له متى أراد، بل لا بد من انتهاء مدة العقد.

والثاني: المؤقتة وهي أن يودع ماله، لكن الى مدة قليلة، ويحصل أيضاً على فائدة حسب القرار.

وأمّا الثالث: المتعارفة وهي أن يضع ثقوده في البنك لأجل الحفظ والصيانة من السرقة، وله متى أراد أن يطالب بالمال، وليس هناك أي تفاوض بينه وبين البنك، ولكن إذا بقي فالبنك يدفع إليه مبلغاً من المال.

وأمّا القسم الرابع: وهو أن يودع ماله بقصد التوفير وينشئ حساباً

خاصاً ويندفع له دفتراً وهو دائماً يودع ويسحب، وله أن يسحب ماله كله أو قسماً منه متى أراد، وليس هناك أي تفاوض، بل البنك يعطي بنفسه له شيئاً من المال ولو فرض أن قصد المودع أخذ الزيادة ولكن ليس هناك شرط، ويكون أخذ الزيادة - في صورة عدم الشرط ودفع البنك بنفسه وهو الذي يقرر المبلغ - ليس من الربا، فما يدفعه المصرف بعد ايداع الشخص ماله في الصندوق واعطاء البنك شيئاً من المال كـ «%5» أو «%4» أو أقل أو أكثر؛ لأجل تشويق الأشخاص وترغيبهم في عدم سحب أموالهم أو يدفع جوائز لمن وقعت القرعة باسمه، فالظاهر أنه كسابقه؛ لأنه ليس هناك التزام من الطرفين، بل إلزام من طرف واحد وهذا الاعطاء والزيادة أمر راجح، فإذا دفع الشخص أمواله إلى البنك بعنوان القرض أو الحفظ وأعطي البنك بعد ردّ المال شيئاً زائداً على أصل المال أو شيئاً في كل شهر فهذا يكون مباحاً. كما ورد في صحيح البخاري، عن أبي عبدالله(ع) إذا أقرضت الدرارهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكم شرط.

وفي خبر آخر: عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله(ع) الربا ربآن: أحدهما: ربا حلال والآخر حرام، فأمّا الحال فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما، فان أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح، وليس

له عند الله ثواب فيما أقرضه وهو قوله عزوجل: (فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ)، وأما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضاً ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه وهذا هو الحرام وقد تقدم.

وعن أبي الريبع قال: سئل أبو عبدالله(ع) عن رجل أقرض رجلاً دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منهما، قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض. وغيرها من الروايات.

وأمّا بناء على الاشتراط فهل يمكن ألا تدخل المعاوضة في المسألة الربوية أم لا؟

فقد أراد البعض ادخال هذا العمل في المضاربة، ولكن شروط المضاربة غير متوفّرة هنا؛ لأنّ تعريف المضاربة هو: أن يضع شخص ماله عند شخص آخر لكي يتّجر به ويكون الربح بينهما حسب التفاوض والنسبة المتفق عليها، أمّا إذا لم يكن هناك ربح فالصاحب المال رأسه، وليس للعامل شيء، وإذا وردت الخسارة فيتحمّلها صاحب المال من ماله، وأما العامل فلا، وهذه هي المضاربة المطلقة، وقد تكون مقيدة، والفرق بينهما أن المطلقة غير مختصة بزمان ولا مكان ولا عمل خاص، والمقيّدة هي التي تتقيّد بوقت أو مكان خاص أو نوع من عمل خاص.

إذن تعريف المضاربة لا يشمل المورد.

وقد أدخل المسألة - في مسألة مجهول المالك - أستاذنا الأعظم بقوله: «لا يجوز التصرف في المال المقبوض منه بدون إذن الحاكم الشرعي أو وكيله» وقد ذكر الاقتراب من البنك والادع فيه في ضمن مسالتيين: الأولى: وهي المسألة الرابعة عنده بقوله: «لا يجوز الاقتراب منه بشرط الزيادة؛ لأنّه ربا بلا فرق بين كون الاقراض مع الرهن أو بدونه، نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك، لا القرض باذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا- يضره العلم بأنّ البنك يستوفي الزيادة منه قهراً، فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف». والمسألة الثانية: أي الخامسة عنده بقوله: لا يجوز ايداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح والفائدة؛ لأنّه ربا. ويمكن التخلص منه بایداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه ينبغي في نفسه على أنّ البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالها منه، فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالك باذن الحاكم الشرعي أو وكيله ... الخ.

لا يخفى بأنّ حكم مجهول المالك مختص بما اذا كانت الحكمـة غير مالكه.

أمّا ما ذكره في المسألة الخامسة: «بأنّه لا يجوز ايداع المال بعنوان التوفير... الخ» فالظاهر أنه لا يحتاج الأخذ منه بعنوان مجهول المالك بعد مالم يشترط، ولا يحتاج إلى البناء القلبي؛ لأنّ

الالزام إنما هو من طرف واحد، وهو البنك، حيث ألزم نفسه بدفع المبلغ المذكور، كما تقدم في الرواية: بأنه لو كان من قصده الزيادة فلا مانع.

اذن لو التزم المقترض اعطاء الفائدة فهو ليس من الربا إلا أن يقال: بأن معاملة البنك ليست من هذا القبيل بل بما أنه مما تباني عليه الطرفان ومنظورأساسي لهم فتكون شرطاً ضمنياً وتبطل المعاملة. نعم لو لم يكن من نية المقترض اخذ الزيادة بل وضعه المال لأجل الحفظ - مثلاً - ولو التزم المقترض على نفسه اعطاء الزيادة تكون المعاملة صحيحة وليس ربوية.

ومن المعاملات المصرفية: الكمييات

لا يخفى ان الشيء تارة يكون له مالية واعتبار حقيقي - كما إذا كان فيه منافع ومتوقف عليه معاش العباد كالماكولات والملبوسات - وتارة أخرى تحصل على الماليّة من جهة اعتبار المعتبر - كما جعلوا للأوراق النقدية والطوابع اعتباراً - وهل الكمييات كالأوراق النقدية لها اعتبار مالي أم لا؟

الظاهر أنها ليست كالأوراق النقدية، حيث يجوز للدائن أن يبيع دينه بأقل مما يطلب نقداً، كما إذا كان يطلب مائة فيبيع الأوراق نقداً بتسعين، لأنها ليست بمكيل ولا موزون. أمّا الكمييات فليست كذلك، ولا يمكن للبنك حينما يأخذ الكمية إلّا دفع قيمتها تماماً ولا يجوز

أخذ الفائدة؛ لأنّها ربا.

وبعبارة أخرى: أن الكميالية مجرد وثيقة وسند للأجل، وأن المبلغ المذكور فيها دين في ذمة من وقع الكميالية أو كتبت باسمه، لا أنها كالنقد حتى تكون بمنزلة الثمن، ولذا لو ضاعت الكميالية أو تلفت ليس بمعنى أنه تلف مال الدائن وفرغت ذمة المدين، كما إذا باع شيئاً ودفع المشتري إليه كميالية وضاعت الكميالية فالبائع يطلب المشتري ولم تفرغ ذمته، أما إذا دفع المشتري إليه من الأوراق النقدية فتفرغ ذمته وإن ضاعت الأوراق.

ثم لا يخفى أن الكمياليات على نوعين: أحدها: عن قرض واقعي، والأخرى: عن قرض صوري.

ففي الصورة الأولى: وهي أن يكون الموقّع والداعي للكميالية مديناً واقعاً للأخذ، فلو نزلها عند شخص ثالث - أي باعها بأقل من الدين الذي قد وقع عليه الكميالية نقداً، كما إذا دفعها إلى المصرف وبعد ذلك يقوم المصرف بمطالبة الموقّع - جاز. أمّا بيعه مؤجلاً فلا يجوز، كما إذا اقترنت من ثالث مالاً ثم دفع الكميالية التي يستحقها بعد ستة أشهر إليه؛ لأنّه يدخل في بيع الدين بالدين.

وأمّا الكميالية الصورية: وهي التي لا تكون ديناً واقعاً للموقّع له في ذمة الموقّع.

فاذن لا بيع هناك واقعاً، ولم تكن ذمة الموقّع مشغولة للموقّع له.

نعم لوقع الحوالة فهي في الواقع اقراض من البنك للموقع له، ويحول الموقع البنك الذي هو دائن على موقع الكمبيالة، وهذا يكون في الحقيقة من الحوالة على البريء، فلا يجوز حينئذ للبنك أخذ الشيء من قيمة الكمبيالة واقتطاعه تجاه المدة؛ لأنّه رباً محظوظ.

ومن أعمال البنك إعطاء الحالات، وهي على قسمين:

الأول: افتتاح الحساب والاعتمادات للواردات، مثلاً أن تاجر خارجي يشتري من تاجر خارجي بضاعة، وبعد تمامية الشراء يطلب من البنك فتح اعتماد له، ويدفع التاجر إلى البنك قيمة البضاعة تماماً أو بعضها ويقوم البنك بتسديد المبلغ وهو يقوم بتسليم البضاعة، وحينما تصل إلى بلد التاجر المستورد يخبر البنك مالكها ويكتب له سندأ يجيزه باستلام البضاعة وأأخذ من التاجر ما بقي من قيمة البضاعة.

الثاني: افتتاح الحساب والاعتمادات للصادرات، مثلاً: أحد التجار في الداخل يطلب من تاجر خارجي إرسال بضاعة، فلو لم يكن للتاجر الخارجي وكيلًا لكي يستلم المبلغ فإن التاجر الداخلي يفتح حساباً في البنك ويرسل إلى التاجر الخارجي المبلغ بواسطة البنك، وبعد إرسال البضاعة وتسليمها لأحد الموانئ يستلم قيمة البضاعة من البنك.

مسألة: لو دفع مالاً لآخر واشترط أن يسلمه في أرض أخرى

فهل هذا من الriba المحرم أم لا؟

لا- يخفى أن المال تارة يكون من المكيل والموزون، وأخرى يكون من المعدود، ونتكلّم في هذه المسألة حسب القاعدة تارة، وأخرى حسب الدليل الوارد. أمّا حسب القاعدة فيمكن أن يقال: بالجواز؛ لأنّه - أي البنك - يأخذ حق العمل ويمارس عملية لها قيمة، كما قال السيد الشهيد الصدر(قدس سره) في البنك الاربوي.

ولكن لو فرضنا أنّه كان معدوداً لا مكيلاً ولا موزوناً ففي صورة أنّه جر النفع للمقرض فيكون من الriba، ويجري الriba في المعدود نسبيّة، ولكن حسب الروايات الواردة تجّوّز هذه المعاملة:

منها: عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله(ع) قال: قلت: يسلف الرجل الورق على أن ينقدّها إيه بأرض أخرى ويشرط ذلك، قال: لا بأس.

وخبر السكوني، عن أبي عبدالله(ع) قال: قال أمير المؤمنين(ع): لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة.

وحسنة عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سأّلت أبا عبدالله(ع) عن الرجل يسلف الرجل الدرهم ينقدّها إيه بارض أخرى والدرهم عدداً، قال: لا بأس. وقد مرّت.

ثمّ لو قلنا: بورود الروايات فإنّها مخصصة للآيات، فلا معنى

ص: 137

للبحث بأنّ هذا هل هو جر النفع أو عدم الخسارة؟ ففي الصورة الأولى: هو محرم دون الثانية حتى يقال: بأنّ هذا في الواقع عدم الخسارة، إذ حمل البضاعة من هذا البلد إلى بلد آخر يحتاج إلى الأُجرة، مضافاً إلى المخاطر، وعدم الخسارة ليس بمحرم، إنّما المحرم جر النفع.

ص: 138

الأولى: لو تغير الشيء بأمر عارض ولكن العرف يرى بينه وبين غير المتغير المماثلة، كما لو أصبحت الحنطة مقلية فلا يجوز بيعها بأكثر من الحنطة غير المقلية لحصول الربا.

الثانية: التمر المنزوع منه النوى يجوز أن يباع بالتمر الذي فيه النوى ولو حصل التفاضل إذا كانت للنواة قيمة كما إذا نفعت لعلف الدواب، وإن الزيادة في التمر تصبح مقابل النواة.

الثالثة: جيد كل جنس مع رديئه واحد، فلا يجوز البيع مع الزيادة.

الرابعة: إذا قلد مجتهداً كان يقول: بصحة معاملة ثم قلد آخر يقول: ببطلانها - لأنها ربا - فهل يجب عليه ارجاع ما حصل عليه في الزيادة طبق فتوى الأول أم لا إذا كانت موجودة؟

قد يقال: بأن فتوى المجتهد الأول حكم شرعي بحق المقلد، ففي كل مورد من الموارد التي تكون المسألة اختلافية بين الفقهاء، فإذا قلد المجتهد الأول الذي يرى صحة العمل ثم قلد فقيهاً آخر حيث يرى بطلان نفس العمل فالعمل الأول عندما كان عن طريق صحيح وهو التقليد كان صحيحاً. ولكن الحق هو البطلان؛ لأن ما أفتى به المجتهد الأول كان ظاهر الحكم فيكون سريباً، والحكم الواقع هو فتوى الثاني حقيقة.

اذن لا بدّ من ارجاع ما حصل من الزيادة في المعاملة طبق فتوى الأول، هذا حسب القاعدة، ولكن يمكن أن يقال هنا: بعدم وجوب الردّ من جهة أنه كان يرى ذلك حلالاً فتشمله الروايات والآية الشريفة (فَلَهُ مَا سَلَفَ).

اذن لا يجب الارجاع.

الخامسة: لا يخفى أنّ مستحلّ الربا يدخل في سلك الكفار بعد أن علم أنه من ضروريات المذهب بل الدين، وبعد أن أقرّ حرمته جميع المذاهب والمملل، واستدلّ عليه بالروايات من الفريقين، فلنذكر بعضًا منها:

منها: موثقة ابن بكر قال: بلغ أبا عبد الله(ع) عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللباء، فقال: لئنْ أمكنني الله منه لأضر بن عنقه، ولكن هذه الرواية مع صحة سندتها لا تدلّ على الكفر، فان استحقاق القتل أعم من الكفر، ولذا قال صاحب الجواهر: كما يومئ إليه ما رواه ابن بكر.

ومنها: عن محمد بن سنان، عن علي بن موسى الرضا(ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: وعلة تحريم الربا لما نهى الله عزوجل عنه ولما فيه من فساد الأموال؛ لأنّ الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلأً، فبيع الربا وشراءه وكس على كلّ حال، على المشتري وعلى البائع، فحرم

ص: 140

الله عزوجل على العباد الربا لعنة فساد الأموال، كما حضر على السفيه أن يُدفع إليه ماله لما يُتخوّف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشده، فلهذه العلة حرم عزوجل الربا وبيع الردّهم بالدرهمين، ولعنة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، ولعنة تحريم الربا بالنسبة لعنة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال.

ولكن الرواية وان كانت من جهة الدلالة تامة إلا أنها من جهة السنن ضعيفة بـ «محمد بن سنان».

ومنها: عن عثمان بن عيسى، عن أبي عبدالله(ع) قال: قلت له: إني سمعت الله عزوجل يقول: (يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ) وقد أرى من يأكل يربو ماله، فقال: أي محق أتحق من درهم يتحقق الدين، وان تاب ذهب ماله وافتقر.

والرواية فيها كلام حيث قيل: بأن عثمان بن عيسى وافق أكل أموال الإمام(ع) وكان فاسد العقيدة، ولكن بما أنه روى عنه جملة من الأجلاء المتحرّجين عنه، كأحمد بن محمد بن عيسى الذي كان ينفي الضعفاء عن قم، ومحمد بن حسين بن أبي الخطاب الثقة العظيم القدر الحسن التصنيف الكثير الرواية، والحسين بن سعيد الذي كتبه

عليها المعول وإليها المرجع، وجعفر بن عبدالله المحمدي الذي كان وجهاً من أصحابنا، ووثقه الشيخ في «العدّة» باستمرار وثاقته، وفي «الفهرست» ابن عيسى العامري وافقي المذهب له كتاب.

فعلى أي حال فالرواية من جهة الدلالة تامة وكونه واقفيًا لا يضر منأخذ الرواية منه، وكذا كونه آكلاً لمال الإمام(ع) بعد أن كان موثقاً في الحديث.

ورواية أبي بصير قال: قلت: آكل الربا بعد البينة، قال: يؤدب، فان عاد أدب فان عاد قتل.

أما من جهة السنن فضعيفة بــ «يحيى بن مبارك» والاضمار فيها لا يضر؛ لأنّه من بعيد أن ينقل أبو بصير عن غيره(ع)، أما من جهة الدلالة فالقتل أعم من الكفر كما مرّ.

فعلى أي حال إن قلنا: بصحة وتمامية بعض هذه الروايات دلالة وسندًا فيها، وإنّ فلا تحتاج إليها بعد أن تكون حرمة الربا من الضرورة، وإنكار الضروري موجب للกفر.

فلنذكر بعض ما ذكره العامة من الروايات:

فعن الشعبي قال: كتب رسول الله(صلى الله عليه وآله) إلى أهل نجران وهم نصارى: أنّ من باع منكم الربا فلا ذمة له.

وعن ابن جريح في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ) قال: كانت ثقيف قد صالحت النبي(صلى الله عليه وآله) على أنّ ما لهم من ربا

على الناس، وما كان عليهم من ربا فهو موضوع، فلما كان الفتح استعمل غياث بنو أسيد على مكة، وكانت بنو عمر بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بنى المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون في الجاهلية فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير فأتاهم بنو عمر ويطلبون رباهم فابى بنو المغيرة أن يعطوهם في الإسلام ورفعوا ذلك إلى غياث بن أسيد، فكتب غياث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنزلت: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُّوا مَا بَقَيَ مِنَ الرِّبَا) قوله: (لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) فكتب بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى غياث فقال: إن رضوا وإنما فأذن لهم بحرب.

ونقلت الرواية بشكل آخر.

السادسة: حرمة الكتابة، والشهادة للربا، كما في الرواية محمد بن عيسى، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) آكل الربا ومؤاكله وكاتبته وشاهدها فيه سواء. فالرواية تامة سندًا ودلالة.

وموقعة محمد بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الربا وآكله وياته ومشتريه وكاتبته.

وعن الصادق (ع) في مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن آكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا، وقال: أن الله لعن آكل الربا ومؤاكله وشاهديه.

وعن الفضل الطبرسي في مجمع البيان عن علي (ع) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الربا خمسة: آكله ومؤاكله وشاهديه وكاتبها وغيرها من الروايات.

السابعة: لا يخفى أنّ الحنطة والشعير بعد أن كانا من جنس واحد، فلوباع كيساً من الحنطة بكيسين من شعير فهو ربا محروم، كما في رواية هشام، عن أبي عبدالله (ع) قال: سُئل عن الرجل بيع الرجل الطعام أكراراً فلا يكون عنده ما يتم ما باعه فيقول: خذ مني كلّ قفيز من حنطة بقفيزي من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل، قال: لا يصلح؛ لأنّ أصل الحنطة من الشعير.

والرواية حسنة بـ «سهل بن زياد».

وحسنة الحلبي، عن أبي عبدالله (ع) قال: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة، ولا يباع إلّا مثلاً بمثل التمر مثل ذلك. وقد مرّ.

وبهذه المسألة تنتهي هذه الرسالة الشريفة شاكراً فيها كلّ من اهتم بطبعها وخارجها بحلة قشيبة، سائلاً -هـ لهم دوام التوفيق والتأييد بحق محمد وآل الطيبين الطاهرين.

في مدينة قم المقدسة

مجتبى السويع

في السادس عشر من شهر رجب

ص: 144

المرجب سنة 1415هـ

على صاحبها الآف الصلاة والتحية

ص: 145

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

